



الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

مشروع نهائي

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي بأسم "اليونسكو"، المنعقد في [...] من [...] إلى [...].، في دورته [...]،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان،

ويضع في اعتباره القرار 5/58 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة 7 من ذلك القرار،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة،

ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي،

ويذكر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان أنبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي،

ويذكر بالتوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (1988) وبونتا ديل إيستي (1999) وأثينا (2004)، وبالقرار الذي اعتمد في هذا الشأن في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (2003)،

ويضع في الحسبان المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونهاغن، في 5 آذار/مارس 2003، و"إعلان كونهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة"،

ويدرك أيضاً ما لكبار اللاعبين من تأثير على النشء،

ويعي الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية،

ويعي أيضاً أهمية التثقيف المستمر للاعبين والأطعم المعاونين لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات،

ويدرك الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج مكافحة المنشطات،

كما يدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة المشاركين فيها،

ويقرّ بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معاً على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المعنية،

ويعلن تصميمه على مواصلة وتقوية العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

ويسلم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم [...] من عام 200؟

الجزء الأول - النطاق

المادة 1 - الغرض من الاتفاقية

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

المادة 2 - التعاريف

يتعين فهم هذه التعاريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي حالة نشوء خلاف في تفسير التعاريف، يؤخذ بأحكام الاتفاقية.

ولأغراض هذه الاتفاقية:

1 - يقصد بعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

2 - ويقصد بعبارة "منظمة مكافحة المنشطات" أي كيان مسؤول عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

3 - ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب؛

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

(ج) رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى؛

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فأتته، استناداً إلى قواعد معقولة؛

(هـ) التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات؛

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛

(ز) الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

(ح) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

4 - ويقصد بكلمة "اللاعب"، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات، أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل

منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضي على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف. ولأغراض برامج التربية والتدريب، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية.

5 - ويقصد بعبارة "الطاقم المعاون للاعب" أي مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي ممن يعملون مع اللاعبين المشتركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممن يعالجون هؤلاء اللاعبين.

6 - ويقصد بكلمة "المدونة" المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في 5 آذار/مارس 2003 في كوبنهاغن، والتي ترد في الذيل 1 لهذه الاتفاقية.

7 - ويقصد بكلمة "المسابقة" سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة.

8 - ويقصد بعبارة "مراقبة تعاطي المنشطات" العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.

9 - ويقصد بعبارة "تعاطي المنشطات في مجال الرياضة" وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

10 - ويقصد بعبارة "الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات" أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات.

11 - ويقصد بعبارة "داخل إطار المسابقة"، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، الاختيار "داخل إطار المسابقة" الذي يجري للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

12 - ويقصد بعبارة "المعيار الدولي للمختبرات" المعيار الوارد في الذيل 2 لهذه الاتفاقية.

13 - ويقصد بعبارة "المعيار الدولي لإجراء الاختبارات" المعيار الوارد في الذيل 3 لهذه الاتفاقية.

14 - ويقصد بعبارة "عدم الإخطار المسبق" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تُنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجرى فيها مراقبة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة.

15 - ويقصد بعبارة "الحركة الأولمبية" كل الذين يقبلون الاسترشاد بالميثاق الأولمبي والذين يعترفون بسلطة اللجنة الأولمبية الدولية، وهم: الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية؛ واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية، واللاعبون، والقضاة والحكام، والرابطات والأندية، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية.

- 16- ويقصد بعبارة "خارج إطار المسابقة" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة.
- 17- ويقصد بعبارة "قائمة المحظورات" القائمة الواردة في الملحق 1 لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.
- 18- ويقصد بعبارة "الوسيلة المحظورة" أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق 1 لهذه الاتفاقية.
- 19- ويقصد بعبارة "العقار المحظور" أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق 1 لهذه الاتفاقية.
- 20- ويقصد بعبارة "المنظمة الرياضية" أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر.
- 21- ويقصد بعبارة "معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية" المعايير الواردة في الملحق 2 لهذه الاتفاقية.
- 22- ويقصد بعبارة "إجراء الاختبار" الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.
- 23- ويقصد بعبارة "الإعفاء لأغراض علاجية" أي إعفاء يُمنح وفقاً لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.
- 24- ويقصد بكلمة "استخدام" وضع أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عقار محظور أو أي وسيلة محظورة بأي طريقة كانت.
- 25- ويقصد بعبارة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المؤسسة التي أنشئت بموجب القانون السويسري في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.

المادة 3 - وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- 1 - اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتماشى مع مبادئ المدونة؛
- 2 - تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشاطر نتائج البحوث؛
- 3 - تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 4 - علاقة الاتفاقية بالمدونة

- 1 - بغية تنسيق التطبيق العملي، على المستويين الوطني والدولي، لتدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة.

2 - تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذليلين 2 و3 لأغراض الإعلام، وهما لا تشكلان جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية. ولا تفرض الذبول، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي.

3 - يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 5 - تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. وقد تشمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية.

المادة 6 - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل و متمشية مع موضوع هذه الاتفاقية و غرضها. ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو بأدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني - أنشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني

المادة 7 - التنسيق على المستوى المحلي

تكفل الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى المحلي. ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 8 - تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

1 - تعتمد الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية. ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، لتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها وأستيرادها وتوزيعها وبيعها.

2 - تعتمد الدول الأطراف - أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد - تدابير تمنع وتقيد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية.

3 - لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة.

المادة 9 - اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة.

المادة 10 - المكملات الغذائية

تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها.

المادة 11 - التدابير المالية

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

- (أ) توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، إما من خلال تقديم إعانات أو منح مباشرة، وإما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانات أو المنح التي تقدم لهذه المنظمات؛
- (ب) اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعبين وأي أفراد من الأطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر إنتهاك أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة، من الحصول على دعم مالي له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم؛
- (ج) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمتثل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملاً بالمدونة.

المادة 12 - تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

- (أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتماشى مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله؛
- (ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات؛
- (ج) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات.

الجزء الثالث - التعاون الدولي

المادة 13 - التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات المختصة، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة الخاضعة

لولاية الدول الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق أغراض هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي.

المادة 14 - دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات.

المادة 15 - التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية.

المادة 16 - التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعالة إلا عندما يتسنى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق، ثم نقل العينات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يلي:

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تتمثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبين داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه؛

(ج) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفاءة الحفاظ على أمنها وسلامتها؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتمكينها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعنية لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدونة؛

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات - بما في ذلك العقوبات المقررة على المستوى الرياضي - التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدونة.

المادة 17 - صندوق التبرعات

1 - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، الذي يشار إليه فيما يلي باسم "صندوق التبرعات". ويتألف الصندوق من أموال ودائع تنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو. وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات.

2 - تتألف موارد صندوق التبرعات مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛

(ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

(1) الدول الأخرى؛

(2) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛

(3) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(ج) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات؛

(د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات؛

(هـ) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف.

3 - لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بديلاً عن التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 18 - استخدام صندوق التبرعات وإدارته

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها المؤتمر، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجوز استخدام هذه الموارد لتغطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن تقترن المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى.

الجزء الرابع - التربية والتدريب

المادة 19 - المبادئ العامة للتربية والتدريب

1 - تتعهد الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات. وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائلين التاليين:

(أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة؛

(ب) العواقب الصحية للمنشطات.

2 - وينبغي أن تستهدف البرامج التدريبية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، ولا سيما في إطار تدريبهم الأولي، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية:

(أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات؛

(ب) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات، بما في ذلك معلومات عن المدونة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية. وتشمل هذه المعلومات بيان عواقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات؛

(ج) قائمة العقاقير والوسائل المحظورة، والإعفاءات لأغراض علاجية؛

(د) المكملات الغذائية.

المادة 20 - مدونات السلوك المهني

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدونات ملائمة للممارسات والأخلاقيات تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتكون متوافقة مع المدونة.

المادة 21 - مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجع الدول الأطراف، وتدعم في حدود إمكاناتها، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحذو حذوها في هذا الصدد.

المادة 22 - دور المنظمات الرياضية في مجال التربية والتدريب المستمرين بشأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمرين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، عن الموضوعات المحددة في المادة 19.

المادة 23 - التعاون في مجالي التربية والتدريب

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات.

الجزء الخامس - البحوث

المادة 24 - تعزيز البحوث في مجال مكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بالاضطلاع، في حدود إمكاناتها، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، بشأن المسائل التالية:

- (أ) الوقاية من المنشطات، وأساليب الكشف عنها، وجوانبها السلوكية والاجتماعية، وعواقبها الصحية؛
- (ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسي تركز على أسس علمية وتحترم سلامة الشخص؛
- (ج) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية.

المادة 25 - طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

يجب أن تفي البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات والمذكورة في المادة 24، بالشروط التالية:

- (أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً؛
- (ب) تجنب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة؛
- (ج) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي المنشطات.

المادة 26 - تشاطر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

تتشاطر الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، نتائج البحوث المتاحة المتعلقة بمكافحة المنشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية.

المادة 27 - البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية:

- (أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقاً لمبادئ المدونة؛
- (ب) المنظمات الرياضية والأطعم المساعدة للاعبين الخاضعة لولايتها، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ المدونة.

الجزء السادس - مراقبة تنفيذ الاتفاقية

المادة 28 - مؤتمر الأطراف

- 1 - يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.
- 2 - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.
- 3 - تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف.
- 4 - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

المادة 29 - المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف

تدعي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية. كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس أوروبا، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين.

المادة 30 - مهام مؤتمر الأطراف

1 - إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام التالية:

(أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛

(ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة. ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة؛

(ج) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات، وفقاً لأحكام المادة 18؛

(د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة 31؛

(هـ) الاضطلاع، على أساس مستمر، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية وفقاً لتطور نظم مكافحة المنشطات [، وذلك بتمويل من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة 17]، وذلك بتمويل من الميزانية العادية لليونسكو؛

(و) دراسة أي مشروع تعديل يُقترح إدخاله على هذه الاتفاقية، بغية اعتماده؛

(ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بغية إقرارها على النحو المبين في المادة 34؛

(ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ المدونة بغية دراسته.

2 - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الأضطلاع بمهامه.

المادة 31 - تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف

تقدم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 32 - أمانة مؤتمر الأطراف

- 1 - يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف.
- 2 - بناء على طلب مؤتمر الأطراف، يستعين المدير العام لليونسكو إلى أقصى حد ممكن بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف.
- 3 - [و/أو] من [صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة 17].
تمول تكاليف تشغيل الأمانة ومؤتمر الأطراف [من الميزانية العادية لليونسكو]
- 4 - تعدّ الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته، وتكفل تنفيذ قراراته.

المادة 33 - تعديل الاتفاقية

- 1 - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.
- 2 - يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 3 - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- 4 - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- 5 - تُعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:
(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛
(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات.

المادة 34 - إجراءات محددة لتعديل ملحقى الاتفاقية

- 1 - إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه. ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقترحة على ملحقى هذه الاتفاقية. ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترحة إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاورة كتابية.
- 2 - يجوز للدول الأطراف في غضون فترة 45 يوماً من إخطار المدير العام أن تبدي اعتراضها على التعديل المقترح، إما كتابة إلى المدير العام، في حال إجراء مشاورة كتابية، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ويعتبر التعديل المقترح مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعترض عليه ثلثا الدول الأطراف.
- 3 - يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء 45 يوماً على تاريخ الإخطار، إلا بالنسبة لأي دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات.
- 4 - تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تتم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة، ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة.

الجزء السابع - أحكام ختامية

المادة 35 - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظم الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

- (أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية؛
- (ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظم الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها.

المادة 36 - التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة 37 - بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- 2 - فيما يخص أية دولة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة 38 - مد نطاق سريان الاتفاقية

- 1 - يجوز لأي دولة أن تحدد، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسؤولية علاقاتها الدولية وتسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.
- 2 - يجوز لأي دولة أن تمد، في أي تاريخ لاحق، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر تحدده في الإعلان. ويبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يخص هذا الإقليم، في اليوم الأول بعد انقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإعلان.
- 3 - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يُذكر فيه، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو. ويصبح هذا السحب نافذاً في اليوم الأول بعد انقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإخطار.

المادة 39 - الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية. ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو. ويبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 40 - جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يُدخل عليها من تعديلات. ويبلغ المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، الدول الأطراف فيها، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة، بما يلي:

- (أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 37؛
- (ج) أي تقرير يُعد وفقاً لأحكام المادة 31؛
- (د) أي اقتراح بالتعديل أو أي تعديل يعتمد وفقاً لأحكام المادة 33، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل؛
- (هـ) أي إعلان أو إخطار يوجه وفقاً لأحكام المادة 38؛
- (و) أي إخطار يوجه بموجب المادة 39 وتاريخ نفاذ الانسحاب؛
- (ز) أي تصرف أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

المادة 41 - التسجيل

وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب من المدير العام لليونسكو.

المادة 42 - النصوص ذات الحجية

1 - حرّرت هذه الاتفاقية وملحقاتها باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعد نصوصها الستة متساوية في الحجية.

2 - حرّرت ديول هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 43 - التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات لا تتماشى مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

حررت في باريس في هذا اليوم ... من شهر ... من عام ...، في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الـ ... للمؤتمر العام والمدير العام لليونسكو وتودعان في محفوظات اليونسكو.

الملحقان

- 1 - المعيار الدولي لقائمة المحظورات
- 2 - معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

الذيول

- 1 - المدونة العالمية لمكافحة المنشطات
- 2 - المعيار الدولي للمختبرات
- 3 - المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام 2005

تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي لقائمة المحظورات، ويُنشر النص باللغتين الانجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض بين النصين الانجليزي والفرنسي، يُؤخذ بالنص الانجليزي.

تصبح القائمة نافذة في 1 كانون الثاني/يناير 2005.

قائمة المحظورات لعام 2005
المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تاريخ النفاذ: 1 كانون الثاني/يناير 2005

ينبغي عدم استعمال أي عقار إلا لدواع طبية مبررة

العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات
(داخل إطار المسابقات وخارجه)

العقاقير المحظورة

ع 1- المواد البنائية

المواد البنائية محظورة

1 - الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

(أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية المنشأ، بما في ذلك ما يلي:

18 α -homo-17 β -hydroxyestr-4-en-3-one; bolasterone; boldenone; boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl-testosterone; delta1-androstene-3,17-dione; delta1-androstenediol; delta1-dihydro-testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxymesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone; 4-hydroxy-19-nortestosterone; mestanolone; mesterolone; metenolone; methandienone; methandriol; methyldienolone; methyltrienolone; methyltestosterone; mibolone; nandrolone; 19-norandrostenediol; 19-norandrostenedione; norbolethone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; quinbolone; stanozolol; stenbolone; tetrahydrogestrinone; trenbolone.

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الداخلية المنشأ*:

androstenediol (androst-5-ene-3 β ,17 β -diol); androstenedione (androst-4-ene-3,17-dione); dehydroepiandrosterone (DHEA); dihydrotestosterone; testosterone

بالإضافة إلى المواد الأيضية التالية:

5 α -androstane-3 α ,17 α -diol; 5 α -androstane-3 α ,17 β -diol; 5 α -androstane-3 β ,17 α -diol; 5 α -androstane-3 β ,17 β -diol; androst-4-ene-3 α ,17 α -diol; androst-4-ene-3 α ,17 β -diol; androst-4-ene-3 β ,17 α -diol; androst-5-ene-3 α ,17 α -diol; androst-5-ene-3 α ,17 β -diol; androst-5-ene-3 β ,17 α -diol; 4-androstenediol (androst-4-ene-3 β ,17 β -diol); 5-androstenedione (androst-5-ene-3,17-dione); epi-dihydrotestosterone; 3 α -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 3 β -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 19-norandrosterone; 19-noretiocholanolone.

إذا كان الجسم قادراً على إنتاج عقار (مادة) محظور (من العقاقير المبينة أعلاه) بصورة طبيعية، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعني على أنها تحتوي على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و/أو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به، في تلك العينة جيداً عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بحيث يكون من المستبعد أن يتمشى مع فكرة الإنتاج الداخلي الطبيعي للعقار المعني. ولا يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعني على أنها تحتوي على عقار محظور إذا قدم ذلك اللاعب دليلاً يثبت أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و/أو النسب ذات الصلة، في العينة يُعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية. وفي جميع الأحوال، ومهما يكن مستوى تركيز العقار المحظور في العينة، فإن المختبر يعلن أن نتيجة التحليل غير طبيعية

إذا ما كان من الممكن، باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل، إثبات أن العقار المعني ذو منشأ خارجي.

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبري حاسمة، ولم يتم العثور في العينة على تركيز لعقار محظور على النحو المشار إليه في الفقرة الواردة أعلاه، فإنه يتعين على "منظمة مكافحة المنشطات" المعنية أن تجري تحقيقاً آخر إذا كانت هناك دلائل جدية، كوجود سمات مماثلة للخصائص الستيرويدية المرجعية، على استخدام محتمل لعقار محظور.

وإذا أعلن المختبر عن وجود نسبة E/T تزيد على (4) إلى (1) في البول، فإنه يتعين إجراء تحقيق آخر لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، وذلك ما لم يتوصل المختبر، باستخدام أي طريقة موثوقة، إلى نتيجة تحليل غير طبيعية تشير إلى أن العقار المحظور المعني ذو منشأ خارجي.

وفي حالة إجراء تحقيق، فإنه سيشمل مراجعة أي اختبارات سابقة و/أو لاحقة. وفي حالة عدم توافر اختبارات سابقة فإنه تجري على اللاعب المعني، ودون إخطار مسبق، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر.

وإذا امتنع اللاعب المعني عن التعاون في إجراء التحقيقات، فإنه يجري النظر إلى عينته على أنها تحتوي على عقار محظور.

2 - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

كلينبوتيرول، زيرانول، زيلباتيرول

لأغراض هذا القسم:

- * عبارة "خارجية المنشأ" تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية
- ** عبارة "داخلية المنشأ" تشير إلى مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

ع 2- الهرمونات والعقاقير المتصلة بها

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار المماثلة، والعوامل المفرزة لها:

- 1 - Erythropoietin (EPO)؛
- 2 - Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factor (IGF-1), Mechano Growth Factors (MGFs)؛
- 3 - Gonadotrophins (LH, hCG)؛
- 4 - Insulin؛
- 5 - Corticotrophins.

وما لم يُثبت اللاعب أن تركيز العقار المحظور يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، فإنه يُنظر إلى العينة على أنها تحتوي على عقار محظور (كما هو مبين أعلاه)، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظور يتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري، بحيث يكون من المستبعد أن يتمشى مع فكرة الإنتاج الداخلي الطبيعي للعقار المعني.

ويُنظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بيولوجية مماثلة، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه، أو إلى التوصل إلى أي استنتاج آخر مفاده أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي، على أنه يمثل نتيجة تحليل غير طبيعية.

ع 3- نواهض البيتا - 2

تعتبر جميع نواهض البيتا - 2، بما في ذلك أيسومراتها "D- و "L-، عقاقير محظورة. ويتطلب استخدام هذه العقاقير الحصول على "إعفاء لأغراض علاجية".

وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام عقاقير الفورموتيرول والسالبوتامول والسالميتيرول والتيربوتالين، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع و/أو معالجة الربو وأزمات الربو/التضييق القصبي الناجم عن التمارين، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

وعلى الرغم من منح إعفاء لأغراض علاجية، وإذا ما أعلن المختبر عن وجود تركيز للسالبوتامول (في حالة صرفة وفي شكل غلوكورونيد) يزيد على 1 000 نغ/مل، فإن هذا يعتبر بمثابة "نتيجة تحليل غير طبيعية" ما لم يثبت اللاعب المعني أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للسالبوتامول المستنشاق.

ع 4- المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين

تعتبر الفئات التالية من العقاقير المضادة للاستروجين محظورة:

1 - مثبطات العطريات التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوتيثيميد والإكزيمستان والفورمستان والتيستولاكتون.

2 - المضمنات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الرالوكسيفين والتاموكسيفين والتوريميدين.

3 - عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكلوميدين والسيكلوفينيل والفولفيسترات.

ع 5- مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة

يُحظر استخدام مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة.

وتشمل المواد الحاجبة العقاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

مدرّات البول*، الإيبستيريون، البروبيبيسيد، مثبطات رديكتاز ألفا (مثل الفيناستيريد والدوتاستيريد)، موسعات البلازما (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيل).

وتشمل مدرّات البول ما يلي:

الأسيتازولاميد والأميلوريد والبوميتانيد والكارينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيد والفوروسيميد والإندياميد والميتولازون والسبيرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البنديروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتيرين، والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

* لا يعتبر "الإعفاء لأغراض علاجية" مقبولاً إذا كان بول اللاعب المعني يحتوي على مدرّ للبول يرتبط بمستوى العتبة لعقار أو عقاقير محظورة، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى.

الوسائل المحظورة

1 - تعزيز نقل الأكسجين

يُحظر ما يلي:

(أ) تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء أياً كان مصدرها، لغرض آخر غير المعالجة الطبية.

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل، ولكن ليس حصراً، مركبات البيرفلور الكيميائية والإيفابروكسيران (RSR13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة).

2 - المعالجة الكيميائية والفيزيائية

يُحظر ما يلي:

التلاعب، أو محاولة التلاعب، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات.

وهذه الوسائل تشمل، ولكن دون حصر، عمليات التشريب الوريدي*، والقسطرة، واستبدال البول.

3 - التنشيط الجيني

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات والعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه أن يعزز الأداء الرياضي.

* يحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي إلا للمعالجة الطبية في الحالات الحادة المشروعة.

العقاقير والوسائل المحظورة
داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الفئات "ع 1" إلى "ع 5" و"و 1" إلى "و 3"،
يحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات:

العقاقير المحظورة

6ع - المنبهات

يُحظر استعمال المنبهات التالية، بما في ذلك إيسومراتها البصرية "D" و"l"، حسب الاقتضاء:

Adrafinil, amfepramone, amiphenazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, bromantan, carphedon, cathine*, clobenzorex, cocaine, dimethylamphetamine, ephedrine**, etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fencamfamine, fencamine, fenetylline, fenfluramine, fenproporex, furfenorex, mefenorex, mephentermine, mesocarb, methamphetamine, methylamphetamine, methylenedioxyamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, methylephedrine**, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phendimetrazine, phenmetrazine, phentermine, prolintane, selegiline, strychnine.

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة**.

ملاحظة:

لا يعتبر الأدرينالين عقاراً محظوراً إذا كان مرتبطاً بمواد التخدير الموضعي أو كان استعماله موضعياً (عن طريق الأنف أو العينين).

7ع - المخدرات

تعتبر المخدرات التالية محظورة:

البوبرينورفين، والديكستروموراميد، والديامورفين (الهيروين)، والفينتانيول ومشتقاته، والهيدرومورفون، والميتادون، والأوكسيكودون، والأوكسيمورفون، والبنزازوسين، والبيتيدين.

8ع - القنبيات

تعتبر القنبيات (مثل الحشيش والماريجوانا) محظورة.

9ع - الغلوكوكورتيكوستيرويدات

* يعتبر الكاتين (cathine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكروغرامات في المليلتر.
** يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيليفيدرين (methylephedrine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على 10 ميكروغرامات في المليلتر.
*** العقاقير المدرجة في برنامج الرصد لعام 2005 (البوبروبيون والكافيين والفينيلبيرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والبسودوإيفيدرين والسينيفرين) لا تعتبر عقاقير محظورة.

تعتبر جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات محظورة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعى المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي. ويتطلب استعمالها الموافقة على منح إعفاء لأغراض علاجية.

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

والمستحضرات الخاصة بمعالجة الأمراض الجلدية لا تعتبر عقاقير محظورة.

العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة

1خ - الكحول

يعتبر الكحول (الإيثانول) عقاراً محظوراً داخل إطار المسابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس و/أو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين.

- الطيران (FAI) (0.20 غ/ل)
- الرمية بالسهم (FITA) (0.10 غ/ل)
- السيارات (FIA) (0.10 غ/ل)
- البليارد (WCBS) (0.20 غ/ل)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB) (0.10 غ/ل)
- الكاراتيه (WKF) (0.10 غ/ل)
- الخماسي الحديث (UIPM) (0.10 غ/ل)
- بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- الدراجات النارية (FIM) (0.00 غ/ل)
- التزلج على الثلج (FIS) (0.10 غ/ل)

2خ - محصرات البيتا

تعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- الطيران (FAI)
- الرمية بالسهم (FITA) (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)
- السيارات (FIA)
- البليارد (WCBS)
- البوسليه (FIBT)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB)
- البريدج (FMB)
- الشطرنج (FIDE)
- الكيرلينج (WCF)
- الجمباز (FIG)
- الدراجات النارية (FIM)
- الخماسي الحديث (UIPM) بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- أبولينغ ذو الأوتاد التسعة (FIQ)
- الزوارق الشراعية (ISAF)
- فقط في إطار match race helms
- الرمية (ISSF)
- هذه العقاقير محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات
- التزلج على الثلج (FIS)
- في الفيز مع التزلج وفي التزلج الحر على الألواح
- السباحة (INA)]
- في الغطس والسباحة المتزامنة
- المصارعة (FILA)

وتشمل محصرات البيتا العقاقير التالية، ولكن دون حصر:

أسيوتولول، ألبرينولول، أتينولول، بيتاكسولول، بيزوبرولول، بونولول، كارتولول، كارفيدولول، سيليبولول، إسمولول، لابيتالول، ليفوبونولول، ميتيبرانولول، ميتوبرولول، نادولول، أوكسبرينولول، بيندولول، بروبرانولول، سوتالول، تيمولول.

عقاقير محددة*

يرد أدناه بيان "العقاقير المحددة"*

إيفيدرين، ل - ميثيلامفيتامين، ميثيليفيدرين؛
أقنبيات؛
جميع نواهض البيتا- 2 المستنشقة- باستثناء كلينبوتيرول؛
بروبينيسيد؛
جميع ألعوكوكورتيكوستيرويدات؛
جميع محصرات البيتا؛
الكحول.

* "يمكن أن تعين قائمة المحظورات عقاقير محددة يحتمل بوجه خاص أن تكون موضع انتهاكات لقواعد المنشطات نظراً لكثرة وجودها في المنتجات الدوائية، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة". ويمكن أن يؤدي الانتهاك الناجم عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة "أن يكون اللاعب قادراً على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العقاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أدائه الرياضي...".

المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية

مقتطف من "المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية"

4.0 معيار منح إعفاء لأغراض علاجية

يجوز منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات. وتقوم "الجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية" بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن. وتتولى "منظمة مكافحة المنشطات" تعيين أعضاء هذه اللجنة. ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقيد الصارم بالمعايير التالية:

تطبيق: ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في المدونة والخاضعين لأحكامها، وهم اللاعبون ذوو الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون. وسيطبق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخص المعني. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة للاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة للاعبين الآخرين. [

4.1 ينبغي أن يقدم اللاعب المعني طلباً للإعفاء لأغراض علاجية ضمن مهلة لا تقل عن 21 يوماً قبل المشاركة في الحدث الرياضي المعني.

4.2 يواجه اللاعب اعتلالاً صحياً هاماً إذا ما امتنع عن تعاطي عقار محظور أو وسيلة محظورة في سياق علاج حالة طبية حادة أو مزمنة.

4.3 لا يؤدي استخدام العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوي الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادية بعد معالجة حالة طبية مشروعة. وإن استخدام أي عقار محظور أو وسيلة محظورة لزيادة المستويات "المنخفضة - العادية" لأي هرمون داخلي المنشأ لا يعتبر إجراء علاجياً مقبولاً.

4.4 لا يوجد هناك بديل معقول لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة.

4.5 يجب ألا تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة ناجمة، كلياً أو جزئياً، عن استخدام غير علاجي سابق لأي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات.

4.6 تقوم الهيئة التي منحت الإعفاء لأغراض علاجية بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية:

(أ) عدم مسارعة اللاعب إلى الامتثال لأي متطلبات أو شروط تفرضها "منظمة مكافحة المنشطات" التي منحت الإعفاء.

(ب) انقضاء المدة التي يشملها منح الإعفاء لأغراض علاجية.

(ج) إخطار اللاعب بأن "منظمة مكافحة المنشطات" قد سحبت الإعفاء لأغراض علاجية.

تطبيق: سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقررها "الجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية". ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهى أجله أو أنه قد سحب ولكن العقار المحظور موضع الإعفاء مازال موجوداً في جسم اللاعب المعني. وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة المنشطات، التي تتولى

المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية، ستُنظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متسقة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء.]

4.7 لن يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة؛

(ب) إذا تبين أن ظروفًا استثنائية حالت دون توافر وقت كافٍ أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب "لجنة لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية"، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

[تعليق: إن حالات الطوارئ الطبية أو الحالات الطبية الحادة التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، قبل التمكن من تقديم طلب لمنح إعفاء لأغراض علاجية، هي حالات استثنائية. وبالمثل فإن الظروف التي تتطلب التعجيل بالنظر في طلب للإعفاء لأغراض علاجية، بهدف المشاركة في مسابقة وشيكة- تعتبر ظروفًا نادرة. وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة المنشطات، التي تمنح إعفاءات لأغراض علاجية، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع.]

5.0 سرية المعلومات

5.1 ينبغي أن يقدم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، وعند الاقتضاء إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين آخرين، أو لجميع العاملين اللازمين المشاركين في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها.

وإذا كانت هناك حاجة للاستعانة بخبراء خارجيين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعني. وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات "لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية" على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين منظمات مكافحة المنشطات، وذلك وفقاً لأحكام المدونة.

5.2 يقوم أعضاء "لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية" وإدارة منظمة مكافحة المنشطات "المعنية بتأدية جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة. وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعنيين بالتوقيع على تصريح يتعلق بالسرية. وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية:

(أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها اللاعب المعني والطبيب أو الأطباء المشاركون في رعاية هذا اللاعب.

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركين في هذه العملية.

وإذا ما رغب اللاعب المعني في إلغاء حق "لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية" المعنية، أو لجنة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات - WADA" المختصة بمنح هذه الإعفاءات، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به، فإن عليه أن يخطر طبيه كتابة بهذا الأمر. ويترتب على هذا القرار أن اللاعب المعني سيحرم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإعفاء لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن.

6.0 لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية

تُنشأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

6.1 ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء علي الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم، ومعرفة راسخة وممارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي. ومن أجل تأمين استقلالية القرارات، ينبغي ألا يتولى معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسمية في منظمة مكافحة المنشطات. ويتعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوقعوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح. وفي حالة الطلبات المتعلقة بلاعبين معوقين، ينبغي أن تتوافر لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم.

6.2 يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأي طلب يرمي إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

6.3 يجري تشكيل "لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية" التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة 6.1. وتُنشأ هذه اللجنة لكي تقوم، بمبادرة منها، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة المنشطات. وكما هو مبين في المادة 4.4 من المدونة فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات، ستقوم، بناء على طلب أي لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة المنشطات قد رفضت منحهم إعفاءات لأغراض علاجية، بمراجعة مثل هذه القرارات، مع التمتع بصلاحيات نقضها.

7.0 عملية تقديم طلبات منح الإعفاءات لأغراض علاجية

7.1 لا ينظر في أي طلب لمنح إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلّم استمارة طلب مستكملة حسب الأصول، ويجب أن تتضمن هذه الاستمارة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر الدليل 1 – استمارة طلب منح الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقيد الصارم بمبادئ السرية الطبية.

7.2 يمكن لمنظمات مكافحة المنشطات أن تدخل تعديلات على استمارة (استمارات) طلب منح الإعفاء لأغراض علاجية، المعروضة في الدليل 1، بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها.

7.3 يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات أن تقوم بترجمة استمارة (استمارات) طلب منح الإعفاء لأغراض علاجية إلى (لغات) أخرى، بيد أن الاستمارة يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

7.4 لا يجوز للاعب المعني أن يقدم طلباً للحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة لمكافحة المنشطات. ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لرياضة اللاعب، وعند الاقتضاء تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد.

7.5 يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق و/أو حالي للترخيص باستخدام عقار أو وسيلة من العقاقير والوسائل التي تعتبر محظورة، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب، والقرار الذي اتخذته بشأنه.

7.6 يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملاً للخلفية الطبية ونتائج جميع الفحوص والتحريات المخبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب.

7.7 يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئاسية الوطنية المشرفة عليه.

7.8 يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مؤهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام مايعتبر عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة في معالجة اللاعب المعني ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن، أو لم يكن من الممكن في السابق، استخدام دواء بديل مسموح به في معالجة هذه الحالة.

7.9 يجب تحديد الجرعة للعقار المحظور المعني أو الوسيلة المحظورة المعنية وطريقة الاستعمال ومدته.

7.10 ينبغي أن تصدر "لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية" قرارها في غضون 30 يوماً بعد تسلم كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع، وتتولى "منظمة مكافحة المنشطات" ذات الصلة إبلاغ القرار كتابة إلى اللاعب المعني. وفي حالة منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمة مكافحة المنشطات، فسيجري تزويد اللاعب المعني والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية.

7.11

(أ) عندما تتلقى لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، من أحد اللاعبين طلباً للمراجعة فسيكون بمقدورها كما هو مبين في المادة 4.4 من المدونة، أن تنقض قراراً بمنح إعفاء لأغراض علاجية صادراً عن إحدى منظمات مكافحة المنشطات. ويقدم اللاعب المعني إلى هذه اللجنة جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلاً إلى المنظمة المعنية لمكافحة المنشطات، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم. ويظل القرار الأصلي نافذاً إلى أن يتم الإنهاء من عملية المراجعة. وينبغي ألا تستغرق هذه العملية أكثر من 30 يوماً بعد تسلم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمعلومات المطلوبة.

(ب) يمكن للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت. ويتعين على لجناتها المختصة بمنح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تنجز عملياتها الخاصة بالمراجعة في غضون 30 يوماً.

7.12 إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بمنح إعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترتب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب المعني خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحاً له، ويصبح قرار النقض نافذاً في أجل لا يتعدى 14 يوماً بعد إبلاغه إلى اللاعب المعني.

8.0 الإجراء المختصر لطلب إعفاء لأغراض علاجية

8.1 من المسلم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين 4 و7. ولذلك يُعتمد إجراء مختصر لطلب الإعفاء لأغراض علاجية.

8.2 إن العقاقير والوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصراً على ما يلي: نواهض البيتا - 2 (فورموتيرول

وسالبيوتامول وسالميتيرول وتيربوتالين) عن طريق الاستنشاق، وغلوكوكورتيكوستيرويدز بطرق غير جهازية.

8.3 لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة المنشطات إخطاراً طبيياً يبرر الحاجة العلاجية ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي، المبين في الذيل 2، عرضاً لتشخيص الحالة، وأسم الدواء، ومقدار الجرعة، وطريقة الاستعمال، ومدة العلاج. وينبغي أن يقدم، عند الاقتضاء، بيان للاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفصيلها).

8.4 يشمل الإجراء المختصر ما يلي:

(أ) تصبح الموافقة على استخدام العقاقير المحظورة، الخاضعة للإجراء المختصر، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل لهذا الغرض، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدمي الطلبات.

(ب) لدى تسلم "منظمة مكافحة المنشطات" لإخطار كامل، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعني. ويجب أن يجري أيضاً، عند الاقتضاء، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للاعب وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وتقوم منظمة مكافحة المنشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط عند تلقيها لإخطار من لاعب من المستوى الدولي.

(ج) لا يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة؛

- إذا تبين أن ظروفًا استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب "لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية"، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

8.5

(أ) يمكن "للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية" المعنية، أو لجنة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المختصة بمنح هذه الإعفاءات، أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية.

(ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب لمنح إعفاء مختصر لأغراض علاجية، فإنه يمكن للجنة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المختصة بمنح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تطلب منه تقديم ما تراه ضرورياً من معلومات طبية إضافية، على أن يتحمل اللاعب المعني المصروفات المترتبة على هذه العملية.

8.6 يجوز للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المختصة بمنح هذه الإعفاءات أن تلغي في أي وقت إعفاء مختصراً لأغراض علاجية ويجري إبلاغ هذا القرار فوراً إلى اللاعب المعني وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة المنشطات المعنية.

8.7 يصبح الإلغاء نافذاً فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعني. بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعني أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم 7.

9.0 مركز تبادل المعلومات

9.1 يتعين على منظمات مكافحة المنشطات أن تقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جميع الإعفاءات الممنوحة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم 7، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها.

9.2 بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية، تقوم منظمات مكافحة المنشطات بتزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالطلبات الطبية التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولي بموجب المادة 8.4.

9.3 يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لجميع المعلومات الطبية.

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

اللعبة النزيه

2003

جدول المحتويات

	مقدمة
1	أهداف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والمدونة
1	البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات
1	المدونة
1	المعايير الدولية
2	نماذج لأفضل الممارسات
2	الأسس التي تركز عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات
3	الجزء الأول - مراقبة تعاطي المنشطات
4	مقدمة
5	المادة 1: تعريف تعاطي المنشطات
5	المادة 2: انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات
5	2.1 وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب
6	2.2 استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة
6	2.3
6	2.4
7	2.5 التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات
7	2.6 حيازة عقاقير أو وسائل محظورة
7	2.7 الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة
7	2.8
7	المادة 3: إثبات تعاطي المنشطات
7	3.1 أعباء ومستويات الإثبات
7	3.2 أساليب إثبات الوقائع والقرائن
8	المادة 4: قائمة المحظورات
8	4.1 نشر قائمة المحظورات وتنفيذها
8	4.2 العقاقير والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات
9	4.3 معايير إدراج العقاقير والوسائل ضمن قائمة المحظورات
9	4.4 الاستخدام لأغراض علاجية
10	4.5 برنامج الرصد
10	المادة 5: إجراء الاختبارات
10	5.1 تخطيط لتوزيع الاختبارات
11	5.2 معايير الاختبار
11	المادة 6: تحليل العينات
11	6.1 استخدام المختبرات المعتمدة
11	6.2 العقاقير المتوخى الكشف عنها
11	6.3 إجراء البحوث على العينات
12	6.4 معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها
12	المادة 7: إدارة النتائج
12	7.1 المراجعة الأولية لنتائج التحاليل غير الطبيعية
12	7.2 الإخطار بعد المراجعة الأولية
12	7.3 المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية
12	7.4 مراجعة الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات
13	7.5 المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت
13	المادة 8: الحق في تحقيق منصف
14	المادة 9: الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية
14	المادة 10: فرض العقوبات على الأفراد
14	10.1 إلغاء النتائج المحرزة أثناء الحدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات
15	10.2 فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة
15	10.3 عقاقير محددة
16	10.4 الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات
16	10.5 إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية
18	10.6 قواعد بالنسبة لبعض الانتهاكات المتعددة المحتملة
18	10.7 إلغاء النتائج في مسابقات لاحقة لعملية أخذ العينات
19	10.8 بدء فترة الاستبعاد
19	10.9 الوضع القانوني أثناء فترة الاستبعاد
19	10.10 اختبار إعادة التأهيل
20	المادة 11: التبعات بالنسبة للفرق

20	المادة 12: العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية	20
20	المادة 13: الطعون	20
20	13.1 القرارات التي يجوز الطعن فيها	20
20	13.2 الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وبالنتائج، وبالإيقاف المؤقت	20
21	13.3 الطعن في القرارات القاضية بمنح أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية	21
22	13.4 الطعن في القرارات التي تفرض تحميل تبعات بموجب الجزء الثالث من المدونة	22
22	13.5 الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات	22
22	المادة 14: السرية والإبلاغ	22
22	14.1 معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل، ويغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات	22
22	14.2 إفشاء المعلومات	22
23	14.3 المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب	23
23	14.4 التقارير الإحصائية	23
23	14.5 مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات	23
23	المادة 15: توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات	23
23	15.1 إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي	23
24	15.2 الاختبارات خارج إطار المسابقة	24
24	15.3 إدارة النتائج، وجلسات التحقيق، والعقوبات	24
24	15.4 الاعتراف المتبادل	24
25	المادة 16: مراقبة استخدام المنشطات للحيوانات المشاركة في المسابقات الرياضية	25
25	16.1	25
25	16.2	25
25	المادة 17: أجل التقادم	25
26	الجزء الثاني - التربية والبحوث	26
27	المادة 18: التربية	27
27	18.1 المبدأ الأساسي والهدف الأول	27
27	18.2 البرامج والأنشطة	27
27	18.3 التنسيق والتعاون	27
27	المادة 19: البحوث	27
27	19.1 الغرض من البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات	27
27	19.2 أنواع البحوث	27
27	19.3 التنسيق	27
27	19.4 الممارسات في مجال البحوث	27
27	19.5 البحوث التي تستخدم العقاقير والوسائل المحظورة	27
27	19.6 سوء استخدام النتائج	27
29	الجزء الثالث - الأدوار والمسؤوليات	29
30	المادة 20: الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالجهات الموقعة	30
30	20.1 أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية	30
30	20.2 أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين	30
30	20.3 أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية	30
31	20.4 أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين	31
31	20.5 أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات	31
31	20.6 أدوار ومسؤوليات المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى	31
31	20.7 أدوار ومسؤوليات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	31
32	المادة 21: أدوار ومسؤوليات المشاركين	32
32	21.1 أدوار ومسؤوليات اللاعبين	32
32	21.2 أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون للاعبين	32
32	المادة 22: مشاركة الحكومات	32
33	22.1	33
33	22.2	33
33	22.3	33
34	الجزء الرابع - القبول والامتثال والتعديل والتفسير	34
35	المادة 23: القبول والامتثال والتعديل	35
35	23.1 قبول المدونة	35
35	23.2 تنفيذ المدونة	35
35	23.3 المواعيد النهائية للقبول والتنفيذ	35

المحتويات

35	رصد الامتثال للمدونة	23.4
36	تبعات عدم الامتثال للمدونة	23.5
36	تعديل المدونة	23.6
36	سحب قبول المدونة	23.7

37	المادة 24: تفسير المدونة	
37		24.1
37		24.2
37		23.3
37		24.4
37		24.5
37		24.6
38	الذيل 1 - التعاريف	

مقدمة

أهداف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والمدونة

تتمثل أهداف البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات وأهداف المدونة في ما يلي:

- حماية الحق الأساسي للاعبين في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات ومن ثم الحفاظ على الصحة وإقرار مبادئ العدالة والمساواة لجميع اللاعبين من كافة أنحاء العالم.
- ضمان وضع برامج متنسقة ومنسقة وفعالة لمكافحة المنشطات على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق باكتشاف وردع ودرء تعاطي المنشطات.

البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات

يشمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات كافة العناصر المطلوبة لضمان الاتساق الأمثل بين البرامج العالمية والوطنية في مجال مكافحة المنشطات واتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد. والعناصر الرئيسية لهذا البرنامج هي:

المستوى 1: المدونة

المستوى 2: المعايير الدولية

المستوى 3: نماذج أفضل الممارسات

المدونة

المدونة هي الوثيقة العالمية الأساسية التي يركز عليها البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات. والغرض من المدونة هو النهوض بجهود مكافحة المنشطات من خلال كفاءة الاتساق العالمي بين العناصر الأساسية لمكافحة المنشطات. وتم الحرص على أن تكون المدونة محددة بما يكفي لتحقيق الاتساق الكامل بشأن القضايا المطلوب التعامل معها، وعمامة على نحو كاف من نواح أخرى بما يسمح بالمرونة في كيفية تنفيذ المبادئ المتفق عليها في مجال مكافحة المنشطات.

المعايير الدولية

ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، وسنقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA). والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات، المسؤولية عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرامج مكافحة المنشطات. ويعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفاءة الأمتثال لأحكام المدونة. ويجوز تنقيح المعايير الدولية، من وقت لآخر، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات. وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة.

تعليق على "المعايير الدولية": ستشتمل المعايير الدولية على كثير من التفاصيل التقنية اللازمة لتنفيذ المدونة. وستضمن تلك التفاصيل، على سبيل المثال، الشروط التفصيلية لعمليات أخذ العينات، والتحليل المخبري، واعتماد المختبرات، وهي شروط نجدها حالياً في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMDAC). وستتولى الخبراء، بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، تطوير المعايير الدولية التي أدرجت في صلب المدونة واتخذت فيها صراحة مرجعاً يستند إليه، وشرحتها في وثائق تقنية مستقلة. ومن المهم أن يتمكن الخبراء التقنيون من إدخال التغييرات المطلوبة على المعايير الدولية في الوقت الملائم، دون أن يستدعي ذلك إدخال أي تعديل على المدونة أو على القواعد أو اللوائح الخاصة بكل طرف من الأطراف المعنية.

وستكون جميع المعايير الدولية التي سيجري العمل بها متوافرة قبل أول كانون الثاني/يناير 2004.

نماذج لأفضل الممارسات

ستستحدث، استناداً إلى المدونة، نماذج لأفضل الممارسات توفر حلولاً مبتكرة في مختلف مجالات مكافحة المنشطات. وسوف تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتزكية هذه النماذج وإتاحتها للجهات الموقعة التي تطلبها، ولكنها لن تكون إلزامية. وبالإضافة إلى قيام الوكالة بتوفير نماذج لوثائق يستعان بها في مكافحة المنشطات، فإنها ستقدم أيضاً للجهات الموقعة بعض المساعدات في مجال التدريب.

تعليق على "نماذج لأفضل الممارسات": ستقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بإعداد قواعد ولوائح نموذجية لمكافحة المنشطات تناسب مع احتياجات كل مجموعة من المجموعات الرئيسية للجهات الموقعة (مثل الاتحادات الدولية للألعاب الفردية، والاتحادات الدولية للألعاب الجماعية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، وما إلى ذلك). وستماشى هذه القواعد واللوائح النموذجية مع المدونة وستركز عليها، وستشكل أمثلة متطورة لأفضل الممارسات، وستشتمل على كافة التفاصيل (بما في ذلك الإشارة إلى المعايير الدولية) اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لمكافحة المنشطات.

وستوفر هذه القواعد واللوائح النموذجية بدائل مختلفة يمكن للأطراف المعنية الاختيار من بينها. فقد يختار بعض الأطراف المعنية الأخذ بالقواعد واللوائح النموذجية حرفياً. وقد يختار بعضها اعتمادها مع بعض التعديلات. وقد يختار بعضها الآخر استحداث قواعد ولوائح خاصة بها مع مراعاة انساقها مع المبادئ العامة والشروط المحددة المبينة في المدونة.

وقد توضع وثائق نموذجية أخرى لجوانب معينة من أنشطة مكافحة المنشطات، استجابة لاحتياجات الأطراف المعنية ولتطلعاتها المتعارف عليها. وقد تتضمن مثل هذه الوثائق نماذج بشأن البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات، وإدارة النتائج، وإجراء الاختبارات (بشروط تفوق الشروط المحددة المبينة في المعايير الدولية لإجراء الاختبارات) والبرامج التعليمية، وما إلى ذلك. وستعرض الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كل النماذج، وستوافق عليها قبل إدراجها في البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات.

الأسس التي تركز عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تحرص برامج مكافحة المنشطات على صون القيمة الأساسية للرياضة التي يشار إليها في كثير من الأحيان على أنها "الروح الرياضية" التي تشكل جوهر الحركة الأولمبية بإعلانها مبدأ اللعب النزيه. وتمثل الروح الرياضية احتفاء بروح الإنسان، جسداً وفكراً، وهي تتميز بالقيم التالية:

- الأخلاق، واللعب النزيه، والأمانة.
- الصحة.
- الامتياز في الأداء.
- ازدهار الشخصية، والتربية.
- التسلية والبهجة.
- العمل الجماعي.
- التفاني والالتزام.
- احترام القواعد والقوانين.
- احترام الذات، وسائر المشاركين.
- الشجاعة.
- روح الجماعة والتضامن.

وتعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية.

الجزء الأول
مراقبة تعاطي المنشطات

مقدمة

يعرض الجزء الأول من المدونة قواعد ومبادئ محددة لمكافحة المنشطات يتعين اتباعها من قبل المنظمات المسؤولة عن اعتماد أو تطبيق أو إنفاذ قواعد مكافحة المنشطات في نطاق اختصاصها، ومنها مثلا: اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات. ويشار إلى كافة هذه المنظمات مجتمعة باسم "منظمات مكافحة المنشطات".

والجزء الأول من المدونة لا يقوم مقام - ولا يلغي الحاجة إلى - القواعد الشاملة لمكافحة المنشطات التي تأخذ بها كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات هذه. وإذا كان الجزء الأول من المدونة يتضمن بعض الأحكام التي يجب أن تدرجها كل منظمة لمكافحة المنشطات بنصها الحرفي من الناحية الجوهرية ضمن قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بها، فإنه يتضمن أحكاماً أخرى تروسي مبادئ توجيهية إلزامية تكفل لكل منظمة لمكافحة المنشطات قدراً من المرونة في صياغة هذه القواعد، أو تحدد الشروط التي يجب أن قدراً من تتبعها كل من تلك المنظمات ولكن بدون الحاجة إلى تكرارها ضمن قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بها. ولما كانت المواد التالية تنطبق على نطاق أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها منظمة مكافحة المنشطات، فإن من الواجب إدراجها ضمن القواعد الخاصة بكل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات دون إدخال أي تعديلات جوهرية عليها (مع جواز إدخال التغييرات غير الجوهرية اللازمة في التحرير اللغوي بحيث يتسنى الإشارة إلى اسم المنظمة، ونوع الرياضة، وأرقام الأقسام، وما إلى ذلك): المادة 1 (تعريف تعاطي المنشطات)، والمادة 2 (انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات)، والمادة 3 (إثبات تعاطي المنشطات)، والمادة 9 (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية)، والمادة 10 (توقيع العقوبات على الأفراد)، والمادة 11 (التبعات بالنسبة للفرق الرياضية)، والمادة 13 (الطعون)، باستثناء المادة 13.2.2، والمادة 17 (أجل التقادم) والتعاريف.

إن قواعد مكافحة المنشطات، شأنها شأن قواعد المسابقات، هي قواعد رياضية تحدد الشروط التي تمارس في ظلها الألعاب الرياضية. ويوافق اللاعبون على هذه القواعد كشرط لاشتراكهم في هذه الألعاب. وليس من المتوخى أن تخضع قواعد مكافحة المنشطات للشروط وللمعايير القانونية السارية على الإجراءات الجنائية أو على قضايا التوظيف، أو أن تنقيد بها. فالسياسات والمعايير الدنيا المبينة في المدونة تمثل التوافق في الآراء بين طائفة عريضة من الأطراف المعنية التي تهتم بنزاهة الرياضة وينبغي أن تكون محل احترام من قبل جميع المحاكم والهيئات القضائية.

تعليق على "المقدمة": من الأمور الحاسمة لأغراض تحقيق الاتساق، على سبيل المثال، أن تتخذ جميع الجهات، قراراتها بناء على نفس قائمة انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، ونفس أعباء الإثبات، وأن تطبق نفس التبعات على نفس انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. ويتعين أن تكون هذه القواعد الجوهرية واحدة سواء عقدت جلسة التحقيق أمام اتحاد دولي، أو على المستوى الوطني، أو أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS). ولكن ليس من الضروري لتحقيق الاتساق، إلزام جميع الجهات الموقعة، باستخدام عملية واحدة في إدارة النتائج، أو في إجراء التحقيقات. إذ تنطبق داخل الاتحادات الدولية المختلفة والهيئات الوطنية المختلفة في الوقت الحاضر كثير من العمليات المختلفة لإدارة النتائج وإجراء التحقيقات، ولكنها تتمتع بنفس الدرجة من الفعالية. ولا تشترط المدونة التماثل المطلق في إدارة النتائج وإجراء التحقيقات، إلا أنها تشترط أن تكون مختلف المناهج التي تأخذ بها الجهات الموقعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في المدونة.

وفيما يتعلق بالمادة 13، فإن الفقرة الفرعية 13.2.2 لا تدرج ضمن الأحكام المطلوب اعتمادها بنصها الحرفي من الناحية الجوهرية، لأن هذه الفقرة الفرعية تروسي مبادئ توجيهية إلزامية تكفل لمنظمة مكافحة المنشطات قدراً من المرونة في صياغة القواعد.

ويلتزم المشاركون في الأنشطة الرياضية بالامتثال لقواعد مكافحة المنشطات، التي اعتمدها منظمات مكافحة المنشطات بما يتفق مع المدونة. وتقوم كل جهة موقعة بوضع قواعد وإجراءات تكفل إحاطة جميع المشاركين الخاضعين لسلطتها والمنظمات التابعة لها علماً بقواعد مكافحة المنشطات التي تطبقها منظمات مكافحة المنشطات المختصة، وتكفل موافقتهم على الالتزام بها.

تعليق على "المشاركين": يلتزم اللاعبون، بحكم مشاركتهم في الألعاب الرياضية، بقواعد المسابقات التي تحكم هذه الألعاب وعلى نفس المنوال، يجب أن يلتزم اللاعبون، والأطعم المعانة لهم بقواعد مكافحة المنشطات، المنبثقة عن المادة 2 من المدونة، بحكم موافقتهم على أن ينضموا إلى عضوية هذه المنظمات الرياضية أو أن يعتمدوا من قبلها أو أن يشاركوا فيها أو في الأحداث الرياضية الخاضعة للمدونة. ولكن يجب على كل جهة موقعة أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان التزام جميع اللاعبين والأطعم المعانة لهم، ممن يخضعون لسلطة الجهة الموقعة المعنية، بقواعد مكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة مكافحة المنشطات المختصة.

المادة 1: تعريف تعاطي المنشطات

يعرّف تعاطي المنشطات بأنه حدوث انتهاك أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد من 2.1 إلى 2.8 من المدونة.

المادة 2: انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

تشكل الحالات التالية انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات:

2.1 وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب.

2.1.1 على كل لاعب أن يضمن، كواجب شخصي، ألا يدخل جسمه أي عقار محظور. ويعد اللاعبون مسؤولين عن وجود أي عقار محظور، أو عناصره الأيضية، أو أي آثار دالة عليه، في العينات التي تؤخذ من أجسامهم. وعليه، ليس من الضروري إثبات نية اللاعب أو خطئه أو إهماله أو استخدامه الواعي، للبرهنة على حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1.

تعليق على "المادة 2": الغرض من المادة 2 هو تحديد الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات. وتجرى التحقيقات في حالات تعاطي المنشطات، بناء على تأكيد حدوث انتهاك لقاعدة أو أكثر من تلك القواعد المحددة ومعظم الظروف والتصرفات المدرجة في قائمة الانتهاكات هذه، يمكن الوقوف عليها بشكل أو بآخر في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADAC) أو في القواعد الأخرى القائمة لمكافحة المنشطات.

تعليق على "المادة 2.1.1": تعتمد المدونة، إزاء انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي تنطوي على وجود عقار محظور (أو عناصره الأيضية أو أي آثار دالة عليه)، قاعدة المسؤولية المطلقة التي اعتمدت كذلك في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات وفي الغالبية الساحقة من القواعد القائمة لمكافحة المنشطات. وفي مفهوم المسؤولية المطلقة، يقع الانتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات متى وجد أي عقار محظور في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب، وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللاعب قد استخدم العقار المحظور بقصد أو بدون قصد، أو نتيجة إهمال أو خطأ من جانبه. وإذا اكتشفت عينة إيجابية إثر اختبار أجري داخل إطار المسابقة، فإنه يجري إلغاء نتائج تلك المسابقة تلقائياً (المادة 9 - الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية). غير أنه تكون لدى اللاعب إمكانية لتفادي العقوبة أو تخفيفها إن استطاع البرهنة على أنه لم يرتكب خطأ أو لم يرتكب خطأ جسيماً (المادة 10.5 إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيفها بناء على ظروف استثنائية).

إن تطبيق قاعدة المسؤولية المطلقة عند العثور على عقار محظور في عينة مأخوذة من جسم اللاعب، المقترن بإمكانية تعديل العقوبات بناء على معايير محددة، يمثل توازناً معقولاً بين الإنفاذ الفعال لقواعد مكافحة المنشطات لصالح جميع اللاعبين "الأبرياء" وتوحي الإنصاف في الظروف الاستثنائية حينما يدخل عقار محظور جسم اللاعب دون وقوع خطأ أو إهمال من جانبه. ومن المهم التأكيد على أنه إذا كان ألبت في حدوث انتهاك لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات يركز على مبدأ المسؤولية المطلقة، فإن عقوبة الإيقاف لمدة محددة لا تُوقع بشكل تلقائي.

وقد وردت أسس تحديد المسؤولية المطلقة بشكل واضح في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم للألعاب الرياضية في قضية "كويغلي" ضد الاتحاد الدولي للتنس (UIT).

"صحيح أن اختياراً يُطبق عليه قاعدة المسؤولية المطلقة قد لا يكون منصفاً إلى حد ما في حالة بعينها، مثل حالة كويغلي، إذ قد يتناول اللاعب دواء نتيجة عيب في ذكر محتوياته أو بسبب مشورة خاطئة لا يعد مسؤولاً عنها، وخاصة في حالات المرض المفاجئ في بلد أجنبي. ولكن قد لا يكون من المنصف إلى حد ما أيضاً بالنسبة للاعب أن يصاب بتسمم غذائي عشية إحدى المسابقات الهامة. غير أن قواعد المسابقة لن تتغير في كلتا الحالتين لرفع عدم الإنصاف هذا. وكما أن المسابقة لن تؤجل رئيساً يسترد اللاعب عافيته، فإن حظر تعاطي العقاقير الممنوعة لن يرفع لمجرد التسليم بان تناولها قد تم عرضاً. والمسابقات تنطوي، شأنها شأن الحياة ذاتها بوجه عام، على ظروف قد تسفر عن صور متعددة من عدم الإنصاف، سواء وقع ذلك بالصدفة أو بسبب الإهمال من جانب أشخاص غير مسؤولين، وتلك أمور لا يستطيع القانون جبرها.

وعلاوة على ذلك فإن من الأهداف المحمودة لهذه السياسة ألا ترفع ظملاً عارضاً وقع على لاعب واحد بالحق ظلم متعمد بكل المتسابقين. وهذا ما يمكن أن يحدث إذا ما تسامحت إزاء العقاقير المحظورة التي تساعد على تحسين الأداء إن تم تناولها عن غير قصد. وأكثر من هذا، فإن من المرجح أن يقلت سوء استخدام هذه المواد بشكل عمدي من العقوبة في حالات كثيرة لمجرد انعدام الدليل على سوء النية. ومن المؤكد أن إثبات نية التعمد سوف يتطلب إقامة دعوى قانونية باهظة التكاليف قد تؤدي إلى إضعاف بعض الاتحادات، ولا سيما الاتحادات ذات الميزانيات المتواضعة، في سعيها إلى مكافحة تعاطي المنشطات".

2.1.2 إن العثور على أية كمية كانت من عقار محظور أو عناصره الأضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب بشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات، باستثناء المواد التي يسمح باستخدام كمية منها عينت بشكل محدد في قائمة المحظورات.

2.1.3 استثناء من القاعدة العامة المبينة في المادة 2.1، يجوز لقائمة المحظورات أن تضع معايير خاصة لتقييم العقاقير المحظورة التي يمكن أيضا إنتاجها داخل الجسم.

تعليق على "المادة 2.1.3": قد تنص قائمة المحظورات، على سبيل المثال، على أن زيادة نسبة E/T على 1:6 تمثل حالة من حالات التعاطي ما لم تبرهن منظمة مكافحة المنشطات، عن طريق تحليل تتبعي لنتائج اختبارات سابقة أو لاحقة، أن ارتفاع النسبة يمثل ارتفاعا طبيعيا، و ما لم يثبت اللاعب بطريقة أخرى أن ارتفاع النسبة يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية.

2.2 استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة

2.2.1 إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة لا يهم في ذاته وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام للعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة لوقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

تعليق على "المادة 2.2.1": تم التوسع في حظر "الاستخدام" بمفهومه الوارد في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة تعاطي المنشطات (OMADC) فيات تشتمل على العقاقير المحظورة وكذلك على الوسائل المحظورة. وبهذا التضمين لم تعد هناك حاجة إلى تعيين "الاعتراف بالاستخدام" بوصفه حالة منفصلة من حالات انتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات. ذلك أن "الاستخدام" يمكن إثباته، مثلا، عن طريق الاعتراف أو عن طريق شهادة طرف ثالث أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات.

أما إثبات "محاولة استخدام" عقار محظور فيتطلب إقامة الدليل على نية اللاعب على أن الحاجة إلى إقامة الدليل على وجود هذه النية لإثبات هذه الحالة المحددة من انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات لا تُمس في شيء بمبدأ المسؤولية المطلقة المطبق على انتهاكات المادة 2.1 وعلى استخدام أي عقار محظور أو وسيلة محظورة.

أما إذا استخدم اللاعب، خارج إطار المسابقة، عقاراً محظوراً ولكنه لا يعتبر محظوراً خارج إطار المسابقة فإن ذلك لا يشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات.

2.3 رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى

تعليق على "المادة 2.3": تحظر معظم القواعد القائمة لمكافحة المنشطات عدم التقدم، أو رفض الخضوع، لعملية أخذ العينات بعد تلقي إخطار بذلك. وتوسع هذه المادة نطاق هذه القاعدة العامة بحيث تشمل "التهرب من أخذ العينات بأي طريقة أخرى" باعتباره تصرفاً محظوراً. ومن ذلك مثلاً أنه إذا ثبت أن اللاعب قد تخفي عن أنظار الموظف المسؤول عن مراقبة المنشطات عند محاولته إجراء الاختبار فإن ذلك يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات وقد يستند الانتهاك المتمثل في رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ العينات إلى تصرف عمدي أو إلى إهمال من جانب اللاعب، بينما يعني "التهرب" من عملية أخذ العينات تصرفاً متعمداً من جانب اللاعب.

2.4 يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته، استناداً إلى قواعد معقولة

تعليق على "المادة 2.4": الاختبار غير المعلن عنه والمنفذ خارج إطار المسابقة هو أساس مكافحة الفعالة لتعاطي المنشطات. وبدون توافر معلومات دقيقة عن مكان وجود اللاعب، فإن هذا الاختبار يفقد فعاليته، بل قد يتعذر إجراؤه في بعض الأحيان. وتقضي هذه المادة، التي لا توجد عادة في معظم القواعد القائمة لمكافحة المنشطات، من اللاعبين الذين يمكن أن تجرى عليهم اختبارات خارج إطار المسابقة أن يكونوا مسؤولين عن تقديم وتحديث المعلومات عن أماكن وجودهم حتى يتسنى الوصول إليهم في أماكنهم لإجراء الاختبارات عليهم خارج إطار المسابقة ودون إخطار مسبق. ويتولى الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وضع "الشروط الواجبة التطبيق" لإتاحة قدر من المرونة مراعاة لتباين ظروف مختلف الألعاب والبلدان. وقد يقع انتهاك هذه المادة بناء على تصرف عمدي أو إهمال من جانب اللاعب.

2.5 التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات

تعليق على "المادة 2.5": تحظر هذه المادة أي تصرف من شأنه تفويض عملية مراقبة المنشطات حتى وإن لم يشمل تعريف المعتاد للوسائل المحظورة. ومن هذه التصرفات مثلاً تغيير أرقام التعريف المدونة على استمارة مراقبة تعاطي المنشطات أثناء الاختبار أو كسر زجاجة العينة "ب" عند تحليل هذه العينة.

2.6 حيازة عقاقير أو وسائل محظورة

2.6.1 حيازة اللاعب، في أي زمان ومكان، لأي عقار يعد محظوراً في الاختبارات المنفذة خارج إطار المسابقة، أو لأي وسيلة محظورة، ما لم يثبت اللاعب أن هذه الحيازة تستند إلى إعفاء لأغراض علاجية منح له وفقاً للمادة 4.4 (الاستخدام لأغراض علاجية) أو يقدم أي مبررات أخرى مقبولة.

2.6.2 حيازة الطاقم المعاون للاعب لأي عقار يعد محظوراً في الاختبارات المنفذة خارج إطار المسابقة، أو لأي وسيلة محظورة، في ارتباط بلاعب أو مسابقة أو تدريب، ما لم يثبت الطاقم المعاون للاعب أن هذه الحيازة تستند إلى إعفاء لأغراض علاجية منح للاعب وفقاً للمادة 4.4 (الاستخدام لأغراض علاجية) أو يقدم أي مبررات أخرى مقبولة.

2.7 الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة

2.8 إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات

المادة 3: إثبات تعاطي المنشطات

3.1 أعباء ومستويات الإثبات

تتحمل منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. ويكون مستوى الإثبات هو ما إذا كانت منظمة مكافحة المنشطات قد أثبتت حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على نحو يقنع هيئة التحقيق، مع مراعاة خطورة هذا الادعاء. وبعد مستوى الإثبات، في جميع الحالات، أكبر وزناً من مجرد ترجيح الاحتمالات ولكنه أقل وزناً من الدليل القاطع. وعندما تلقي المدونة على عاتق اللاعب، أو الشخص الآخر المدعى بانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، عبء الإثبات لدحض قرينة أو إثبات وقائع أو ظروف محددة، فإن مستوى الإثبات يكون بترجيح الاحتمالات.

تعليق على "المادة 3.1": يماثل مستوى الإثبات الذي يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تفي به المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تنطوي على خطأ مهني. ومستوى الإثبات هذا تطبقه المحاكم أيضاً على نطاق واسع في قضايا تعاطي المنشطات. وفي هذا الصدد انظر، على سبيل المثال، قرار محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) في القضية N.J.Y.W ضد FINA، رقم CAS 98/208، 22 كانون الأول/ديسمبر 1998.

3.2 أساليب إثبات الوقائع والقرائن

يجوز إثبات الوقائع المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها، بما في ذلك الاعتراف. وتطبق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات:

3.2.1 من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اهتدت، في تحليل العينات وأجراءات التحريز، بالمعيار الدولي للمختبرات. ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي.

وإذا دحض اللاعب الإجراءات السابقة بإثباته الخروج عن المعيار الدولي وقع العبء حينئذ على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن السبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية.

تعليق على "المادة 3.2.1": يقع العبء على اللاعب لإثبات الخروج عن المعيار الدولي عن طريق ترجيح الأدلة. وإذا قام اللاعب بذلك انتقل العبء إلى منظمة مكافحة المنشطات لكي تثبت ما يقع هيئة التحقيق بأن الخروج عن المعيار لم يغير من نتيجة الاختبار.

3.2.2 أي خروج عن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب في نتائج تحليل غير طبيعية أو في أي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات، لا يبطل هذه النتائج. وإذا ما أثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولي أثناء إجراء الاختبار، فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية أو في الواقعة التي شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

المادة 4: قائمة المحظورات

4.1 نشر قائمة المحظورات وتنقيحها

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، كلما لزم الأمر، وعلى ألا يقل ذلك عن مرة كل سنة، بنشر قائمة المحظورات باعتبارها معياراً دولياً وتقدم المحتويات المقترحة لقائمة المحظورات، مع جميع التنقيحات، كتابة على وجه السرعة إلى جميع الجهات الموقعة والحكومات للتعليق عليها والتشاور بشأنها. وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوزيع الإصدارات السنوية من قائمة المحظورات مع كل التنقيحات على وجه السرعة على جميع الجهات الموقعة والحكومات، وينشرها في موقعها على شبكة الويب، وتقوم كل جهة موقعة باتخاذ الخطوات الملائمة لتوزيع قائمة المحظورات على أعضائها والمنسبين إليها. ويجب أن تقضي قواعد كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات، ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة المحظورات وفي التنقيحات، بأن تدخل قائمة المحظورات والتنقيحات حيز النفاذ، بموجب قواعد منظمة مكافحة المنشطات، بعد ثلاثة أشهر من قيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنشر قائمة المحظورات دونما حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من جانب منظمة مكافحة المنشطات.

تعليق على "المادة 4.1": تنقح وتنشر قائمة المحظورات على وجه السرعة حينما تنشأ ضرورة لذلك. ولكن حرصاً على انتظام مواعيد الإصدار، تنشر قائمة جديدة كل سنة سواء أدخلت عليها تغييرات أو لم تدخل. وتتمثل ميزة قيام اللجنة الأولمبية الدولية بإصدار قائمة جديدة في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام في تفادي اللبس بشأن أحدث القوائم. ولمعالجة هذه المشكلة ستعرض الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دائماً على نشر أحدث قوائم المحظورات في موقعها على شبكة الويب.

ومن المنتظر ألا تدخل القواعد المنقحة لمكافحة المنشطات التي اعتمدها منظمات مكافحة المنشطات، إعمالاً للمدونة، حيز النفاذ حتى 1 كانون الثاني/يناير 2004، مع إصدار أول قائمة محظورات اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وسوف تظل مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) سارية إلى أن توافق اللجنة الأولمبية الدولية على المدونة الحالية.

4.2 العقاقير والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات

تحدد قائمة المحظورات العقاقير والوسائل التي يحظر استخدامها باعتبارها منشطة، في جميع الأوقات (سواء داخل إطار المسابقة أو خارجه)، بسبب إمكاناتها في تحسين الأداء في المسابقات المقبلة أو بسبب إمكاناتها الحاجبة، كما تحدد العقاقير والوسائل المحظورة في إطار المسابقات فقط. ويجوز، بناء على توصية من أحد الاتحادات الدولية، أن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوسيع قائمة المحظورات بالنسبة للعبة الرياضية المعنية. ويجوز إدراج العقاقير والوسائل المحظورة في قائمة المحظورات إما ضمن فئة عامة (مثل المواد البنائية) وإما حسب إشارة محددة إلى عقار معين أو وسيلة بعينها.

تعليق على "المادة 4.2": ستكون هناك قائمة واحدة للمحظورات. وستشمل العقاقير المحظورة في جميع الأوقات المواد الحاجبة والعقاقير التي قد تكون لها، عند استخدامها في التدريب، آثار ممتدة المفعول على تحسين الأداء، مثل المواد البنائية. وجميع العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات تكون محظورة داخل إطار المسابقة. وهذا التمييز بين ما يخضع للاختبار داخل إطار المسابقة وما يخضع للاختبار خارج إطار المسابقة مستمد من مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات. وستكون هناك وثيقة واحدة فقط تسمى "قائمة المحظورات". وقد تضيف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عقاقير أو وسائل أخرى إلى قائمة المحظورات بالنسبة للعبة رياضية معينة (ومن ذلك مثلاً إدراج محصرات البيتا في رياضة الرماية)، ولكن تلك العقاقير والوسائل ستدرج في قائمة المحظورات الموحدة. وسيساعد إدراج جميع العقاقير المحظورة ضمن قائمة واحدة على تفادي اللبس الموجود حالياً فيما يتصل بتحديد العقاقير المحظورة حسب اللعبة الرياضية. ولا يسمح للاعب المختلفة بأن تحاول الحصول على إعفاء من القائمة الأساسية للعقاقير المحظورة (مثل حذف المواد البنائية من

قائمة المحظورات التي تخص الألعاب "الرياضية الذهنية". والأساس الذي يستند إليه هذا القرار هو أن هناك عناصر منشطة أساسية معينة يجب ألا يتعاطاها من ينسب إلى عالم الألعاب الرياضية.

4.3 معايير إدراج العقاقير والوسائل ضمن قائمة المحظورات

على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تنظر في المعايير التالية عند البت في إدراج، أو عدم إدراج، عقار أو وسيلة ما ضمن قائمة المحظورات

4.3.1 ينظر في إدراج أي عقار أو وسيلة في قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن العقار أو الوسيلة يفي بأي معيارين من المعايير الثلاثة التالية:

4.3.1.1 الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن العقار أو الوسيلة يحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه أن يحسن ذلك الأداء؛

4.3.1.2 الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على صحة اللاعب؛

4.3.1.3 قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل انتهاكاً للروح الرياضية بمفهومها المبين في مقدمة المدونة.

4.3.2 يدرج أي عقار أو وسيلة ضمن قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن ثمة دليلاً طبياً أو علمياً أو أثراً دوائياً أو خبرة دالة على أن العقار أو الوسيلة بإمكانه حجب استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة الأخرى.

تعليق على "المادة 4.3.2": ينظر في إدراج عقار ضمن قائمة المحظورات إذا كان هذا العقار يمثل مادة حادة أو يفي بمعيارين من المعايير الثلاثة التالية: (1) إذا كان يحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه تحسين ذلك الأداء؛ (2) إذا كان يشكل خطراً محتملاً أو فعلياً على الصحة؛ (3) إذا كان يتنافى مع الروح الرياضية. وليس من شأن أي من هذه المعايير الثلاثة أن يشكل بمفرده أساساً كافياً لإضافة العقار إلى قائمة المحظورات. فإتخاذ إمكانية تحسين الأداء معياراً وحيداً من شأنه أن يتضمن، على سبيل المثال، التدريب البدني والذهني، وأكل اللحوم الحمراء، والإكثار من تناول الكربوهيدرات، والتدريب في مناطق مرتفعة وأما مخاطر الإضرار بالصحة فيمكن أن تتضمن التدخين. كما أن اشتراط توافر المعايير الثلاثة جميعاً من شأنه أيضاً أن يكون غير مرض. ومن ذلك مثلاً أن استخدام تكنولوجيا نقل الجينات لتحسين الأداء الرياضي بدرجة لاقتة للنظر أمر ينبغي حظره باعتباره منافياً للروح الرياضية حتى وإن كان لا يترتب عليه أي ضرر. وبالمثل، فإن إساءة استخدام بعض العقاقير، التي يمكن أن تسفر عن أضرار صحية دون مبرر علاجي وإنما استناداً إلى الاعتقاد الخاطيء بأنها تحسن الأداء، هي أمر يتنافى بكل تأكيد مع الروح الرياضية بغض النظر عما إذا كانت التوقعات المتعلقة بتحسين الأداء واقعية أو غير واقعية.

4.3.3 يكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بإدراج عقاقير أو وسائل محظورة ضمن قائمة المحظورات، قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه من جانب أي لاعب أو أي شخص آخر بحجة أن العقار أو الوسيلة ليس مادة حادة، أو ليس بإمكانه تحسين الأداء، أو لا يشكل خطراً على الصحة، أو لا يمثل انتهاكاً للروح الرياضية.

تعليق على "المادة 4.3.3": لا يجوز في حالة معينة إثارة مسألة مدى استيفاء العقار للمعايير المبينة في المادة 4.3 (معايير إدراج العقاقير أو الوسائل ضمن قائمة المحظورات) لدفع اتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات. فعلى سبيل المثال، لا يمكن التدرع بأن العقار المحظور الذي اكتشف في عينة لم يكن في وسعه تحسين الأداء في تلك اللعبة الرياضية بعينها. ويثبت تعاطي المنشطات عند وجود أي عقار مدرج ضمن قائمة المحظورات في العينة المأخوذة من جسم اللاعب. وهذا المبدأ نفسه موجود في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات.

4.4 الاستخدام لأغراض علاجية

تعتمد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات معياراً دولياً لعملية منح الإعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية.

ويكفل كل اتحاد دولي، للاعب من المستوى الدولي أو لأي لاعب آخر يشترك في حدث رياضي دولي، توافراً عملية تجيز للاعبين ذوي الحالات الطبية الموثقة، التي تقتضي استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة، طلب إعفاء لأغراض علاجية. وتكفل كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، لجميع اللاعبين الخاضعين لولايتها القانونية من غير المستوى

الدولي، توافر عملية تحيز للاعبين ذوي الحالات الطبية الموثقة، التي تقتضي استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة، طلب إعفاء لأعراض علاجية. ويتم تقييم مثل هذه الطلبات طبقاً للمعيار الدولي للإعفاءات لأعراض علاجية وعلى الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات أن تبادر إلى إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على وجه السرعة بمنح إعفاءات لأعراض علاجية لأي لاعب من المستوى الدولي أو لاعب من المستوى الوطني يكون اسمه مدرجاً ضمن "المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات".

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تعيد النظر، بناء على مبادرة منها، في أي إعفاء منح لأعراض علاجية لأي لاعب من المستوى الدولي أو لأي لاعب من المستوى الوطني يكون اسمه مدرجاً ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات كما يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بناء على طلب لاعب رفض منحه إعفاء لأعراض علاجية، أن تعيد النظر في هذا الرفض. وإذا رأت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن قراراً بمنح أو رفض إعفاء لأعراض علاجية قد اتخذ دون الامتثال للمعيار الدولي للإعفاءات لأعراض علاجية، جاز للوكالة أن تنقض ذلك القرار.

تعليق على "المادة 4.4": من المهم أن تكون عمليات منح الإعفاءات لأعراض علاجية أكثر تناسقاً. ويجوز أن يخضع اللاعبون الذين يستخدمون العقاقير المحظورة بناء على وصفات طبية لتوقيع العقوبات عليهم ما لم يكونوا قد حصلوا مسبقاً على إعفاء لأعراض علاجية. غير أن كثيراً من الهيئات الرياضية لا تطبق حالياً أية قواعد تحيز منح إعفاءات لأعراض علاجية، بينما تتبع بعض الهيئات الرياضية الأخرى سياسات غير مكتوبة، والقليل فقط من هذه الهيئات يتبع سياسات مكتوبة مدرجة في قواعدها الخاصة بمكافحة المنشطات. وتتوخى هذه المادة إرساء أساس متناسق يتم عليه بناء منح الإعفاءات لأعراض علاجية وإسناد المسؤولية عن منح أو رفض الإعفاءات إلى الاتحادات الدولية بالنسبة للاعبين من المستوى الدولي وإلى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بالنسبة للاعبين من المستوى الوطني (الذين ليسوا لاعبين دوليين) ولغيرهم من اللاعبين الخاضعين لمراقبة تعاطي المنشطات بموجب أحكام المدونة.

ومن أمثلة العقاقير المحظورة التي تزد بكثرة في الوصفات العلاجية، والتي يمكن تناولها بشكل محدد في المعيار الدولي للإعفاءات لأعراض علاجية، أدوية حالات الربو الشديدة الحادة وأمراض الأمعاء المصحوبة بالتهابات. وإذا تطوى منح أو رفض الإعفاء لأعراض علاجية على مخالفة للمعيار الدولي جاز عرض هذا القرار على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كي تعيد النظر فيه وفقاً لما نص عليه في المعيار الدولي، ولكي تطعن فيه بعد ذلك وفقاً لما نص عليه في المادة 13.3 (الطعون). وإذا نقض إعفاء منح لأعراض علاجية فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترتب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب أثناء الفترة التي كان فيها الإعفاء لأعراض علاجية ممنوحاً له.

4.5 برنامج الرصد

تنشئ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بالتشاور مع الجهات الموقعة الأخرى والحكومات، برنامج رصد بشأن العقاقير التي لم ترد في قائمة المحظورات ولكن الوكالة ترغب في رصدها لاكتشاف أنماط إساءة استخدامها في الألعاب الرياضية. وتنشر الوكالة أسماء العقاقير التي تخضع للرصد قبل إجراء أي اختبارات بشأنها. وتبلغ المختبرات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشكل دوري بحالات الاستخدام المبلغ عنها لهذه العقاقير أو حالات الاستدلال على وجودها، مصنفة حسب نوع اللعبة الرياضية وما إذا كانت العينات قد تم أخذها داخل إطار المسابقة أو خارجه. ولا تحتوي هذه التقارير على معلومات إضافية بشأن عينات بذاتها. وتزود الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاتحادات الدولية والمنظمات الدولية لمكافحة المنشطات، مرة في السنة على الأقل، بمعلومات إحصائية، مصنفة حسب نوع اللعبة الرياضية، بشأن العقاقير الإضافية وتنفيذ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الإجراءات التي تكفل المراعاة الصارمة لعدم الكشف عن هوية اللاعبين فيما يتصل بهذه التقارير. ولا يشكل الاستخدام المبلغ عنه للعقاقير موضوع الرصد أو الاستدلال على وجودها انتهاكاً لقواعد تعاطي المنشطات.

المادة 5: إجراء الاختبارات

5.1 تخطيط لتوزيع الاختبارات

على منظمات مكافحة المنشطات التي تجري الاختبارات أن تقوم، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتي تجري الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين، بما يلي:

5.1.1 تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة. وعلى كل اتحاد دولي أن يحدد مجموعة لاعبي المستوى الدولي الخاضعة للاختبار والمسجلة، في اللعبة التي يُعنى بها، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أن تحدد المجموعة الوطنية الخاضعة للاختبار والمسجلة من لاعبي بلدها. ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعني بالإضافة إلى سائر لاعبي المستوى الوطني. ويتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة.

5.1.2 إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق

5.1.3 إجراء اختبارات محددة الهدف

تعليق على "المادة 5.1.3": يتسم إجراء الاختبارات المحددة الهدف بالدقة لأن الاختبارات العشوائية، أو حتى الاختبارات العشوائية المرجحة، لا تضمن إجراء اختبارات لكل اللاعبين المطلوبين. (من هؤلاء مثلاً اللاعبون ذوو المستوى العالمي، واللاعبون الذين تحسن أدائهم بشكل لافت للنظر خلال فترة قصيرة من الزمن، واللاعبون الذين ثبت أن مدربهم سبق لهم تدريب لاعبين آخرين كانت نتائج اختباراتهم إيجابية، الخ). ومن الواضح أن الاختبارات المحددة الهدف يجب ألا تستخدم لأي غرض آخر سوى مكافحة المشروعة لتعاطي المنشطات. وتوضح المدونة أنه ليس من حق اللاعبين أن يتوقعوا ألا تجرى الاختبارات عليهم إلا على أساس عشوائي. وبالمثل فإن المدونة لا تشترط وجود أي شك منطقي أو أي حالة محتملة من أجل الاختبارات المحددة الهدف.

5.2 معايير الاختبار

على منظمات مكافحة المنشطات القائمة بإجراء الاختبارات أن تجريها بما يتماشى مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات.

تعليق على "المادة 5.2": سيتضمن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات وضعاً أكثر تفصيلاً للأساليب والعمليات التي يتعين تطبيقها بشأن مختلف أنواع الاختبارات التي تجرى داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة.

المادة 6: تحليل العينات

يجب أن تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات وفقاً للمبادئ التالية:

6.1 استخدام المختبرات المعتمدة

لا تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات إلا في المختبرات التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التي توافق عليها الوكالة بطريقة أخرى. ومنظمة مكافحة المنشطات، المسؤولة عن إدارة النتائج، هي وحدها التي تختار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) من أجل تحليل العينات.

تعليق على "المادة 6.1": تغطي عبارة "أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات"، على سبيل المثال، إجراءات اختبارات الدم المتنقلة التي استعرضتها الوكالة واعتبرتها جديرة بالثقة.

6.2 العقاقير المتوخى الكشف عنها

تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الكشف عنها عملاً بالمادة 4.5 (برنامج الرصد).

6.3 إجراء البحوث على العينات

لا يجوز استخدام أي عينة لأي غرض آخر سوى الكشف عن العقاقير (أو فئات العقاقير) أو الوسائل المدرجة ضمن قائمة المحظورات أو التي تحددها الوكالة عملاً بالمادة 4.5 (برنامج الرصد) بغير موافقة كتابية من اللاعب.

6.4 معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها

تحلل المختبرات عينات مراقبة تعاطي المنشطات وتبلغ نتائجها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات.

المادة 7: إدارة النتائج

تضع كل منظمة لمكافحة المنشطات معنية بإدارة النتائج إجراء للتحقيق الأولي في الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات، تراعى فيه المبادئ التالية:

تعليق "على المادة 7": اعتمدت العديد من الجهات الموقعة نهجها الخاصة لإدارة نتائج التحاليل غير الطبيعية. ولكن كانت هذه النهج غير موحدة حتى الآن بصورة كاملة فقد تبين أن العديد منها يمثل نظاماً منصفه وفعالة لإدارة النتائج. ولا تحل المدونة محل نظم إدارة النتائج لدى كل جهة من الجهات الموقعة. غير أن هذه المادة تحدد بالفعل المبادئ الأساسية التي يتعين تطبيقها بما يكفل قيام كل جهة من الجهات الموقعة بتأمين الإنصاف في عملية إدارة النتائج. ويجب أن تكون القواعد المحددة لمكافحة المنشطات لدى كل جهة من الجهات الموقعة متسقة مع هذه المبادئ.

7.1 المراجعة الأولية لنتائج التحاليل غير الطبيعية

عند تلقي نتيجة غير طبيعية لتحليل عينة "أ" تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بإجراء مراجعة لتحديد ما يلي: (أ) ما إذا كان قد تم منح إعفاء مناسب لأعراض علاجية، (ب) ما إذا كان هناك خروج ظاهر عن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات أو التحاليل المخبرية يفوض صحة نتيجة التحليل غير الطبيعية التي تم التوصل إليها.

7.2 الإخطار بعد المراجعة الأولية

إذا لم تكشف المراجعة الأولية المنصوص عليها في المادة 7.1 عن وجود إعفاء مناسب لأعراض علاجية أو خروج من شأنه تفويض صحة نتيجة التحليل غير الطبيعية فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات المعنية أن تقوم على وجه السرعة، وبالطريقة المبينة في القواعد المعمول بها لديها، بإخطار اللاعب المعني بما يلي: (أ) نتيجة التحليل غير الطبيعية؛ (ب) القاعدة التي جرى انتهاكها في مجال مكافحة المنشطات أو، فيما يخص إحدى الحالات التي تنطبق عليها المادة 7.3، بيان للتحريات الإضافية التي ستجرى لمعرفة ما إذا كان هناك انتهاك لأحدى قواعد مكافحة المنشطات؛ (ج) حق اللاعب في أن يطلب على الفور تحليلاً للعينة "ب" أو، في حالة عدم تقديم هذا الطلب، اعتبار أنه قد تم التنازل عن هذا الحق؛ (د) حق اللاعب أو من يمثله في الحضور لدى فتح العينة وتحليلها إذا كان قد جرى طلب هذا التحليل؛ (هـ) حق اللاعب في طلب نسخ من ملف المخبر للعينتين "أ" و "ب" الذي يضم المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي لإجراء التحاليل المخبرية.

تعليق على "المادة 7.2": للاعب الحق في طلب تحليل عاجل للعينة "ب" بغض النظر عن احتمال طلب تحريات إضافية بموجب المادتين 7.3 و 7.4.

7.3 المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية

تقوم أيضاً منظمة مكافحة المنشطات، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة، بإجراء أي تحريات إضافية مفروضة بموجب قائمة المحظورات. وعند الانتهاء من إجراء هذه التحريات الإضافية، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعني على الفور بنتائج التحريات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاك لأحدى قواعد مكافحة المنشطات.

7.4 مراجعة الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات

تقوم منظمة مكافحة المنشطات، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة، بإجراء أي تحريات إضافية تفرضها السياسات والقواعد المعتمدة وفقاً للمدونة أو التي تراها تلك المنظمة ملائمة. وتقوم المنظمة على وجه السرعة، وبالطريقة المبينة في القواعد المعمول بها لديها، بتبليغ إخطار إلي اللاعب المعني، أو أي شخص آخر يخضع للعقوبات، يحدد قاعدة مكافحة المنشطات التي يبدو أنه قد جرى انتهاكها، والأساس الذي يقوم عليه هذا الانتهاك.

تعليق على "المادة 7.4": من ذلك، على سبيل المثال، قيام أحد الاتحادات الدولية عادة بإخطار اللاعب المعني عن طريق الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي إليه هذا اللاعب.

7.5 المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت

يجوز للجهة الموقعة وضع قواعد تسري على أية مناسبة رياضية تضطلع فيها هذه الجهة بدور الهيئة المشرفة، أو على عملية اختيار فريق تكون الجهة الموقعة هي المسؤولة عنه، بحيث ينسب فرض عمليات الإيقاف المؤقت، بعد المراجعة والإخطار المنصوص عليهما في المادتين 7.1 و 7.2، ولكن قبل التحقيق النهائي المنصوص عليه في المادة 8 (الحق في تحقيق منصف). بيد أنه لا يجوز فرض إيقاف مؤقت ما لم تتح للاعب المعني: (أ) فرصة الحصول على تحقيق مؤقت سواء قبل فرض الإيقاف المؤقت أو في مهلة معقولة بعد هذا الإيقاف؛ أو (ب) فرصة الحصول على تحقيق عاجل طبقاً للمادة 8 (الحق في تحقيق منصف) في مهلة معقولة بعد فرض الإيقاف المؤقت.

وإذا جرى فرض إيقاف مؤقت بناء على نتيجة غير طبيعية لتحليل العينة "أ" و لم يؤكد التحليل اللاحق للعينة "ب" نتيجة تحليل العينة "أ" فإن اللاعب المعني لا يخضع حينئذ لأي إجراء تأديبي آخر، وتلغى أي عقوبة تكون فرضت عليه قبل ذلك. وفي الحالات التي يكون قد تم فيها استبعاد اللاعب المعني أو فريقه من المسابقة، بينما لم يؤكد التحليل اللاحق للعينة "ب" نتيجة تحليل العينة "أ"، وكان لا يزال من الممكن إعادة ضم اللاعب أو الفريق دون أن يؤثر ذلك على سير المسابقة، فإنه يجوز للاعب أو الفريق مواصلة الاشتراك في المسابقة.

تعليق على "المادة 7.5": تواصل هذه المادة إتاحة إمكانية الإيقاف المؤقت، ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي في ختام جلسة تحقيق طبقاً للمادة 8 (الحق في تحقيق منصف). وقد أجزت بالفعل عمليات الإيقاف المؤقت في "مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC" وكذلك بموجب القواعد السارية لدى العديد من الاتحادات الدولية. بيد أنه لا يجوز لأي منظمة لمكافحة المنشطات أن تفرض إيقافاً مؤقتاً من جانب واحد ما لم يتم أولاً استكمال المراجعة الداخلية المنصوص عليها في المدونة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين على الجهة الموقعة التي تقوم بفرض عقوبة الإيقاف المؤقت أن تتيح للاعب الفرصة للحصول على تحقيق مؤقت سواء قبل فرض الإيقاف المؤقت أو في أعقابه مباشرة، أو الحصول على تحقيق نهائي عاجل بموجب المادة 8 بعد فرض الإيقاف المؤقت مباشرة. ولللاعب الحق في تقديم طعن طبقاً للمادة 13.2. وكإجراء بديل لعملية فرض الإيقاف المؤقت بموجب هذه المادة فإنه يجوز دائماً لمنظمة مكافحة المنشطات أن تمتنع عن فرض الإيقاف المؤقت وتنتقل مباشرة إلى إجراء تحقيق نهائي باستخدام الإجراء المستعمل المنصوص عليه في المادة 8.

وفي الحالات النادرة التي لا يؤكد فيها تحليل العينة "ب" نتائج تحليل العينة "أ" يتم السماح للاعب الذي سبق إيقافه مؤقتاً - إذا ما سمحت الظروف بذلك - بالمشاركة في المسابقات اللاحقة التي تجري أثناء الحدث الرياضي. وبالمثل، وتبعاً للقواعد ذات الصلة المعتمدة لدى الاتحادات الدولية في الألعاب الرياضية الجماعية، وإذا كان الفريق لا يزال داخل المسابقة، فإنه يمكن للاعب المعني الاشتراك في المباريات اللاحقة.

المادة 8: الحق في تحقيق منصف

تلتزم كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بتوفير إجراء للتحقيق لأي شخص يدعى عليه بارتكاب انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات. ويجب أن يخلص التحقيق إلى تحديد ما إذا كان قد جرى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، وتحديد التبعات الملائمة المترتبة على الانتهاك في حالة وجوده. وتراعى في إجراءات التحقيق هذا المبادئ التالية:

- إجراء تحقيق في مهلة معقولة؛
- وجود هيئة تحقيق منصفة ومحايدة؛
- حق الشخص المعني في تعيين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة؛
- حق الشخص المعني في أن يتم إبلاغه بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب بالانتهاك المدعى به لقواعد مكافحة المنشطات؛
- الحق في الرد على الادعاء بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وفي السعي إلى إسقاط التبعات المترتبة على هذا الادعاء؛
- حق كل طرف في تقديم الأدلة، بما في ذلك حق استدعاء الشهود واستجوابهم (وأما قبول الشهادة المقدمة عن طريق الهاتف أو بمذكرة مكتوبة فيخضع للسلطة التقديرية لهيئة التحقيق)؛
- حق الشخص المعني في الاستعانة بمتروجم أثناء جلسة التحقيق، على أن تتولى هيئة التحقيق تحديد هوية المترجم والجهة التي ستتحمل تكاليف خدماته؛

• قرار كتابي معلل يصدر في مهلة معقولة.

تعليق على "المادة 8": تحتوي هذه المادة على المبادئ الأساسية الرامية إلى تأمين تحقيق منصف للأشخاص المدعي بانتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات ولا يقصد من هذه المادة أن تحل محل القواعد المعمول بها في التحقيقات لدى كل جهة من الجهات الموقعة، وإنما يقصد بها ضمان قيام كل جهة منها بتوفير إجراء للتحقيق يتمشى مع هذه المبادئ.

ان الإشارة الواردة في المادة 13 إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) كهيئة للتظلم لا تمنع الجهات الموقعة من النظر إلى هذه المحكمة كهيئة تحقيق أولية.

وأما التحقيقات ذات الصلة بالأحداث الرياضية فيجوز إجراؤها بصفة مستعجلة حسب ما تسمح به القواعد المعمول بها لدى منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة ولدى هيئة التحقيق. فعلى سبيل المثال، يمكن إجراء تحقيق بصفة عاجلة عشية أحد الأحداث الرياضية الكبرى حيث يكون القرار المتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضرورياً لتحديد صلاحية اللاعب للمشاركة في هذا الحدث، أو أثناء الحدث الرياضي المعني حيث يكون للقرار الصادر في هذه الحالة تأثير على صحة النتائج التي أحرزها اللاعب أو على استمرار مشاركته في هذا الحدث الرياضي.

المادة 9: الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية

إن أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يتأكد حدوثه من خلال اختبار يجري داخل إطار المسابقة يؤدي تلقائياً إلى إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب في هذه المسابقة، مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد حصل عليها.

تعليق على "المادة 9": هذا المبدأ موجود في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC). فعندما يفوز لاعب بميدالية ذهبية مع وجود مادة منشطة محظورة في جسمه، فإن هذا الوضع ينطوي على ظلم بالنسبة للاعبين الآخرين المشاركين في هذه المسابقة، بغض النظر عما إذا كان الفائز بالميدالية الذهبية مذنباً أو غير مذنب بأي حال من الأحوال. وينبغي أن يسمح فقط للاعب "النظيف" بالاستفادة من النتائج التنافسية التي يحرزها.

وأما في ما يخص الألعاب الجماعية، فانظر المادة 11 (التبعات بالنسبة للفرق).

المادة 10: فرض العقوبات على الأفراد

10.1 إلغاء النتائج المحرزة أثناء الحدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات

إن ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أثناء حدث رياضي معين، أو تكون له صلة بهذا الحدث، يمكن، بناء على قرار من الهيئة المشرفة على الحدث، أن يؤدي إلى إلغاء جميع النتائج الفردية التي أحرزها اللاعب المعني أثناء ذلك الحدث مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات، بما في ذلك تجريد اللاعب من جميع الميداليات أو النقاط أو الجوائز، باستثناء ما نصت عليه المادة 10.1.1.

10.1.1 إذا أثبت اللاعب أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال بالنسبة للانتهاك، فإنه لا يجري إلغاء النتائج الفردية التي أحرزها في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج اللاعب في المسابقات الأخرى، غير المسابقات التي وقع فيها الانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، قد تأثرت على الأرجح بانتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات.

تعليق على "المادة 10.1": بينما تلغي المادة 9 (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) النتيجة المحرزة في مسابقة واحدة ثبت فيها أن اختبار المراقبة الذي أجري على اللاعب كان إيجابياً (مثل مسابقة السباحة على الظهر لمسافة 100 متر)، فإن هذه المادة قد تؤدي إلى إلغاء جميع النتائج المحرزة في كافة السباقات أثناء الحدث الرياضي المعني (مثل مسابقات البطولة العالمية للاتحاد الدولي للسباحة FINA).

وإن العوامل التي تتعين مراعاتها عند النظر في إمكانية إلغاء النتائج الأخرى المحرزة خلال حدث رياضي معين يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، درجة خطورة انتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات وما إذا كانت قد أجريت على اللاعب في المسابقات الأخرى اختبارات مراقبة أسفرت عن نتائج سلبية.

10.2 فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة

باستثناء العقاقير المنصوص عليها تحديداً في المادة 10.3 فإن مدة فرض عقوبة الاستبعاد بسبب انتهاك للمواد 2.1 (وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) و2.2 (استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة) و2.6 (حيازة عقاقير أو وسائل محظورة) تكون كما يلي:

• الانتهاك الأول: استبعاد لمدة سنتين.

• الانتهاك الثاني: الاستبعاد مدى الحياة.

ومع ذلك، يجب أن تتاح للاعب أو لشخص آخر، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد، الفرصة لتقديم الحجج الداعية إلى إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة 10.5.

تعليق على "المادة 10.2": لقد كان توحيد العقوبات واحداً من أكثر مجالات مكافحة المنشطات مدعاة للمناقشة والجدل. وكانت الحجج المناهضة لمطلب توحيد العقوبات تقوم على وجود اختلافات بين الألعاب الرياضية بما في ذلك ما يلي، على سبيل المثال: في بعض الألعاب الرياضية يكون اللاعبون محترفين يحصلون على إيرادات ضخمة من الرياضة، وفي ألعاب رياضية أخرى يكون اللاعبون هواة حقيقيين. وفي الألعاب الرياضية التي تكون فيها فترة الحياة الرياضية للاعب قصيرة (مثل الألعاب البدينية الجمالية) فإن الاستبعاد لمدة سنتين يكون له أثر على اللاعب أكبر بكثير منه في تخصصات رياضية أخرى تكون فيها عادة مدة الممارسة أطول كثيراً (مثل الفروسية والرمية)؛ وفي الألعاب الفردية يكون اللاعب أكثر قدرة على المحافظة على مهاراته التنافسية عن طريق التدريب المنفرد أثناء فترة الاستبعاد منه في بعض الألعاب الرياضية الأخرى حيث يكون التدريب ضمن فريق أكثر أهمية. وتمة حجة أساسية لصالح توحيد العقوبات تتمثل في أنه لا يصح ببساطة، في حالة لاعبين اثنين من نفس البلد كانت نتائج تحليل مراقبتهما إيجابية بالنسبة لنوع العقار المحظور وفي ظل نفس الظروف، أن تفرض عليهما عقوبتان مختلفتان لمجرد أنهما يشاركان في لعبتين مختلفتين. وبالإضافة إلى ذلك فإن المرونة في فرض العقوبات كان ينظر إليها في معظم الأحيان على أنها تتيح فرصة غير مقبولة تسمح لبعض الهيئات الرياضية أن تكون أكثر تساهلاً مع متعاطي المنشطات. وكان انعدام توحيد العقوبات بشكل في أحيان كثيرة مصدراً لمنازعات في الولاية القانونية بين الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

ولقد أيد توافق الآراء في "المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة"، الذي عقد في لوزان في شهر شباط/فبراير 1999، فترة الاستبعاد لمدة سنتين لأول انتهاك خطير لقواعد مكافحة المنشطات، بعقوبة استبعاد مدى الحياة إذا وقع الانتهاك للمرة الثانية. وقد انعكس هذا التوافق في "مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC".

10.3 عقاقير محددة

يجوز أن تنص قائمة المحظورات على عقاقير محددة يمكن على وجه الخصوص أن تكون موضع انتهاكات غير متعمدة لقواعد مكافحة المنشطات بسبب توافرها بشكل عام في المنتجات الدوائية أو لأن هناك إمكانات أقل للنجاح في إساءة استخدامها كمواد منشطة. وإذا استطاع اللاعب أن يثبت أن استخدام أحد هذه العقاقير المحددة لم يكن القصد منه رفع مستوى أدائه الرياضي، فإنه يستعاض عن فترة الاستبعاد المنصوص عليها في المادة 10.2 بما يلي:

• الانتهاك الأول: تكون أدنى عقوبة له هي توجيه إنذار وتوبيخ، بدون فرض فترة استبعاد من الأحداث الرياضية اللاحقة، وأقصى عقوبة هي استبعاد لمدة سنة واحدة.

• الانتهاك الثاني: الاستبعاد لمدة سنتين (2).

• الانتهاك الثالث: الاستبعاد مدى الحياة.

ومع ذلك، يجب أن تتاح للاعب أو لشخص آخر، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد، الفرصة لتقديم الحجج الداعية إلى إلغاء العقوبة أو تخفيفها (في حالة الانتهاك الثاني أو الثالث) وفقاً لأحكام المادة 10.5.

تعليق على "المادة 10.3": هذا المبدأ مستمد من "مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC"، وهو يسمح، على سبيل المثال، ببعض المرونة في توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين الذين تكون تحاليل مراقبتهم إيجابية نتيجة الاستخدام العفوي لأدوية الزكام التي تحتوي على بعض المنشطات المحظورة. أما "تخفيف" العقوبة طبقاً للمادة 10.5.2 فيطبق فقط في حالة الانتهاك الثاني أو الثالث لأن العقوبة بالنسبة للانتهاك الأول مسألة تقديرية تنطوي على قدر كاف من السلطة التقديرية بما يسمح بالنظر في درجة الخطأ من جانب الشخص المعني.

10.4 الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات

تكون مدة الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات على النحو التالي:

10.4.1 بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة 2.3 (رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ العينات)، أو المادة 2.5 (التلاعب بمراقبة تعاطي المنشطات)، تطبق فترتنا الاستبعاد المنصوص عليهما في المادة 10.2.

10.4.2 بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة 2.7 (الاتجار)، أو المادة 2.8 (إعطاء عقار محظور أو استعمال وسيلة محظورة)، تتراوح فترة الاستبعاد المفروضة ما بين أربع سنوات كحد أدنى والاستبعاد مدى الحياة. ويعد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الذي يرتكبه شخص قاصر انتهاكاً خطيراً بوجه خاص، وإذا ما ارتكب الطاقم المعاون للاعب انتهاكاً خلاف الانتهاكات المتعلقة بالعقابر المحددة المشار إليها في المادة 10.3 لترتب على ذلك استبعاد مدى الحياة لهذا الطاقم المعاون للاعب. فضلاً عن ذلك، فإنه يجوز الإبلاغ عن الانتهاكات لهذه المواد، التي تشمل أيضاً انتهاكات للقوانين واللوائح الأخرى غير الرياضية، إلى السلطات الإدارية والمهنية والقضائية المختصة.

تعليق على "المادة 10.4.2": إن الأشخاص المشاركين في عمليات إعطاء المنشطات للاعبين، أو الذين يتسرون على هذه العمليات، ينبغي أن يواجهوا عقوبات أقسى من العقوبات التي تفرض على اللاعبين الذين تكون تحاليل مراقبتهم إيجابية. ولما كانت سلطة المنظمات الرياضية قاصرة على رفض منح وتأنق الاعتماد أو إسقاط العضوية أو الحرمان من بعض المزايا الرياضية الأخرى، فإن التقرير الذي يقدمه الطاقم المعاون للاعب إلى السلطات المختصة يعد إجراء هاماً في ردع تعاطي المنشطات.

10.4.3 بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة 2.4 (الانتهاك المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب أو بالاختبار المفوت) فإن مدة الاستبعاد لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين طبقاً للقواعد المعمول بها لدى منظمة مكافحة المنشطات التي لم يتم الخضوع للاختبار الذي فرضته أو لشرطها المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب. وأما فترة الاستبعاد المترتبة على أي انتهاكات لاحقة للمادة 2.4، فإنها تكون كما حددتها القواعد المعمول بها لدى منظمة مكافحة المنشطات التي لم يتم الخضوع للاختبار الذي فرضته أو لشرطها المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب.

تعليق على "المادة 10.4.3": قد تتباين السياسات المتبعة لدى مختلف منظمات مكافحة المنشطات والمتعلقة بمكان وجود اللاعبين وتقويت الاختبارات تانياً ملحوظاً، ولا سيما منذ البداية وجين القيام بوضع هذه السياسات. ومن ثم فإن هناك مرونة ملحوظة في العقوبات المترتبة على هذه المخالفات. وأما منظمات مكافحة المنشطات ذات السياسات الأكثر تطوراً والتي تنطوي على ضمانات داخلية، وكذلك المنظمات ذات السجل العريق في الخبرات الرياضية، والتي تعتمد سياسات تتعلق بمكان وجود اللاعب، فيمكن أن تفرض فترات استبعاد في الجانب الأعلى من مدرج العقوبات.

10.5 إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية

10.5.1 عدم وجود خطأ أو إهمال

إذا أثبت اللاعب، في أي حالة فردية تنطوي على انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً للمادة 2.1 (وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) أو طبقاً للمادة 2.2 (استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة)، أن الانتهاك ليس ناجماً عن خطأ أو إهمال من جانبه، فإنه يجري إلغاء فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها. وعند العثور على عقار محظور، أو على الآثار الدالة عليه، أو على عناصره الأيضية، في العينة المأخوذة من جسم اللاعب، مما يمثل انتهاكاً للمادة 2.1 (وجود عقار محظور)، فإنه يتعين على اللاعب أيضاً إثبات كفاية دخول هذا العقار المحظور إلى جسمه حتى ينسني إلغاء فترة الاستبعاد. وفي حالة تطبيق هذه المادة وإلغاء فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها، فإن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا يعتبر انتهاكاً فيما يخص فقط تحديد فترة الاستبعاد بالنسبة لحالات الانتهاكات المتعددة المنصوص عليها في المواد 10.2 و 10.3 و 10.6.

تعليق على "المادة 10.5.1": لا تسري المادة 10.5.1 إلا على الانتهاكات المشمولة بالمادتين 2.1 و 2.2 (وجود واستخدام عقابر محظورة) نظراً لأنه يشترط وجود خطأ أو إهمال أدى إلى حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً لقواعد أخرى لمكافحة المنشطات.

10.5.2 عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم

لا تسري المادة 10.5.2 إلا على انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة 2.1 (وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) أو المادة 2.2 (استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة) أو المادة 2.3 (عدم التقدم لعملية أخذ العينات) أو المادة 2.8 (إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة) إلى أي لاعب. وإذا أثبت اللاعب، في حالة فردية تنطوي على مثل هذه الانتهاكات، أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، فإنه يجوز حينئذ تخفيض فترة الاستبعاد، ولكن لا يجوز أن تكون فترة الاستبعاد المخفضة أقل من نصف الفترة الزمنية الدنيا للاستبعاد المفترض تطبيقها. وإذا كانت فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها تستمر مدى الحياة فإن فترة الاستبعاد المخفضة في هذه الحالة لا يجوز أن تقل عن ثماني سنوات. وعند العثور على عقار محظور، أو على الآثار الدالة عليه، أو على عناصره الأيضية، في العينة المأخوذة من جسم اللاعب، مما يمثل انتهاكاً للمادة 2.1 (وجود عقار محظور)، فإنه يتعين على اللاعب أيضاً إثبات كيفية دخول العقار المحظور إلى جسمه حتى يُسنى تخفيض فترة الاستبعاد.

تعليق على "المادة 10.5.2": لقد كان الاتجاه، في ما يخص حالات تعاطي المنشطات، يتمثل في الاعتراف بأنه لا بد من توفير فرصة ما أثناء التحقيقات للنظر في الوقائع والظروف الخاصة لكل حالة بذاتها عند فرض العقوبة. وتم قبول هذا المبدأ في "المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة" وأدرج في "مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC)" التي تنص على إمكانية تخفيف العقوبات في "الظروف الاستثنائية". وتنص المدونة أيضاً على إمكانية تخفيض مدة الاستبعاد أو إلغاؤها فقط إذا أثبت اللاعب أنه لم يرتكب أي "خطأ أو إهمال" أو أي "خطأ أو إهمال جسيم" فيما يتعلق بعملية الانتهاك وهذا النهج يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ويحقق التوازن بين منظمات مكافحة المنشطات التي تدعو إلى تقليص الاستثناءات، أو إلغاؤها تماماً، وبين الجهات التي تميل إلى تخفيض فترة الإيقاف لمدة سنتين بناء على مجموعة من العوامل الأخرى، حتى ولو اعترف اللاعب بأنه ارتكب خطأً. ولا تسري أحكام هذه المواد إلا على عملية فرض العقوبات، فهي لا تنطبق على تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

والقصد من المادة 10.5 هو فقط أن يكون لها تأثير في الحالات التي تكتنفها ظروف استثنائية بالفعل وليس في معظم الحالات.

ولتوضيح مفعول المادة 10.5 نضرب مثلاً لحالة يؤدي فيها عدم ارتكاب الخطأ أو الإهمال إلى الإلغاء الكامل للعقوبة، وذلك حينما يتمكن اللاعب من إثبات أنه على الرغم من كل الحرص الواجب، تُعرض لمكبدة من جانب أحد المنافسين وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن إلغاء العقوبة تماماً على أساس "عدم وجود خطأ أو إهمال" في الظروف التالية: (أ) اختبار إيجابي ناجم عن عدم صحة العلامة الموضوعية على الفيتامين أو المكملات الغذائية أو تلوثها (اللاعبون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية - 2.1.1 - وقد تم تحذيرهم من احتمالات تلوث المكملات الغذائية)؛ (ب) قيام الطبيب الخاص للاعب أو مدربه بتقديم عقار محظور إلى اللاعب دون إبلاغه بذلك (اللاعبون مسؤولون عن اختيار طاقمهم الطبي وعن ضرورة إبلاغ الطاقم الطبي بأنه لا يجوز إعطاؤهم أية عقاقير محظورة)؛ (ج) القيام بعمل تخريبي في طعام اللاعب أو شرايه من جانب التروحة أو المدرب أو أي شخص آخر من معارف اللاعب (اللاعبون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية وعن تصرفات الأشخاص الذين يعهدون إليهم بإعداد طعامهم وشرايهم أو الوصول إليه). ومع ذلك، وبناء على الوقائع الاستثنائية لكل حالة بذاتها، فإن كل مثال من الأمثلة المشار إليها يمكن أن يسفر عن تخفيف العقوبة على أساس "عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم" (فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون تخفيف العقوبة ملائماً تماماً في الحالة "أ" إذا أثبت اللاعب بوضوح أن سبب الاختبار الإيجابي هو التلوث في أحد الفيتامينات المركبة المعتادة تم شراؤه من مصدر لا صلة له بالعقاقير المحظورة، وأن اللاعب حرص على عدم تناول أي مكملات غذائية أخرى).

ولا تسري أحكام المادة 10.5.2 إلا على الحالات المعلنة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، لأن هذه الانتهاكات يمكن أن تكون نتيجة لتصرف غير متعمد أو غير مقصود. ولا يشمل ذلك الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 2.4 (المعلومات عن مكان وجود اللاعب وعن الاختبارات التي فاتته)، على الرغم من أن التصرف المتمدد ليس شرطاً لإثبات هذه الانتهاكات، ذلك لأن العقوبة بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة 2.4 (من ثلاثة أشهر إلى سنتين) تتيج قدرًا كافيًا من المرونة لتقدير مدى الخطأ الذي ارتكبه اللاعب.

10.5.3 المساعدة الجوهرية من جانب اللاعب في اكتشاف أو إثبات انتهاكات قواعد

مكافحة المنشطات التي يرتكبها أعضاء الطاقم المعاون للاعب أو غيرهم. يجوز أيضاً لمنظمة مكافحة المنشطات المعنية تخفيض فترة الاستبعاد في الحالات الفردية التي يقوم فيها اللاعب بإبداء تعاون كبير مع منظمة مكافحة المنشطات بما يسفر عن تمكينها من اكتشاف أو إثبات انتهاك من جانب شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات ينطوي على "الحيازة" طبقاً للمادة 2.6.2 (حيازة الطاقم المعاون للاعب لأي عقار

محظور...) أو المادة 2.7 (الاتجار) أو المادة 8.2 (إعطاء عقار محظور إلى أي لاعب) بيد أنه لا يجوز أن تقل فترة الاستبعاد المخفضة عن نصف مدة الاستبعاد الدنيا المفترض تطبيقها في الحالات العادية. وإذا كانت مدة الاستبعاد المطبقة في الأحوال العادية تدوم مدى الحياة، فإنه لا يجوز أن تقل المدة المخفضة بموجب هذا القسم عن 8 سنوات.

10.6 قواعد بالنسبة لبعض الانتهاكات المتعددة المحتملة

10.6.1 تمشياً مع أغراض فرض العقوبات بموجب المواد 10.2 و 10.3 و 10.4، فإنه لا يجوز النظر في انتهاك ثانٍ لقواعد مكافحة المنشطات بغرض فرض عقوبات إلا إذا استطاعت منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب المعني أو شخصاً آخر قام بارتكاب الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات بعد تلقي هذا اللاعب أو الشخص الآخر إخطاراً، أو بعد قيام منظمة مكافحة المنشطات بمحاولة معقولة لتوجيه الإخطار، بالانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات؛ وإذا لم تستطع منظمة مكافحة المنشطات إثبات ذلك، فإنه يجري اعتبار الانتهاكين انتهاكاً واحداً فقط يكون بمثابة الانتهاك الأول، وتفرض العقوبة على أساس الانتهاك ذي العقوبة الأقسى.

تعليق على "المادة 10.6.1": بمقتضى هذه المادة لا يعاقب اللاعب الذي يكشف التحليل المجري له عن نتيجة إيجابية للمرة الثانية قبل إخطاره بالنتيجة الإيجابية الأولى، إلا على أساس ارتكاب انتهاك واحد لقواعد مكافحة المنشطات.

10.6.2 إذا وجد، بناء على نفس عملية مراقبة تعاطي المنشطات، أن اللاعب المعني ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات يشمل في وقت واحد عقاراً محدداً طبقاً للمادة 10.3 وعقاراً محظوراً آخر أو وسيلة محظورة، فإن اللاعب في هذه الحالة يعتبر كأنه ارتكب انتهاكاً واحداً لقواعد مكافحة المنشطات، ولكن يجري فرض العقوبة على أساس العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة التي تترتب عليها العقوبة الأقسى.

10.6.3 إذا وُجد أن اللاعب المعني قد ارتكب انتهاكين منفصلين لقواعد مكافحة المنشطات، يتعلق أحدهما بعقار من العقاقير المحددة المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة 10.3 (عقاقير محددة)، ويتعلق الانتهاك الآخر بعقار محظور أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة 10.2 أو بانتهاك مشمول بالعقوبات المبينة في المادة 10.4.1، فإن فترة الاستبعاد المحكوم بها للمخالفة الثانية تكون لمدة سنتين كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى. وإذا وُجد أن أي لاعب قد ارتكب انتهاكاً ثالثاً لقواعد مكافحة المنشطات ينطوي على أي توليفة من العقاقير المحددة طبقاً للمادة 10.3 وأي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً للمادة 10.2 أو المادة 10.4.1، فإنه تفرض عليه عقوبة استبعاد مدى الحياة.

تعليق على "المادة 10.6.3": تتناول المادة 10.6.3 حالة قيام اللاعب بارتكاب انتهاكين منفصلين لقواعد مكافحة المنشطات، ولكن أحد الانتهاكين يتعلق بعقار من العقاقير المحددة المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة 10.3. ولولا وجود هذه المادة في المدونة لكان من الممكن أن يحكم على المخالفة الثانية بما يلي: العقوبة المستحقة على انتهاك ثانٍ بالنسبة للعقار المحظور موضوع الانتهاك الثاني، أو العقوبة المستحقة على مخالفة ثانية بالنسبة للعقار موضوع الانتهاك الأول، أو عقوبة تجمع بين العقوبتين المستحقتين على كلتا المخالفتين. وتفرض هذه المادة عقوبة مجمعة يتم احتسابها بعملية جمع للعقوبة عن المخالفة الأولى طبقاً للمادة 10.2 (سنتان) والعقوبة عن المخالفة الأولى طبقاً للمادة 10.3 (حتى سنة واحدة). وهذا يفرض نفس العقوبة على اللاعب الذي يرتكب انتهاكاً أولياً طبقاً للمادة 10.2 يعقبه انتهاك ثانٍ يتعلق بأحد العقاقير المحددة، وكذلك اللاعب الذي يرتكب انتهاكاً أولياً يتعلق بأحد العقاقير المحددة يعقبه انتهاك ثانٍ طبقاً للمادة 10.2. وفي كلتا الحالتين تتراوح العقوبة ما بين سنتين وثلاث سنوات استبعاد.

10.7 إلغاء النتائج في مسابقات لاحقة لعملية أخذ العينات

بالإضافة إلى الإلغاء التلقائي للنتائج في المسابقة التي يُعثر فيها على عينة إيجابية طبقاً للمادة 9 (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) فإن جميع النتائج الأخرى المحرزة في مسابقات اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية (سواء داخل إطار المسابقة أو خارجه)، أو وقوع أي انتهاك آخر يتمثل في تعاطي المنشطات، وحتى تاريخ بدء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد، يجري إلغاؤها مع كل ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار، بما في ذلك التجريد من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد تم الفوز بها، ما لم تقتض دواعي الإنصاف خلاف ذلك.

10.8 بدء فترة الاستبعاد

تبدأ فترة الاستبعاد اعتباراً من يوم صدور قرار المحققين الذي يقضي بالاستبعاد أو، في حالة التخلي عن عقد جلسة التحقيق، اعتباراً من تاريخ قبول الاستبعاد أو فرضه. وتحسب فترة الإيقاف المؤقت (سواء كانت مفروضة أو مقبولة طوعاً) من الفترة الإجمالية للاستبعاد المحكوم بها. وفي حالة وجود دواعٍ تتعلق بالإنصاف، مثل حالات التأخير في إجراء التحقيق أو بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات والتي لا يعد اللاعب مسؤولاً عنها، فإنه يجوز للجهة التي تفرض العقوبة أن تستهل فترة الاستبعاد قبل الموعد المذكور وابتداءً من تاريخ أخذ العينة.

تعليق على "المادة 10.8": في الوقت الحاضر تبدأ العديد من منظمات مكافحة المنشطات فترة الاستبعاد لمدة سنتين اعتباراً من صدور قرار التحقيق. وكثيراً ما تقوم هذه المنظمات أيضاً بإبطال نتائج اللاعبين بأثر رجعي يعود إلى تاريخ أخذ العينة الإيجابية. وتقوم بعض المنظمات الأخرى، ودون تردد، ببدء فترة الإيقاف لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية. بيد أن مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC)، وكما يتضح من مذكرتها التفسيرية، لا تقر بأي من هذين النهجين. بل إن النهج الذي تنص عليه المدونة يوفر رادعاً قوياً لمنع اللاعبين من إطالة إجراءات التحقيق بينما يستمرون في المسابقة في أثناء ذلك. والمدونة تشجعهم أيضاً على قبول الإيقاف المؤقت طوعاً ريثما يجري التحقيق. ومن ناحية أخرى، فإنه يجوز للجهة التي تفرض العقوبة أن تبدأ تنفيذ العقوبة قبل موعد صدور قرار التحقيق حتى لا يتحمل اللاعب عواقب تأخير، ليس هو المسؤول عنه، في إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات، ومن ذلك، على سبيل المثال، التأخير المبالغ فيه من جانب المختبر في الإبلاغ عن نتيجة اختبار إيجابية، أو التأخير في تحديد موعد انعقاد جلسة التحقيق، الذي تسببه منظمة مكافحة المنشطات.

10.9 الوضع القانوني أثناء فترة الاستبعاد

لا يجوز لأي شخص أعلن استبعاده أن يشارك، أثناء فترة الاستبعاد، بأية صفة في أية مسابقة أو نشاط ترخص به أو تنظمه أي جهة موقعة أو أي منظمة عضو في جهة موقعة (باستثناء البرامج المرخص بها للتربية أو لإعادة التأهيل في مجال مكافحة المنشطات). وبالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي أن تقوم الجهات الموقعة والمنظمات الأعضاء في جهات موقعة والحكومات بحرمان الشخص الذي يرتكب أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، لا يشمل العقاقير المحددة المنصوص عليها في المادة 10.3، من بعض أو كل الدعم المالي المتعلق بالألعاب الرياضية أو غيره من المزايا المتعلقة بالألعاب الرياضية التي يتلقاها هذا الشخص. ويجوز للشخص الخاضع لفترة استبعاد تزيد على أربع سنوات أن يقوم، بعد إكمال أربع سنوات من فترة الاستبعاد، بالمشاركة، أثناء الأحداث الرياضية المحلية، في أية لعبة غير اللعبة التي ارتكب فيها هذا الشخص الانتهاك المعني لقواعد مكافحة المنشطات، ولكن بشرط ألا يكون هذا الحدث الرياضي المحلي على مستوى من شأنه تأهيل هذا الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمشاركة في مسابقة لأي بطولة وطنية أو حدث رياضي دولي (أو لجمع النقاط لهذا الغرض).

تعليق على "المادة 10.9": إن قواعد بعض منظمات مكافحة المنشطات تحظر فقط على اللاعب المشاركة في مسابقات أثناء فترة الاستبعاد. ولكن يستطيع اللاعب، على سبيل المثال، أن يواصل التمرين في اللعبة أثناء فترة الاستبعاد. وتتبنى هذه المادة الموقف المبين في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC)، من حيث أنه لا يجوز لأي لاعب مستبعد بسبب تعاطي المنشطات أن يشارك بأي صفة في أي حدث أو نشاط رياضي مرخص به أثناء فترة الاستبعاد. وهذا يمنع، على سبيل المثال، من المشاركة في التمارين مع أي فريق قومي أو من القيام بدور مدرب أو مسؤول رياضي. والعقوبات التي تفرض في إحدى الألعاب الرياضية بتعيين الاعتراف بها في الألعاب الرياضية الأخرى (انظر المادة 15.4). ولكن هذه المادة لا تحظر على الشخص المعني الاشتراك في الألعاب الرياضية على أساس ترويجي محض.

10.10 اختبار إعادة التأهيل

يتعين على اللاعب، كشرط لاستعادة تأهيله، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريبه أي منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض، كما يتعين عليه، إذا طلب منه ذلك، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالي. وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعتزال الرياضة وشطب اسمه من قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة، ثم أراد بعد ذلك الحصول على إعادة تأهيله، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بإخطار المنظمات المعنية في مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذي اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة.

تعليق على " المادة 10.10": لا تضع المدونة أي قواعد في هذا الصدد، وإنما تترك لمختلف منظمات مكافحة المنشطات مسألة وضع القواعد الخاصة بها والتي تتناول شروط الصلاحية للاعبين غير المستبعدين والذين يعتزلون الرياضة بينما هم مدرجون في مجموعة خاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة، ثم يسعون إلى استئناف المشاركة الفعلية في الرياضة.

المادة 11: التبعات بالنسبة للفرق

في حالة إخطار أكثر من عضو بالفريق في رياضة جماعية باحتمال حصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بمقتضى المادة 7 في سياق أحد الأحداث الرياضية، يجري إخضاع الفريق لاختبار محدد الهدف فيما يخص الحدث المعني. وإذا اتضح أن أكثر من عضو واحد في فريق الرياضة الجماعية قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث، فإنه يجوز معاقبة الفريق بإبطال النتائج التي أحرزها أو باتخاذ أي إجراء تأديبي آخر ضده. أما في الألعاب التي لا تدخل ضمن الرياضات الجماعية، ولكن تمنح فيها الجوائز للفرق، فإن جزاءات إبطال النتائج المحرزة، أو الإجراءات التأديبية الأخرى التي تتخذ ضد الفريق الذي يرتكب عضو أو أكثر من أعضائه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات هي الجزاءات المنصوص عليها في القواعد المطبقة في الاتحاد الدولي.

المادة 12: العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية

لا يوجد في هذه المدونة ما يمنع قيام الجهة الموقعة أو الحكومة التي تقبل المدونة من إنفاذ قواعد الخاصة بهدف فرض العقوبات على أية منظمة رياضية تابعة لسلطة الجهة الموقعة أو الحكومة المعنية.

تعليق على " المادة 12": توضح هذه المادة أن المدونة لا تقيد أية حقوق تأديبية قد تملكها منظمة ما إزاء منظمة أخرى.

المادة 13: الطعن

13.1 القرارات التي يجوز الطعن فيها

يجوز الطعن في القرارات التي تتخذ وفقاً لأحكام المدونة أو في القواعد التي تعتمد بناء على المدونة، وذلك على النحو المبين في المادتين 13.1 و 13.2 أدناه وتظل هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الطعن ما لم تقرر الهيئة المنوط بها النظر في الطعن خلاف ذلك. وقبل بدء النظر في الطعن يتعين استنفاد جميع إمكانيات مراجعة القرار المنصوص عليها في قواعد هيئة مكافحة المنشطات، شريطة الالتزام في ذلك بالمبادئ المبينة في المادة 13.2.2 أدناه.

تعليق على " المادة 13.1": تفسح المادة المناظرة في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) مجالاً أوسع حيث أنها تنص على جواز اللجوء إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) للنظر في أي نزاع قد ينشأ من جراء تطبيق مدونة الحركة.

13.2 الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وبالنتبعات، وبالإيقاف المؤقت

يجوز الطعن ضمن إطار الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة 13.2 دون غيرها في القرارات التالية: القرار القاضي بحصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، والقرار الذي يفرض تبعات نتيجة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، والقرار الذي ينفي ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، والقرار القاضي بعدم امتلاك منظمة من منظمات مكافحة المنشطات الصلاحية القانونية للفصل في انتهاك مدعي به لقواعد مكافحة المنشطات أو في تبعاته، والقرار القاضي بفرض عقوبة الإيقاف المؤقت بناء على تحقيق مؤقت أو بما فيه انتهاك للمادة 7.5.

13.2.1 الطعن المتعلقة بلاعبين من المستوى الدولي

في الحالات المتعلقة بمسابقات دولية تجري في إطار حدث رياضي دولي، أو في الحالات التي تشمل لاعبين من المستوى الدولي، فإن الطعن في القرار يكون حصراً أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) طبقاً للنصوص المعمول بها لدى هذه المحكمة.

تعليق على "المادة 13.2.1": تعتبر قرارات محكمة التحكيم للألعاب الرياضية نهائية وملزمة إلا في حالة إجراء مراجعة بمقتضى القانون من أجل إبطال أو إنفاذ قرارات التحكيم.

13.2.2 الطعون المتعلقة بلاعبين من المستوى الوطني

في الحالات المتعلقة بلاعبين من المستوى الوطني - بحسب تعريف كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات - لا يحق لهم الطعن بموجب المادة 13.2.1، يجوز الطعن في القرارات أمام هيئة مستقلة ومحايدة طبقاً للقواعد التي أرسنها الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات. وينبغي أن تراعي القواعد الموضوعة لتمثل هذه الطعون المبادئ التالية:

- إجراء تحقيق في مهلة معقولة؛
- وجود هيئة تحقيق منصفة ومستقلة ومحايدة؛
- حق الشخص المعني في تعيين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة؛
- قرار كتابي معلل يصدر في مهلة معقولة.

تعليق على المادة "13.2.2": يمكن أن تختار منظمة مكافحة المنشطات الالتزام بهذه المادة عن طريق منح لاجبيها من المستوى الوطني حق الطعن مباشرة أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية.

13.2.3 الأشخاص الذين يحق لهم الطعن

في الحالات المبينة في المادة 13.2.1 يكون للأطراف التالية حق الطعن أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS): (أ) اللاعب أو الشخص الذي صدر في حقه القرار المطعون فيه؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر القرار بشأنها؛ (ج) الاتحاد الدولي المختص، أو أية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات يمكن أن تكون العقوبة قد فرضت بموجب القواعد المعمول بها لديها؛ (د) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، حسب الحال، إذا كان القرار يمكن أن يكون له تأثير على الألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين، بما في ذلك القرارات ذات الصلة بالأهلية للمشاركة في الألعاب الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للمعوقين؛ (هـ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي الحالات المبينة في المادة 13.2.2 فإن الأطراف التي يحق لها الطعن أمام هيئة المراجعة على المستوى الوطني هي الأطراف المنصوص عليها في لوائح المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، على أن تضم كحد أدنى: (أ) اللاعب أو الشخص الآخر الذي صدر في حقه القرار المطعون فيه؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر بشأنها القرار؛ (ج) الاتحاد الدولي المختص؛ (د) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA. وفي الحالات المبينة في المادة 13.2.2 يحق أيضاً لكل من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي أن يطعناً في قرارات هيئة المراجعة الوطنية أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS).

وبغض النظر عن أية أحكام أخرى واردة في هذه المدونة، فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن في الإيقاف المؤقت هو اللاعب أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة الإيقاف المؤقت.

13.3 الطعن في القرارات القاضية بمنح أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية

إن القرارات التي تصدرها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تنتقض فيها القرارات المتخذة بمنح أو رفض الإعفاء لأسباب علاجية، يجوز الطعن فيها أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) حصراً من جانب اللاعب المعني أو منظمة مكافحة المنشطات التي يُقضى قرارها. أما القرارات القاضية برفض الإعفاء لأغراض علاجية، التي تتخذها منظمات أخرى لمكافحة المنشطات غير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ولا تتقاضها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فيجوز أن يطعن فيها اللاعبون والدوليون أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS)، واللاعبون الآخرون أمام هيئة المراجعة على المستوى الوطني المبينة في المادة 13.2.2. وإذا قررت هيئة المراجعة الوطنية نقض القرار الخاص برفض الإعفاء لأسباب علاجية فإنه يجوز أن تطعن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في قرار النقض هذا أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية.

13.4 الطعن في القرارات التي تفرض تحميل تبعات بموجب الجزء الثالث من المدونة

بالنسبة للتبعات المفروضة بموجب الجزء الثالث من المدونة (الأدوار والمسؤوليات)، فإنه يحق للطرف الذي وقعت عليه هذه الجزاءات بموجب الجزء الثالث من المدونة أن يقدم طعناً أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها طبقاً للإجراءات المعمول بها لدى هذه المحكمة.

13.5 الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات

إن الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA والقاضية بتعليق أو إلغاء الاعتماد الذي تمنحه الوكالة للمختبرات لا يجوز أن يقدمه إلا المختبر المعني وأمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها.

تعليق على "المادة 13.5": إن الغرض من المدونة هو تسوية المسائل المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات من خلال عمليات داخلية منصفة وشفافة مع ضمان حق الطعن في القرارات النهائية. والمادة 14 تضمن شفافية قرارات مكافحة المنشطات التي تصدرها منظمات مكافحة المنشطات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص المعنيين والمنظمات المعنية، بما فيها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بمنحون فرصة الطعن في هذه القرارات. والملاحظ أن تعريف الأشخاص المعنيين والمنظمات المعنية نوي الحق في الطعن في إطار المادة 13 لا يشمل اللاعبين أو اتحاداتهم الذين قد يستفيدون من إبطال نتائج مسابق آخر.

المادة 14: السرية والإبلاغ

توافق الجهات الموقعة على مبادئ تنسيق نتائج عمليات مكافحة المنشطات وكفالة الشفافية العامة والمساءلة، واحترام المصالح الخاصة للأفراد الذين يدعى أنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات، على النحو التالي:

14.1 معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل، وبغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات

تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وفقاً لأحكام المادة 7 (إدارة النتائج)، بإخطار اللاعب الذي يسفر تحليل العينة المأخوذة من جسمه عن نتيجة غير طبيعية، أو أي لاعب أو شخص آخر يشبه بأنه انتهك إحدى قواعد مكافحة المنشطات. ويتعين أيضاً إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها اللاعب المعني والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مهلة لا تتجاوز تاريخ استكمال الإجراءات المبينة في المادتين 7.1 و 7.2. ويتضمن الإخطار ما يلي: اسم اللاعب، واسم بلده، ونوع الرياضة التي يمارسها، وتخصصه في إطارها، وما إذا كان الاختبار يجري داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة، وتاريخ أخذ العينة، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر. وينبغي إخطار نفس الأشخاص ومنظمات مكافحة المنشطات بصورة منتظمة بما يستجد فيما يتعلق بتطورات ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بمقتضى المادة 7 (إدارة النتائج) أو المادة 8 (الحق في تحقيق منصف) أو المادة 13 (الطعون)، كما ينبغي موافقتهم، في حالة إلغاء عقوبة الاستبعاد بموجب المادة 10.5.1 (عدم وجود خطأ أو إهمال)، أو تخفيض مدتها بموجب المادة 10.5.2 (عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم)، بقرار كتابي معلل يشرح الأسس التي تم إلغاء أو تخفيض مدة العقوبة بناء عليها. وعلى المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشائها خارج دائرة الأشخاص الواجب إطلاعهم عليها في المنظمة، إلى حين قيام منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بإذاعتها على الملأ أو الامتناع عن إذاعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة 14.2 أدناه.

14.2 إفشاء المعلومات

يجوز أن تقوم منظمة مكافحة المنشطات المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج بالإفشاء العلني لهوية اللاعبين الذين يسفر تحليل العينات المأخوذة من أجسامهم عن نتائج غير طبيعية، أو اللاعبين وغيرهم من الأشخاص الذين تدعي إحدى منظمات مكافحة المنشطات بأنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات، على ألا يتم هذا الإفشاء إلا بعد استكمال المراجعة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 7.1 و 7.2. وفي مهلة لا تتجاوز عشرين يوماً بعد ثبوت وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب تحقيق جرى طبقاً للمادة 8، أو بعد إلغاء هذا التحقيق، أو في حالة انقضاء المهلة القانونية دون أن يقدم طعن في ثبوت وجود انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، يتعين على منظمة مكافحة المنشطات المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج أن تعلن على الملأ كيف تم التصرف في القضية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

14.3 المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولي أو منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالي. وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المحولة صلاحية إجراء الاختبارات للاعبين وفقاً لأحكام المادة 15. وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات؛ وإتلافها عند انتهاء فائدتها لهذه الأغراض.

14.4 التقارير الإحصائية

تقوم منظمات مكافحة المنشطات - مرة كل سنة على الأقل - بنشر تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات، مع تقديم نسخة منه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

14.5 مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات. وتيسيراً لتخطيط توزيع الاختبارات بطريقة منسقة، وتقادياً لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجريبها مختلف هيئات مكافحة المنشطات، يتعين على كل من منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات. وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، والاتحاد الدولي، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين. وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تحتفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة. وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تلخص فيها هذه المعلومات.

المادة 15: توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات

تعليق على "المادة 15": لضمان فعالية جهود مراقبة المنشطات، لا بد من مشاركة منظمات كثيرة لمكافحة المنشطات تنفيذ برامج قوية على المستويين الوطني والدولي. وبدلاً من تقيد مسؤوليات مجموعة ما لصالح إعطاء الصلاحية المطلقة لمجموعة أخرى، تسعى المدونة إلى معالجة المشكلات التي قد تنشأ من جراء تداول المسؤوليات، وذلك أولاً عن طريق إيجاد درجة أعلى بكثير من التنسيق الشامل، وثانياً من خلال وضع قواعد لتحديد تسلسل المسؤوليات وإقامة التعاون في مجالات محددة.

15.1 إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني. ولكن ينبغي أن تحصر في منظمة واحدة مسؤولية مباشرة الاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعني. ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسؤولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية (PASO) بالنسبة للألعاب الأمريكية). وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أية اختبارات في إطار الحدث المعني، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وبموافقتها. أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعني وتحت إشرافها.

تعليق على "المادة 15.1": إن منظمة مكافحة المنشطات "التي تجري عملية إجراء الاختبارات بمبادرة منها وتحت إشرافها"، يجوز لها، إذا أرادت ذلك، أن تعقد اتفاقات مع منظمات أخرى لتفويضها مسؤولية جمع العينات أو غير ذلك من المهام الداخلة في عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

15.2 الاختبارات خارج إطار المسابقة

ينبغي أن تجري الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وإشراف من منظمات دولية ووطنية معاً. ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية وتحت إشرافها: (أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ (ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين؛ (ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعبون؛ (د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها اللاعبون؛ (هـ) أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القائمة في البلد الذي يوجد فيه اللاعبون. وينبغي تنسيق "الاختبارات خارج إطار المسابقة" من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك لكي تشمل عملية الاختبار المشتركة بأقصى قدر من الفعالية وتقديراً لإخضاع اللاعب الواحد لاختبارات متكررة لا ضرورة لها.

تعليق على "المادة 15.2": يجوز تحويل جهات إضافية سلطة إجراء الاختبارات عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تعقد فيما بين الحكومات والجهات الموقعة.

15.3 إدارة النتائج، وجلسات التحقيق، والعقوبات

باستثناء الأحكام الواردة في المادة 15.3.1 أدناه، فإن إدارة النتائج، وجلسات التحقيق، تقع تحت مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات التي تجري عملية جمع العينات بمبادرة منها وتحت إشرافها، وتخضع للقواعد الإجرائية لهذه المنظمة (أو المنظمة التي اكتشفت الانتهاك في حالة عدم القيام بأخذ العينات). وأياً كانت المنظمة التي تشرف على إدارة النتائج وإجراءات التحقيق، فإنه ينبغي الالتزام بالمبادئ المبينة في المادتين 7 و 8، ولا بد من اتباع القواعد المبينة في مقدمة الجزء الأول والواجب الأخذ بها دون تغيير في المضمون.

تعليق على "المادة 15.3": يمكن في بعض الحالات أن تنص القواعد الإجرائية لمنظمة مكافحة المنشطات التي جرى جمع العينات بمبادرة منها وتحت إشرافها على أن مهمة إدارة النتائج سوف تتولاها منظمة أخرى (مثل الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب المعني). وفي مثل هذه الحالة تكون منظمة مكافحة المنشطات مسؤولة عن التأكد من أن القواعد المعمول بها لدى المنظمة الأخرى تتفق مع أحكام المدونة.

15.3.1 إن إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في حال انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ظهر نتيجة لاختبار أجرته منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، أو كشفته هذه المنظمة، ويخص لاعبا ليس من مواطني الدولة المعنية ولا من المقيمين فيها، ينبغي أن تحكمها القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي المختص. أما إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في قضية ناجمة عن اختبار أجرته اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، أو منظمة مشرفة على أحداث رياضية كبرى، فيعهد بها إلى الاتحاد الدولي المختص عندما يتعلق الأمر بعقوبات تتجاوز الاستبعاد من المشاركة في الحدث أو إلغاء النتائج التي حققها فيه.

تعليق على "المادة 15.3.1": لا توجد أية قاعدة مطلقة تحكم إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في حال قيام منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بإخضاع لاعب أجنبي للاختبار في إطار مكافحة تعاطي المنشطات ولا تكون لهذه المنظمة أية سلطة قانونية على اللاعب عدا وجوده في أراضي دولة تلك المنظمة وبمقتضى هذه المادة، يترك للاتحاد الدولي أمر البت، طبقاً للوائح الخاصة، في ما إذا كانت القضية ينبغي مثلاً أن تحال إلى المنظمة الوطنية المختصة بمكافحة المنشطات في بلد اللاعب، أو إلى المنظمة الوطنية التي أخذت العينة، أو أن يتولى الاتحاد الدولي التصرف فيها بنفسه ضمن اختصاصه.

15.4 الاعتراف المتبادل

مع عدم الإخلال بحق الطعن المنصوص عليه في المادة 13، فإن عمليات الاختبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أي من الجهات الموقعة وتتمشى مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة المعنية، ينبغي الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى. ويجوز أن تعترف الجهات الموقعة بالتدابير المماثلة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت لوائح هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة.

المادة 16: مراقبة استخدام المنشطات للحيوانات المشاركة في المسابقات الرياضية

16.1 في حال أي لعبة رياضية تشارك الحيوانات في مسابقاتها، يلتزم الاتحاد الدولي لهذه الرياضة بوضع وتطبيق قواعد لمكافحة استخدام المنشطات فيما يخص الحيوانات التي تشارك في الرياضة المذكورة. وينبغي أن تتضمن قواعد مكافحة المنشطات قائمة بالعقاقير المحظورة، وإجراءات مناسبة للاختبار، وقائمة بالمختبرات المعتمدة لتحليل العينات.

16.2 وفيما يتعلق بتحديد الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات، وإدارة النتائج، وإجراءات التحقيق المنصقة، والتبغات، والطعون فيما يتعلق بالحيوانات المشاركة في الألعاب الرياضية، يتولى الاتحاد الدولي للرياضة المعنية وضع وتطبيق قواعد تتفق عموماً مع أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 9 و 10 و 11 و 13 و 17 من هذه المدونة.

المادة 17: أجل التقادم

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد اللاعب أو شخص آخر بسبب انتهاك إحدى قواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة إلا إذا شرع في هذا الإجراء في غضون ثماني سنوات من تاريخ وقوع الانتهاك.

تعليق على "المادة 17": إن هذه المادة لا تمنع منظمة مكافحة المنشطات من أن تأخذ في الاعتبار انتهاكاً سابقاً لقواعد مكافحة المنشطات، لغرض تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على انتهاك لاحق وقع بعد الأول بأكثر من ثماني سنوات. وبعبارة أخرى فإن وقوع انتهاك ثان بعد مضي عشر سنوات على الانتهاك الأول يعتبر انتهاكاً ثانياً بما يخدم الغرض من العقوبة.

الجزء الثاني
التربية والبحوث

المادة 18: التربية

18.1 المبدأ الأساسي والهدف الأول

إن المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يوجه برامج الإعلام والتربية هو المحافظة على الروح الرياضية كما جاء وصفها في مقدمة المدونة وتجنب أفسادها بسبب تعاطي المنشطات. وتستهدف هذه البرامج في المقام الأول نتي اللاعبين عن استخدام العقاقير والوسائل المحظورة.

18.2 البرامج والأنشطة

تحرص كل من منظمات مكافحة المنشطات على تخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج للإعلام والتربية. وينبغي أن تزود هذه البرامج المشاركين بمعلومات حديثة ودقيقة عن المسائل التالية على الأقل:

- العقاقير والوسائل المدرجة في القائمة المحظورة؛
- الآثار الصحية لتعاطي المنشطات؛
- إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات؛
- حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم.

وتسعى هذه البرامج إلى تعزيز الروح الرياضية بغية إيجاد مناخ مناهض لاستعمال المنشطات يحدث تأثيره على سلوكيات المشاركين.

وينبغي أن يحرص الطاقم المعاون للاعبين على تربية اللاعبين وإرشادهم فيما يتعلق بسياسات مكافحة المنشطات والقواعد المعتمدة استناداً إلى المدونة.

18.3 التنسيق والتعاون

تحرص جميع الجهات الموقعة وجميع المشاركين على التعاون فيما بينهم ومع الحكومات من أجل تنسيق جهود الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات.

المادة 19: البحوث

19.1 الغرض من البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات

تسهم البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات في تطوير وتنفيذ برامج فعالة لمراقبة تعاطي المنشطات كما تسهم في أنشطة الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات.

19.2 أنواع البحوث

إن البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات يمكن أن تشمل مثلاً على دراسات اجتماعية وسلوكية وقانونية وأخلاقية، بالإضافة إلى بحوث طبية وتحليلية وفيزيولوجية.

19.3 التنسيق

يُشجّع العمل على تنسيق البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وينبغي موافاة الوكالة العالمية بنسخ من نتائج بحوث مكافحة المنشطات، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

19.4 الممارسات في مجال البحوث

تلتزم بحوث مكافحة المنشطات بالممارسات الأخلاقية المعترف بها على الصعيد الدولي.

19.5 البحوث التي تستخدم العقاقير والوسائل المحظورة

ينبغي أن تتحاشى أنشطة البحث إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو تعريضهم لاستعمال وسائل محظورة.

19.6 سوء استخدام النتائج

ينبغي إتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يُساء استخدام نتائج البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بحيث تستعمل لغرض تعاطي المنشطات.

الجزء الثالث
الأدوار والمسؤوليات

المادة 20: الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالجهات الموقعة

تعليق على "المادة 20": جرى تناول مسؤوليات الجهات الموقعة والمشاركين في مواد مختلفة من المدونة، وأما هذا الجزء فيتضمن مسؤوليات مضافة إلى المسؤوليات المذكورة.

20.1 أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية

20.1.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية.

20.1.2 إلزام الاتحادات الدولية المنتمية إلى الحركة الأولمبية بأن تتمثل للمدونة كشرط للاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

20.1.3 حجب بعض أو كل التمويل الأولمبي عن المنظمات الرياضية التي لا تتمثل للمدونة.

20.1.4 اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة 23.5.

20.1.5 الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتيسيره.

20.2 أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين

20.2.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية للمعوقين.

20.2.2 إلزام اللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين المنتمية إلى الحركة الأولمبية بأن تتمثل للمدونة كشرط للاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين.

20.2.3 حجب بعض أو كل التمويل الأولمبي للألعاب الرياضية للمعوقين عن المنظمات الرياضية التي لا تتمثل للمدونة.

20.2.4 اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة 23.5.

20.2.5 الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتيسيره.

20.3 أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية

20.3.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات.

20.3.2 إلزام الاتحادات الوطنية بأن تتمثل سياساتها وقواعدها وبرامجها للمدونة كشرط للتمتع بالعضوية.

20.3.3 إلزام جميع اللاعبين وأفراد الأطقم المعاونة لهم، الخاضعين للولاية القانونية للاتحادات الدولية، بأن يعترفوا ويتقيدوا بقواعد مكافحة المنشطات تتفق مع المدونة.

20.3.4 إلزام اللاعبين الذين ليسوا أعضاء منتظمين في الاتحاد الدولي أو في أحد الاتحادات الوطنية الأعضاء فيه بأن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات وأن يقدموا معلومات دقيقة وحديثة عن أماكن وجودهم إذا اقتضت ذلك شروط الصلاحية للمشاركة، التي يضعها الاتحاد الدولي أو التي تضعها، حسب مقتضى الحال، المنظمة المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى.

تعليق على "المادة 20.3.4": يشمل ذلك، مثلا، اللاعبين المنتمين إلى اتحادات المحترفين.

20.3.5 رصد برامج مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحادات الوطنية.

20.3.6 اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة 23.5.

20.3.7 الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتيسيره في الأحداث الرياضية الدولية.

20.3.8 حجب بعض أو كل التمويل عن الاتحادات الوطنية الأعضاء التي لا تمتثل للمدونة.

20.4 أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين

20.4.1 كفالة اتفاق سياساتها وقواعدها المتعلقة بمكافحة المنشطات مع أحكام المدونة.

20.4.2 إلزام الاتحادات الوطنية بأن تمتثل سياساتها وقواعدها المتعلقة بمكافحة المنشطات للأحكام الواجبة التطبيق في المدونة كشرط للتمتع بالعضوية أو لنيل الاعتراف.

20.4.3 إلزام اللاعبين الذين ليسوا أعضاء منتظمين في اتحاد وطني بأن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات وأن يقدموا بصفة منتظمة بيانات دقيقة وحديثة عن أماكن وجودهم إذا طلب منهم ذلك أثناء العام السابق على الألعاب الأولمبية كشرط للمشاركة في تلك الألعاب.

20.4.4 التعاون مع منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات.

20.4.5 حجب بعض أو كل التمويل، أثناء أية فترة استبعاد، عن أي لاعب أو طاقم معاون للاعب يكون قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات.

20.4.6 حجب بعض أو كل التمويل عن الاتحادات الوطنية الأعضاء فيها أو المعترف بها من قبلها والتي لا تلتزم بالمدونة.

20.5 أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات

20.5.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات.

20.5.2 التعاون مع سائر المنظمات الوطنية المختصة وغيرها من منظمات مكافحة المنشطات.

20.5.3 تشجيع تبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

20.5.4 تشجيع البحوث في مجال مكافحة المنشطات.

20.6 أدوار ومسؤوليات المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى

20.6.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالأحداث الرياضية التي تشرف عليها هذه المنظمات.

20.6.2 اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة 23.5.

20.6.3 الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتيسيره.

20.7 أدوار ومسؤوليات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

20.7.1 اعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات تتفق مع المدونة.

20.7.2 رصد عملية معالجة نتائج التحليل غير الطبيعية.

- 20.7.3** الموافقة على المعايير الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بتنفيذ المدونة.
- 20.7.4** اعتماد مختبرات تحليل العينات أو الموافقة على مختبرات أخرى لتحليل العينات.
- 20.7.5** وضع نماذج لأفضل الممارسات والموافقة عليها.
- 20.7.6** تشجيع البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات، وتنفيذها، وإصدار التكاليفات للقيام بها، وتمويلها، وتنسيقها.
- 20.7.7** تنفيذ برنامج فعال للمراقبين المستقلين.
- 20.7.8** تنفيذ أنشطة مراقبة تعاطي المنشطات التي ترخص بها منظمات أخرى لمكافحة المنشطات.

المادة 21: أدوار ومسؤوليات المشاركين

21.1 أدوار ومسؤوليات اللاعبين

- 21.1.1** أن يكونوا على دراية بجميع السياسات والقواعد الواجبة التطبيق لمكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة وأن يمثلوا لتلك السياسات والقواعد.
- 21.1.2** أن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات.
- 21.1.3** أن يتحملوا المسؤولية، في سياق مكافحة المنشطات، عما يبتلعونه ويستخدمونه.
- 21.1.4** أن يبلغوا الطاقم الطبي بالتزامهم بعدم استخدام عقاقير ووسائل محظورة وأن يتحملوا مسؤولية التأكد من أن أي علاج طبي يتلقونه لا ينطوي على انتهاك لسياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة.

21.2 أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون للاعبين

- 21.2.1** أن يكونوا على دراية بجميع سياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة والواجبة التطبيق عليهم وعلى من يدعمونهم من لاعبين وأن يمثلوا لتلك السياسات والقواعد.
- 21.2.2** أن يتعاونوا مع برنامج اختبارات اللاعبين.
- 21.2.3** أن يستعينوا بتأثيرهم على قيم اللاعبين وسلوكهم لتشجيع المواقف المناهضة لتعاطي المنشطات.

المادة 22: مشاركة الحكومات

تدبل كل حكومة على التزامها بالمدونة عن طريق التوقيع، في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية التي ستقام في أثينا، على إعلان تعقبه عملية تؤدي إلى وضع اتفاقية أو التزام آخر ينفذ حسب ما يتلائم مع الشياقات الدستورية والإدارية لكل حكومة في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية الشتوية التي ستقام في تورينو.

وتتوقع الجهات الموقعة أن يعبر الإعلان والاتفاقية أو أي التزام آخر عن النقاط الرئيسية التالية:

تعليق على "المادة 22": لا يتسنى لمعظم الحكومات أن تكون أطرافاً في صكوك خاصة غير حكومية مثل المدونة أو أن تلتزم بها. ولهذا السبب لا يُطلب من الحكومات أن تكون من بين الجهات الموقعة على المدونة غير أن الجهد الرامي إلى مكافحة المنشطات عن طريق البرنامج المنسق والمتسق المبين في المدونة يشكل إلى حد كبير جهداً مشتركاً بين الحركة الرياضية والحكومات. ومن الأمثلة على أحد أنواع الالتزامات المشار إليها أعلاه الاتفاقية التي نوقشت في البيان الختامي لاجتماع المائدة المستديرة الذي عقده النونسكو للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية في باريس يومي 9 و 10 كانون الثاني/يناير 2003.

22.1 تدابير إيجابية تنفذها كل حكومة دعماً لمكافحة المنشطات في المجالات التالية على الأقل:

- مؤازرة البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات؛
- توافر العقاقير والوسائل المحظورة؛
- تسهيل دخول الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لتنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات خارج إطار المسابقة؛
- مشكلة المكملات الغذائية التي تحتوي على عقاقير محظورة غير معلن عنها؛
- جيب بعض أو كل الدعم المالي عن المنظمات الرياضية والمشاركين الذين لا يمتلكون لأحكام المدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات والواجبة التطبيق التي اعتمدت عملاً بالمدونة.

22.2 تتسق كافة أشكال المشاركة الحكومية الأخرى في مكافحة المنشطات مع أحكام المدونة.

- 22.3 سيخضع الامتثال المستمر للالتزامات المبينة في الاتفاقية أو لأي التزام آخر للرصد على ضوء ما يقرر بالتشاور بين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والحكومة أو الحكومات القائمة بالتطبيق .**

الجزء الرابع
القبول والامتنثال والتعديل والتفسير

المادة 23: القبول والامتثال والتعديل

23.1 قبول المدونة

23.1.1 الجهات الموقعة التي تقبل المدونة هي الكيانات التالية: الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات. ويكون قبول هذه الكيانات للمدونة عن طريق التوقيع على إعلان بالقبول يصدر فور موافقة مجلس إدارة كل كيان منها.

تعليق على "المادة 23.1.1": تقوم كل جهة موقعة تقبل المدونة بالتوقيع بشكل مستقل على نسخة طبق الأصل من الاستمارة الموحدة للإعلان المشترك للقبول، ويتسلمها إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويصدر القبول طبقاً لما ترخص به الوثائق الرسمية لكل منظمة. ومن ذلك مثلاً أن القبول يصدر في اتحاد دولي عن طريق مؤتمر ذلك الاتحاد، ويصدر في الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن طريق مجلسها التأسيسي.

23.1.2 كما يجوز للمنظمات الرياضية الأخرى، التي قد لا تكون خاضعة لإشراف إحدى الجهات الموقعة، قبول المدونة بناء على دعوة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

23.1.3 تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة بكافة حالات القبول.

تعليق على "المادة 23.1.2": سنشجع اتحادات المحترفين التي لا تخضع حالياً للولاية القانونية لأي حكومة أو اتحاد دولي على قبول المدونة.

23.2 تنفيذ المدونة

23.2.1 تنفذ الجهات الموقعة أحكام المدونة الواجبة التطبيق من خلال سياسات أو نظم أساسية أو قواعد أو لوائح طبقاً لصلاحيات هذه الجهات وفي إطار مسؤولية كل منها.

23.2.2 تُشجّع الجهات الموقعة، لدى تنفيذ المدونة، على استخدام نماذج أفضل الممارسات التي توصي بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

23.3 المواعيد النهائية للقبول والتنفيذ

23.3.1 تقبل الجهات الموقعة المدونة وتقوم بتنفيذها في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية التي ستقام في أئينا.

23.3.2 يجوز قبول المدونة بعد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه، ولكن لن تعتبر الجهات الموقعة ممثلة للمدونة ما دامت لم تقبلها (وما دام هذا القبول لم يتم سحبه).

23.4 رصد الامتثال للمدونة

23.4.1 تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات برصد الامتثال للمدونة، أو يكون الرصد بطريقة أخرى توافق عليها الوكالة.

23.4.2 تسهلاً لعملية الرصد، يجب أن تقدم كل جهة موقعة تقريراً إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن امتثالها للمدونة كل سنتين وأن تعلق أسباب عدم الامتثال.

23.4.3 تنتظر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في تفسيرات عدم الامتثال ويجوز لها أن توصي، في حالات استثنائية، اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى بالصفح مؤقتاً عن عدم الامتثال.

23.4.4 تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بعد إجراء حوار مع المنظمة المعنية، بتقديم تقارير بشأن الامتثال إلى اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية

للمعوقين والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى. وستتاح هذه التقارير للجمهور.

تعليق على "المادة 23.4.3": تعترف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه سوف تكون هناك اختلافات كبيرة بين الجهات الموقعة والحكومات فيما يتعلق بالخبرة في مكافحة المنشطات، والموارد، والإطار القانوني الذي تنفذ ضمنه أنشطة مكافحة المنشطات. وستضع الوكالة هذه الاختلافات في اعتبارها عندما تنظر في مدى امتثال إحدى المنظمات.

23.5 تبعات عدم الامتثال للمدونة

23.5.1 قد يسفر عدم الامتثال للمدونة من قبل الحكومة أو اللجنة الأولمبية الوطنية في البلد المعني عن تبعات تتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين أو البطولات العالمية أو الأحداث الرياضية الكبرى التي تشرف عليها المنظمات المختصة حسب ما تقرره الهيئة المشرفة على كل حدث رياضي. ويجوز للجنة الأولمبية الوطنية أو للحكومة الطعن في قرار فرض هذه التبعات أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية، عملاً بالمادة 13.4.

23.6 تعديل المدونة

23.6.1 تكون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن الإشراف على تطوير المدونة وتحسينها. ويدعى اللاعبون وكافة الجهات الموقعة والحكومات إلى المشاركة في هذه العملية.

23.6.2 تطرح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التعديلات المقترحة للمدونة وتؤمن عملية تشاور تتيح تلقي التوصيات والرد عليها من جهة، وتسهيل قيام اللاعبين والجهات الموقعة والحكومات بدراسة التعديلات الموصى بها وتلقي آرائهم بشأنها، من جهة أخرى.

23.6.3 تكون الموافقة على التعديلات المقترحة على المدونة، بعد إجراء المشاورات الملائمة، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بما في ذلك أغلبية الأصوات المرجحة للأعضاء المنتمين إلى كل من القطاع العام والحركة الأولمبية. وتدخل التعديلات حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الموافقة، ما لم ينص على خلاف ذلك.

23.6.4 تنفذ الجهات الموقعة أي تعديل على المدونة واجب التطبيق في غضون سنة واحدة من الموافقة عليه من قبل المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

23.7 سحب قبول المدونة

23.7.1 يجوز للجهات الموقعة سحب قبول المدونة بعد تقديم إخطار كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قبل ستة أشهر من اعتزام هذه الجهات الانسحاب.

المادة 24: تفسير المدونة

24.1 تتولي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تحديث النص الرسمي للمدونة، وينشر هذا النص باللغتين الانجليزية والفرنسية. وفي حالة حدوث أي تعارض بين النصين الانجليزي والفرنسي فإن النص الانجليزي هو الذي يعتد به.

24.2 تدرج التعليقات التي تشرح مختلف أحكام المدونة للمساعدة على فهم المدونة وتفسيرها.

24.3 تفسر المدونة باعتبارها نصاً مستقلاً وقائماً بذاته وليس بالرجوع إلى القوانين والنظم الأساسية الموجودة لدى الجهات الموقعة أو الحكومات.

24.4 ليس الغرض من العناوين المستخدمة لمختلف أجزاء المدونة وموادها إلا تسهيل قراءتها، ولا يجوز اعتبارها جزءاً من صلب المدونة كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤثر في الصياغة اللغوية للأحكام.

24.5 لا يجوز تطبيق المدونة بأثر رجعي على أمور معلقة قبل تاريخ قبول المدونة من جانب الجهة الموقعة وتنفيذها في إطار القواعد الخاصة بهذه الجهة.

تعليق على "المادة 24.5": على سبيل المثال، إن التصرف الذي يعد انتهاكاً لإحدى قواعد مكافحة المنشطات المبينة في المدونة، ولكنه لا يعد انتهاكاً بموجب قواعد الاتحاد الدولي السابقة على المدونة، لا يعتبر انتهاكاً إلى أن يتم تغيير قواعد الاتحاد الدولي.

ولكن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات السابقة على المدونة ستظل تعتبر "انتهاكات أولى" أو "انتهاكات ثانية" لأغراض تحديد العقوبات بموجب المادة 10 بالنسبة للانتهاكات التي وقعت بعد وضع المدونة.

24.6 الذيل 1 "التعاريف" يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المدونة.

الذيل 1 التعاريف

نتيجة التحليل غير الطبيعية: تقرير من مختبر، أو من جهة اختبار أخرى معتمدة، يتعرف في العينة على وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة.

منظمة مكافحة المنشطات: جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

اللاعب: لأغراض مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني (وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات)، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات. ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة.

تعليق على تعريف "اللاعب": يوضح هذا التعريف أن جميع اللاعبين من المستويين الدولي والوطني يخضعون لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المدونة، وأن التعاريف الدقيقة للألعاب الرياضية على المستويين الدولي والوطني ينبغي توضيحها في قواعد مكافحة المنشطات التي تضعها الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، على التوالي. وعلى المستوى الوطني، فإن قواعد مكافحة المنشطات التي تُعتمد طبقاً للمدونة تسري، كحد أدنى، على جميع اللاعبين في الفرق القومية وجميع الأشخاص المؤهلين للمشاركة في مسابقة في أي بطولة في لعبة من الألعاب الرياضية. ويسمح التعريف أيضاً لكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بتوسيع نطاق برنامجها الخاص بمكافحة المنشطات، إذا ما ارتأت ذلك، بحيث يشمل، إلى جانب اللاعبين من المستوى الوطني، لاعبين آخرين من المشاركين في مسابقات على مستويات أدنى. وينبغي أن تتاح لجميع اللاعبين من كافة المستويات إمكانيات الانتفاع بالمعلومات والتربية في مجال مكافحة المنشطات.

الطاقم المعاون للاعب: يقصد بهذه العبارة أي مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق أو مسؤول أو طبيب أو مساعد طبي ممن يعملون مع اللاعبين المشاركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممن يعالجون هؤلاء اللاعبين.

المحاولة: الانخراط عمداً في تصرف يشكل خطوة جوهرية في مسعى موجّه ينتهي إلى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات استناداً إلى مجرد محاولة ارتكاب الانتهاك، إذا تخلى الشخص المعني عن المحاولة قبل اكتشافها من جانب طرف ثالث غير مشارك فيها.

المدونة: يقصد بهذه الكلمة "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات".

المسابقة: يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة. ومن ذلك، على سبيل المثال، نهائيات سباق المائة متر في الألعاب الأولمبية. وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منح الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولي المعني.

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات: يمكن أن يسفر انتهاك اللاعب أو أي شخص آخر لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات عن تبعة واحدة أو أكثر من التبعات التالية: (أ) **الغاء النتائج**، وهذا يعني إبطال نتائج اللاعب في مسابقة معينة أو حدث رياضي معين، مع كل ما يترتب على هذا الإبطال من آثار، بما في ذلك تجرييد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها؛ (ب) **الاستبعاد**، وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة في أي مسابقة أو أي نشاط آخر أو من الحصول على تمويل، طبقاً لما نصت عليه المادة 10.9؛ (ج) **الإيقاف المؤقت**، وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة في أي مسابقة قبل صدور القرار النهائي في جلسة تحقيق تعقد بموجب المادة 8 (الحق في تحقيق منصف).

الغاء النتائج: انظر "تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات" أعلاه.

مراقبة تعاطي المنشطات: هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقق، والطعون.

الحدث: سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معاً تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثل ذلك: الألعاب الأولمبية، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة – FINA، أو الألعاب الأمريكية).

داخل إطار المسابقة: لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، فإن المقصود بالاختبار "داخل إطار المسابقة" هو الاختبار الذي يُجرى للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

تعليق على تعريف "داخل إطار المسابقة": تعد التفرقة بين إجراء الاختبارات "داخل إطار المسابقة" و"خارج إطار المسابقة" مسألة هامة لأن القائمة الكاملة للمحظورات لا تطبق إلا على الاختبارات التي تجرى "داخل إطار المسابقة". وأما المنبهات المحظورة، على سبيل المثال، فلا تجرى اختبارات بشأنها "خارج إطار المسابقة" لأنها لا تنسم بميزة زيادة القدرة على الأداء ما لم تكن موجودة داخل جسم اللاعب أثناء مشاركته الفعلية في المسابقة المعنية. وعندما تكون المادة المنبهة المحظورة قد خرجت من جسم اللاعب وقت اشتراكه في المسابقة، فليس هناك أي أهمية لحقيقة أن يكون قد تم العثور على تلك المادة المنبهة في بول اللاعب في اليوم السابق أو اليوم اللاحق للمسابقة.

برنامج المراقبين المستقلين: فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تتضمن مشاهداتهم. وإذا كانت "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" هي التي تضطلع بإجراء اختبارات "داخل إطار المسابقة" في حدث رياضي معين، فإن المراقبين يوضعون حينئذ تحت إشراف منظمة مستقلة.

الاستبعاد: انظر "تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات" أعلاه.

الحدث الرياضي الدولي: هو الحدث الذي تشرف عليه، أو تتولى تعيين المسؤولين التقنيين له، اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، أو أحد الاتحادات الدولية، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، أو منظمة رياضية دولية أخرى.

لاعب المستوى الدولي: لاعب يصنفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولي المعني.

المعيار الدولي: معيار اعتمده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيماً للمدونة والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافياً للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم.

المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى: يشير هذا المصطلح إلى الرابطة القارية للجان الأولمبية الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية للألعاب الرياضية المتعددة التي تقوم بدور الهيئة المشرفة في أي حدث رياضي على المستوى القاري أو الإقليمي أو أي حدث رياضي دولي آخر.

الأثر الدال: هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة.

العنصر الأيضي: أي مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي.

القاصر: هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه.

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات: الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام، على المستوى الوطني، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات. وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعني.

الحدث الرياضي الوطني: هو حدث رياضي يشترك فيه لاعبون من المستوى الدولي أو المستوى الوطني ولكنه ليس حدثاً دولياً.

اللجنة الأولمبية الوطنية: هي المنظمة التي تعترف بها، بهذه الصفة، اللجنة الأولمبية الدولية. ويشمل مصطلح "اللجنة الأولمبية الوطنية" أيضاً "الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية" في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات.

عدم الإخطار المسبق: أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مراقبة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة.

عدم وجود خطأ أو إهمال: قيام اللاعب بتقديم الدليل على أنه لم يكن لديه أي علم أو شك - ولم يكن من الممكن عملياً أن يكون لديه أي علم أو شك، حتى مع توخي أكبر قدر من الحذر - في أنه قد استعمل أو أعطي عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة.

عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم: قيام اللاعب بتقديم الدليل على أن خطأه أو إهماله لم يكن ذا أهمية كبيرة بالنسبة لعملية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وذلك إذا ما نُظر إلى هذا الخطأ أو الإهمال ضمن مجمل ملابسات القضية ومع مراعاة المعايير الخاصة بمبدأ "عدم وجود خطأ أو إهمال".

خارج إطار المسابقة: أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجرى "داخل إطار المسابقة".

المشارك: أي لاعب أو عضو من الطاقم المعاون للاعب.

الشخص: شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر.

الحيارة: الحيارة الفعلية أو المادية أو الحيارة الاستنتاجية (التي لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعني هو الذي يملك، دون غيره، الإشراف على العقار المحظور/الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور/هذه الوسيلة المحظورة)؛ غير أنه ما لم يكن الشخص المعني يملك، دون غيره، الإشراف على العقار المحظور/الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور/هذه الوسيلة المحظورة، فإن الحيارة الاستنتاجية لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعني على علم بوجود العقار المحظور/الوسيلة المحظورة وكان ينوي ممارسة السيطرة على هذا العقار أو هذه الوسيلة. بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على أساس الحيارة فقط إذا قام الشخص المعني، قبل استلام أي إخطار يعلمه بارتكابه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، باتخاذ تدابير ملموسة تبيّن أنه لم يعد ينوي الحيارة وأنه قد تخلّى عن كل حيارة سابقة.

تعليق على مصطلح "الحيارة": بموجب هذا التعريف، فإن الستيرويدات التي تُعثر عليها في سيارة اللاعب تمثل انتهاكاً إلا إذا أثبت اللاعب أن شخصاً آخر قد استعمل السيارة. وفي هذه الحالة يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أنه حتى وإن لم يكن اللاعب منفرداً بالتحكم في السيارة فإنه كان على علم بوجود الستيرويدات وكان ينوي السيطرة عليها. وبالمثل، وفي حالة العثور على ستيرويدات في خزانة أدوية منزلية تحت السيطرة المشتركة للاعب وزوجته، فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب كان على علم بوجود الستيرويدات في الخزانة وأنه كان ينوي ممارسة السيطرة عليها.

قائمة المحظورات: القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.

الوسيلة المحظورة: أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.

العقار المحظور: أي عقار يوصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات.

التحقيق المؤقت: لأغراض المادة 7.5، يمثل التحقيق المؤقت تحقيقاً عاجلاً ومختصراً يجري قبل التحقيق المنصوص عليه في المادة 8 (الحق في تحقيق منصف) ويزود اللاعب بإخطار وبفرصة للإدلاء بأقواله سواء كتابة أو بصورة شفوية.

الإيقاف المؤقت: انظر "التبعات" أعلاه.

الإفشاء أو الإعلان: نشر أو توزيع المعلومات على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الأشخاص الذين ينبغي إخطارهم طبقاً للمادة 14.

المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة: مجموعة اللاعبين رفيعي المستوى الذين يحدد لهم كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولي المعني أو المنظمة المعنية.

تعليق على "المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة": يقوم كل اتحاد دولي بوضع تحديد واضح للمعايير الخاصة بإدراج اللاعبين ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لديه. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتمثل المعايير في عدد رتبي عالمي معين أو معيار زمني محدد أو عضوية في فريق وطني، وما إلى ذلك.

العينة: أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.

الجهات الموقعة: هي الكيانات التي توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).

التلاعب: إدخال أي تغيير لغرض غير مشروع أو بطريقة غير مشروعة؛ والتأثير على نتيجة ما بصورة غير مشروعة؛ والتدخل بطريقة غير مشروعة بهدف إدخال تغيير على نتائج معينة أو لمنع الإجراءات من أن تأخذ مجراها الطبيعي.

الاختبار المحدد الهدف: اختيار لاعبين لأغراض الاختبار، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائي بهدف إجراء اختبار عليهم في وقت معين.

الرياضة الجماعية: رياضة يجوز فيها استبدال اللاعبين أثناء المسابقة.

إجراء الاختبار: الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.

الاتجار: بيع أو تسليم أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو إيصال أو توزيع أي عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أي لاعب سواء بصورة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث أو أكثر، ولكن باستثناء أو توزيع عقار محظور (من جانب العاملين الطبيعيين أو أشخاص آخرين غير أعضاء الطاقم المعاون للاعب) لأغراض علاجية حقيقية.

الاستخدام (الاستعمال): وضع وسيلة محظورة أو عقار محظور على الجسم أو ابتلاعه أو حقنه أو استهلاكه بأي وسيلة من الوسائل.

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات: WADA.

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي للمختبرات

الصيغة 4.0

آب/أغسطس 2004

تمهيد

يشكل المعيار الدولي للمختبرات الوارد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، معياراً دولياً ملزماً من المستوى 2، جرى إعداده كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات.

ويتمثل أساس المعيار الدولي للمختبرات، في الأقسام ذات الصلة من مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات. وقد قامت مجموعة خبراء، بطريق الاشتراك مع لجنة اعتماد تابعة لمختبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، بإعداد الوثيقة وجرى تداول المشروع من أجل الاستعراض الأولي، وإبداء التعليقات من جانب جميع المختبرات المعنية بالمنشطات والمعتمدة لدى اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، ومن جانب اللجنة الفرعية التابعة للجنة الأولمبية الدولية والمختصة بالمنشطات والكيمياء الحيوية في مجال الرياضة.

وقد تم في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 توزيع الصيغة 1 من المعيار الدولي للمختبرات على الجهات الموقعة، والحكومات، والمختبرات المعتمدة، من أجل استعراضها والتعليق عليها. وارتكزت الصيغة 2 على التعليقات والمقترحات التي وردت من الأطراف المعنية.

وجرت استشارة كافة الجهات الموقعة، والحكومات، والمختبرات، وأتيحت لها الفرصة لإبداء تعليقاتها على الصيغة 2. وقد عُرض مشروع هذه الصيغة رقم 3 على اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في 7 حزيران/يونيو 2003.

وسيدخل المعيار الدولي للمختبرات حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2004.

ويجري في الوقت الراهن اعتماد المختبرات بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية وكجزء من عملية انتقال البرنامج من أسلوب الاعتماد الراهن بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية، إلى أسلوب الاعتماد بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فإن الهيئات المختصة بالاعتماد سوف تطلب من المختبرات التي تمنحها هذه الهيئات الاعتماد أن تلتزم بمتطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعيار ISO/IEC 17025 بحلول أول كانون الثاني/يناير 2004. وبالنسبة للمختبرات التي تنتقل من مرحلة الاعتماد من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، إلى الاعتماد بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (انظر المادة 4.1.7)، سوف يعتبر إجراء عملية مراجعة داخلية قبل أول كانون الثاني/يناير 2004 أمراً متفقاً مع المعيار الدولي للمختبرات. وإن عملية المراجعة التالية التي ستجريها هيئة الاعتماد الوطنية في 2004 من أجل المراقبة فيما يخص معيار إيزو أو لإعادة الاعتماد تبين مدى الالتزام بالمعيار الدولي للمختبرات. وأما المختبرات التي تسعى للحصول على الاعتماد لأول مرة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فسوف يتعين عليها، قبل الحصول على هذا الاعتماد، أن تخضع لعملية مراجعة في الموقع من جانب الهيئة الوطنية المختصة بمنح الاعتماد، وذلك التزاماً بهذا المعيار.

وستتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استيفاء النص الرسمي للمعيار الدولي للمختبرات، وسيُنشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي، فإنه يؤخذ بالنص الإنجليزي.

المحتويات

الصفحة

4	الجزء الأول: المقدمة وأحكام المدونة والتعريف	4
4	1.0 المقدمة ومجال التطبيق والمراجع	4
7	2.0 أحكام المدونة	7
8	3.0 المصطلحات والتعريف	8
8	3.1 المصطلحات التي ورد تعريف لها في المدونة	8
9	3.2 تعريف المصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي للمختبرات	9
12	الجزء الثاني: شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل	12
12	4.0 شروط الاعتماد من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	12
12	4.1 الاعتماد الأولي	12
13	4.2 تجديد اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	13
15	4.3 المتطلبات الخاصة للأحداث الرياضية الكبرى	15
16	5.0 تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات	16
16	5.1 المقدمة ومجال البحث	16
17	5.2 العمليات التحليلية والتقنية	17
24	5.3 عمليات إدارة الجودة	24
28	5.4 عمليات الدعم	28
36	6.0 عملية اعتماد المختبرات من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	36
36	6.1 التقدم بطلب للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لأحد المختبرات	36
37	6.2 التحضير لاعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	37
38	6.3 الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	38
39	6.4 تجديد الاعتماد	39
44	6.5 شروط اعتماد المرافق التابعة لتغطية الأحداث الكبرى	44
46	7.0 العناصر الواجب تقديمها دعماً لنتيجة تحليل غير طبيعية في حالة الطعن أمام القضاء	46
46	7.1 مجموعة وثائق المختبر	46
47	الجزء الثالث: الملاحق	47
47	الملحق ألف - برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة	47
47	1 - فترة الاختبار	47
47	2 - الصيانة وفترة إعادة الاعتماد	47
48	3 - تكوين عينات اختبار الكفاءة	48
49	4 - تقييم نتائج اختبارات الكفاءة	49
52	الملحق باء - مدونة الآداب المهنية للمختبرات	52
52	1 - السرية	52
52	2 - البحوث	52
53	3 - الاختبار	53
54	4 - السلوك الضار ببرنامج مكافحة المنشطات	54
56	الملحق جيم - قائمة الوثائق التقنية	56

الجزء الأول: المقدمة وأحكام المدونة والتعاريف

1.0 المقدمة ومجال التطبيق والمراجع

يتمثل الغرض الرئيسي المنشود من المعيار الدولي للمختبرات في ضمان الحصول على نتائج صحيحة للاختبارات وبيانات استدلالية، والتوصل إلى نتائج وتقارير موحدة ومتناسقة من جميع المختبرات المعتمدة المختصة لمراقبة تعاطي المنشطات.

ويشتمل المعيار الدولي للمختبرات على الشروط اللازمة لحصول المختبرات المختصة بمراقبة تعاطي المنشطات على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ومعايير التشغيل الخاصة بأنشطة المختبرات، ووصف لمراحل عملية الاعتماد.

ويعتبر المعيار الدولي للمختبرات، بما في ذلك جميع الملاحق والوثائق التقنية، ملزماً لجميع الجهات الموقعة على المدونة.

ويشتمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات، على جميع العناصر اللازمة لكفالة تحقيق أفضل تنسيق وأحسن ممارسات في مجال البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات. وتتمثل العناصر الرئيسية في ما يلي: المدونة (المستوى 1)، والمعايير الدولية (المستوى 2)، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى 3).

وقد اشتملت مقدمة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على بيان موجز للغرض المنشود من المعايير الدولية ولطرائق تنفيذها، وذلك على النحو التالي:

"ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، وستقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA). والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات، المسؤولية عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرامج مكافحة المنشطات. وبعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفالة الامتثال لأحكام المدونة. ويجوز تنقيح المعايير الدولية، من وقت لآخر، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات. وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة".

ويعتبر الالتزام بالمعيار الدولي (في مقابل الالتزام بمعيار آخر أو ممارسة أخرى أو إجراء آخر) كافياً لأعتبر الإجراءات التي تشتمل عليها المعايير الدولية قد جرت مراعاتها على النحو السليم.

وتبين هذه الوثيقة الشروط التي يلزم توافرها في المختبرات المعنية بمراقبة تعاطي المنشطات والتي ترغب في إثبات أنها تتمتع بالكفاءة التقنية، وأنها تعمل وفقاً لنظام فعال لإدارة الجودة، وأنها قادرة على تحقيق نتائج صحيحة في نظر القضاء. وتشتمل الاختبارات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات على عمليات اكتشاف، وتحديد، وفي بعض الحالات، إثبات وجود كميات زائدة عن الحد المقرر من العقاقير أو المواد الأخرى التي تعتبر محظورة بمقتضى قائمة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة (قائمة المحظورات)، في السوائل أو الأنسجة البيولوجية البشرية.

ويتكون الإطار الخاص باعتماد المختبرات من عنصرين رئيسيين: الجزء الثاني من المعيار: شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل؛ والجزء الثالث: الملاحق والوثائق التقنية. ويتضمن الجزء الثاني شرحاً للشروط اللازمة للحصول على اعتراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والإجراءات اللازمة لاستيفاء هذه الشروط. ويحتوي أيضاً على تطبيق للمعيار ISO/IEC 17025 في مجال مراقبة تعاطي المنشطات. ويتمثل الغرض المنشود من هذا القسم من الوثيقة في تيسير تحقيق الاتساق في تطبيق

وتقييم المعيار ISO/IEC 17025 والشروط المحددة التي قررتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA في مجال مراقبة تعاطي المنشطات من قبل الهيئات التي تمنح الاعتماد والتي تعمل وفقاً للدليل ISO/IEC guide 58. كما يحدد المعيار الدولي الشروط التي يلزم توافرها في المختبرات المختصة بمراقبة تعاطي المنشطات عندما يسفر الكشف عن نتائج تحليل غير طبيعية إلى رفع دعاوى قضائية.

ويحتوي الجزء الثالث على جميع الملاحق. فالملحق ألف يبين برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة، بما في ذلك معايير الأداء اللازمة للحفاظ على مستوى جيد في اختبارات الكفاءة. ويصف الملحق باء المعايير الأخلاقية المطلوبة من أجل استمرار اعتراف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بالمختبر. أما الملحق جيم فهو عبارة عن قائمة بالوثائق التقنية. وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من وقت لآخر بإصدار الوثائق التقنية أو تعديلها أو حذفها وتصدر توجيهات للمختبرات بشأن بعض القضايا التقنية المحددة. ومتى تم إصدار الوثائق التقنية فإنها تصبح جزءاً من المعايير الدولية للمختبرات. ويعتبر دمج أحكام الوثائق التقنية في نظام الإدارة الجيدة للمختبرات أمراً إلزامياً من أجل الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

ومن أجل موازنة عملية اعتماد المختبرات مع الشروط التي يتطلبها معيار ISO/IEC 17025 ومع الشروط التي تشترطها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل الاعتراف بالمختبرات، فإنه من المتوقع أن تقوم هيئات الاعتماد الوطنية باستخدام هذا المعيار، بما في ذلك الملاحق، كوثيقة مرجعية في عملياتها المتعلقة بمراجعة الاعتماد.

وقد كتبت المصطلحات المعرفة في المدونة، والواردة في هذه المعايير، بالحروف المائلة. أما المصطلحات التي تم تعريفها في هذه المعايير، فقد وُضِعَ تحتها خط.

المراجع

تم استخدام المراجع التالية في إعداد هذه الوثيقة. بيد أن الشروط والمفاهيم المحددة في هذه الوثائق لا تبطل ولا تغير من الشروط المحددة في المعايير الدولية للمختبرات.

A2LA, 2001. Proficiency Testing Requirement for Accredited Testing and Calibration Laboratories.

EA-03/04 (August 2001). Use of Proficiency Testing as a Tool for Accreditation in Testing

Eurachem Proficiency Testing Mirror Group (2000). Selection, Use and Interpretation of Proficiency Testing (PT) Schemes by Laboratories.

Eurachem/CITAC Guide, 2nd Edition (2000) Quantifying Uncertainty in Analytical Measurement.

European Union Decision 2002/657/EC Official Journal of the European Communities 17.8.2002; L 221: 8-36.

ISO/IEC 17025:1999. General requirements for the competence of testing and calibration laboratories.

International Laboratory Accreditation Cooperation (ILAC) Document G-7:1996. Accreditation Requirements and Operating Criteria for Horseracing Laboratories.

ILAC Document G-15:2001. Guidance for Accreditation to ISO/IEC 17025

ILAC Document G-17:2002. Introducing the Concept of Uncertainty of Measurement in Testing in Association with the Application of the Standard ISO/IEC 17025.

ILAC Document G-19:2002. Guideline for Forensic Science Laboratories

ILAC Document P-10:2002. ILAC Policy on Traceability of Measurement Results.

National Clinical Chemistry Laboratory Standards Document C-43A, 2002 [ISBN 1-56238-475-9]. "Gas Chromatography/Mass Spectrometry (GC/MS) Confirmation of Drugs; Approved Guideline."

Olympic Movement Anti-Doping Code (1999)

Society of Forensic Toxicology and American Academy of Forensic Sciences, Toxicology Section, 2002 (Draft). Forensic Toxicology Laboratory Guidelines.

Substance Abuse and Mental Health Services Administration (SAMHSA), United States Department of Health and Human Services (DHHS), 2001. Mandatory Guidelines for Federal Workplace Drug Testing Programs and Notice of Proposed Revisions (Federal Register 2001; 66: 43876-43882).

World Anti-Doping Code

2.0 أحكام المدونة

تتعلق الأحكام التالية من المدونة مباشرة بالمعيار الدولي للمختبرات:

المادة 3.2 من المدونة: أساليب إثبات الوقائع والقرائن

3.2.1 من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد أهدت، في تحليل العينات وإجراءات التحريز، بالمعيار الدولي للمختبرات. ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي. وإذا دحض اللاعب الإجراءات السابقة بإثباته الخروج عن المعيار الدولي وقع اللاعب حينئذ على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن السبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية.

المادة 6 من المدونة: تحليل العينات

يجب أن تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات وفقاً للمبادئ التالية:

6.1 استخدام المختبرات المعتمدة لا تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات إلا في المختبرات التي تعتمد عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التي توافق عليها الوكالة بطريقة أخرى. ومنظمة مكافحة المنشطات، المسؤولة عن إدارة النتائج، هي وحدها التي تختار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) من أجل تحليل العينات.

[التعليق: تغطي عبارة "أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات"، على سبيل المثال، إجراءات اختبارات الدم المتنقلة التي استعرضتها الوكالة واعتبرتها جديرة بالثقة.]

6.2 العقاقير المتوخى الكشف عنها تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الكشف عنها عملاً بالمادة 4.5 (برنامج الرصد).

6.3 إجراء البحوث على العينات. لا يجوز استخدام أي عينة لأي غرض آخر سوى الكشف عن العقاقير (أو فئات العقاقير) أو الوسائل المدرجة ضمن قائمة المحظورات أو التي تحددها الوكالة عملاً بالمادة 4.5 (برنامج الرصد) بغير موافقة كتابية من اللاعب.

6.4 معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها. تحلل المختبرات عينات مراقبة تعاطي المنشطات وتبلغ نتائجها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات.

المادة 13.5 من المدونة: الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات. إن

الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA والقاضية بتعليق أو إلغاء الاعتماد الذي تمنحه الوكالة للمختبرات لا يجوز أن يقدمه إلا المختبر المعني وأمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها.

المادة 14.1 من المدونة: معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل، وبغير

ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات. تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وفقاً لأحكام المادة 7 (إدارة النتائج)، بإخطار اللاعب الذي يسفر تحليل العينة المأخوذة من جسمه عن نتيجة غير طبيعية، أو أي لاعب أو شخص آخر يشتبه بأنه انتهك إحدى قواعد مكافحة المنشطات. ويتعين أيضاً إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها اللاعب المعني والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مهلة لا تتجاوز تاريخ استكمال الإجراءات المبينة في المادتين 7.1 و 7.2. ويتضمن الإخطار ما يلي: اسم اللاعب، واسم بلده، ونوع الرياضة التي يمارسها، وتخصصه في إطارها، وما إذا كان الاختبار يجري داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة، وتاريخ أخذ العينة، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر. وينبغي إخطار نفس الأشخاص ومنظمات مكافحة المنشطات بصورة منتظمة بما يستجد فيما يتعلق بتطورات ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بمقتضى المادة 7 (إدارة النتائج) أو المادة 8 (الحق في تحقيق منصف) أو المادة 13 (الطعون)، كما ينبغي موافاتهم، في حالة إلغاء عقوبة الاستبعاد بموجب المادة 10.5.1 (عدم وجود خطأ أو إهمال)، أو تخفيض مدتها بموجب المادة 10.5.2 (عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم)، بقرار كتابي معمل بشرح الأسس التي تم إلغاء أو تخفيض مدة العقوبة بناء عليها. وعلى المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشائها خارج دائرة الأشخاص الواجب إطلاعهم عليها في المنظمة، التي حين قيام منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بإداعتها على الملاً أو الامتناع عن إداعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة 14.2 أدناه.

3.0 المصطلحات والتعاريف

3.1 المصطلحات التي ورد تعريف لها في المدونة

نتيجة التحليل غير الطبيعية: تقرير من مختبر، أو من جهة اختبار أخرى معتمدة، يتعرف في العينة علي وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة.

منظمة مكافحة المنشطات: جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

اللاعب: لأغراض مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات)، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات. ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة.

المدونة: يقصد بهذه الكلمة "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات".

مراقبة تعاطي المنشطات: هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.

الحدث: سلسلة من المسابقات الفردية تجري معاً تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثل ذلك: الألعاب الأولمبية، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة - FINA، أو الألعاب الأمريكية).

داخل إطار المسابقة: لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، فإن المقصود بالاختبار "داخل إطار المسابقة" هو الاختبار الذي يجري للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

المعيار الدولي: معيار اعتمده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيماً للمدونة والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافياً للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم.

الأثر الدال: هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة.

العنصر الأيضي: أي مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي.

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات: الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام، على المستوى الوطني، بأعمال وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعني.

المعيار الدولي للمختبرات
الصيغة 4.0 - أب/أغسطس 2004

اللجنة الأولمبية الوطنية: هي المنظمة التي تعترف بها، بهذه الصفة، اللجنة الأولمبية الدولية. ويشمل مصطلح "اللجنة الأولمبية الوطنية" أيضاً "الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية" في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات.

خارج إطار المسابقة: أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجرى "داخل إطار المسابقة".

الشخص: شخص طبيعي أو المنظمة أو أي كيان آخر.

قائمة المحظورات: القائمة التي تحدد العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة.

الوسيلة المحظورة: أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.

العقار المحظور: أي عقار يوصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات.

الإفشاء أو الإعلان: نشر أو توزيع المعلومات على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الأشخاص الذين ينبغي إخطارهم طبقاً للمادة 14.

العينة: أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.

الجهات الموقعة: هي الكيانات التي توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).

إجراء الاختبار: الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.

الاستخدام (الاستعمال): وضع وسيلة محظورة أو عقار محظور على الجسم أو ابتلاعه أو حرقه أو استهلاكه بأي وسيلة من الوسائل.

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات: WADA.

3.2 تعريف المصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي للمختبرات

الفسامة: جزء من عينة السائل أو النسيج البيولوجي (مثل البول أو الدم، الخ.) التي تؤخذ من جسم الرياضي وتستخدم في عملية الاختبار.

مادة مرجعية موثقة: مادة مرجعية مصحوبة بشهادة، تم تصديق قيمة واحدة أو أكثر من قيمها المميزة عن طريق إجراء يحدد إمكانية تعقبها وصولاً إلى قياس دقيق للوحدة التي يتم بها التعبير عن تلك القيم المميزة، وتكون كل قيمة من قيمها الموثقة مشفوعة بعنصر من اللابقيين يتناسب مع مستوى ثقة معلوم.

إجراء تأكيدي: هو عبارة عن إجراء اختبار تحليلي يرمي إلى التحقق من وجود عقار محظور محدد في إحدى العينات المتعلقة. يجوز أيضاً أن يبين الإجراء التاكيدي، وجود كمية من عقار محظور، تجاوز حد القيمة أو الكمية المسموح بها من العقار المحظور، في العينة. [

الاعتماد المرن: هو إعطاء الموافقة لأحد المختبرات على إجراء تعديلات محدودة في نطاق الاعتماد، دون تدخل من جانب هيئة الاعتماد الوطنية.

الدقة الوسيطة (S_{zi}): هي عبارة عن التنوع في النتائج الذي يلاحظ وجوده، عندما يتنوع واحد أو أكثر من العوامل مثل الوقت أو المعدات أو العامل المختص بالتشغيل في أحد المختبرات، مع الإشارة بحرف (i) إلى عدد العوامل التي تنوعت.

سلسلة التحريز الداخلي في المختبر: هي السلسلة الموثقة للأشخاص الذين توجد في حيازتهم العينة أو أي أجزاء من العينة أخذت من أجل إجراء الاختبار. [تعليق: عادة ما يتم توثيق سلسلة التحريز الداخلي في المختبر بواسطة بيانات مدونة عن التاريخ والمكان، والإجراء الذي اتخذ، وتحديد هوية الشخص الذي قام بنشاط ينطوي على استخدام إحدى العينات أو جزء منها.]

المختبر: هو المختبر المعتمد الذي يستخدم أساليب وعمليات الاختبار من أجل تقديم بيانات استدلالية تهدف إلى الكشف عن وجود مقدار حدي من عقار مدرج في قائمة المحظورات، في البول أو غير ذلك من العينات البيولوجية، وتحديد كمية ذلك العقار، عند الاقتضاء.

مجموعات وثائق المختبرات: المواد التي ينتجها المختبر لدعم نتيجة تحليل غير طبيعية على النحو الموضح في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بخصوص مجموعات وثائق المختبرات.

الحد الأدنى للأداء المطلوب: المحلول المرکز من عقار محظور أو من عنصر أبيض لعقار محظور، أو الأثر الدال على وجود عقار محظور أو على استعمال وسيلة محظورة، والذي يفترض أن يقوم المختبر المعني لمراقبة تعاطي المنشطات بالكشف عن وجوده، بطريقة جديرة بالثقة في إطار العمل الروتيني اليومي للمختبر. انظر الوثيقة التقنية المعنونة حدود الأداء الدنيا المطلوبة في الكشف عن وجود عقاقير محظورة.

العقاقير غير الحدية: هي العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات والتي يشكل الكشف الموثق عن وجود أي كمية منها انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات.

نتيجة التحليل الافتراضي: هي نتيجة اختبار العينة التي أسفر الاختبار الفرزي المجري لها عن نتيجة غير طبيعية ولكن لم يجر لها بعد اختبار للتأكد من صحة تلك النتيجة.

المجموعة المرجعية: هي مجموعة من العينات المعروفة المصدر، التي يمكن استخدامها في تحديد ماهية أي عقار مجهول. فيمكن أن تكون مثلاً عينات ذات خصائص محددة تماماً يتم الحصول عليها في إطار دراسة خاضعة لضوابط لإعطاء العقار تسمح بإثبات هوية العنصر الأيض بصورة موثقة علمياً.

المادة المرجعية: هي مادة أو عقار تتسم واحدة أو أكثر من خصائصها بدرجة من التجانس والثبات تكفي لاستخدامها في معايرة جهاز ما، أو في تقييم أسلوب قياس، أو في تحديد قيم بعض المواد.

الاختلاف عند تكرار التحليل (S_z): هي الاختلافات الملاحظة في نتائج التحليل الذي يجري في مختبر واحد، على مدى فترة قصيرة من الزمن، باستخدام خبير عامل مختص واحد، وجهاز واحد، الخ.

الاختلاف عند إعادة التحليل (S_R): هي الاختلافات في النتائج المحصلة عندما تقوم عدة مختبرات مختلفة بتحليل نفس العينة.

الإلغاء: هو السحب الدائم لاعتراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأحد المختبرات.

إجراء فرزي: هو أحد إجراءات عملية الاختبار التحليلي الغرض منه تحديد العينات المشتبه في احتوائها على عقار محظور أو على عنصر أبيض محظور أو على أثر يدل على استخدام وسيلة محظورة، وهو يحتاج إلى إجراء اختبار إضافي للتأكد من ذلك.

شطر العينة: تقسيم العينة المأخوذة للاختبار فور الحصول عليها إلى جزأين يشار إليهما عادة بالحرفين "ألف" و"باء".

وقف الاعتماد: هو السحب المؤقت لاعتماد المختبر من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

سلطة الاختيار: اللجنة الأولمبية الدولية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية للرياضة، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، واللجان الأولمبية الوطنية، والمنظمات المعنية بالأحداث الكبرى، أو أي سلطة أخرى تعتبر، بمقتضى المدونة، مسؤولة عن جمع ونقل العينات سواء داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة و/أو عن إدارة نتائج الاختبارات.

العقار الحدّي: هو العقار المدرج في قائمة المحظورات والذي يشكل اكتشاف وجود كمية منه زائدة عن الحد المقرر نتيجة تحليلية سيئة.

الجزء الثاني: شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل

4.0 شروط الاعتماد من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

4.1 الاعتماد الأولي

يبين هذا القسم الشروط المحددة للاعتماد الأولي للمختبرات من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويجب استيفاء جميع الشروط حتى يتم الحصول على الاعتماد الأولي من جانب تلك الوكالة. وفيما يتعلق ببعض الشروط، يجب على المختبر أن يثبت التزامه بها خلال فترة الاختبار، وبالنسبة للشروط الأخرى فإن التحقق من استيفائها يتم على أساس عملية المراجعة الخاصة بالاعتماد. (انظر الفقرات 5.1 و 5.2 و 5.3).

4.1.1 المعيار ISO/IEC 17025

تتولى هيئة اعتماد وطنية مختصة عملية اعتماد المختبر، وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 وبالأستناد في المقام الأول إلى تفسيرات وشروط تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 حسبما ورد بيانها في تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (المادة 5). ويجب الحصول على اعتماد المعيار ISO/IEC 17025 قبل قيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإعطاء اعتمادها الأولي.

4.1.2 خطاب الدعم

يجب على المختبر أن يقدم خطاب دعم رسمي صادر عن السلطات العامة الوطنية المختصة المسؤولة عن البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات، إن وجد، أو أي خطاب دعم مماثل صادر من اللجنة الأولمبية الوطنية أو عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. ويجب أن يتضمن خطاب الدعم على الأقل الضمانات التالية:

- توفير ما يكفي من الدعم المالي السنوي، لمدة ثلاث سنوات على الأقل،
- تقديم عدد كاف من العينات للتحليل سنوياً، لمدة ثلاث سنوات،
- توفير ما يلزم من المرافق وأدوات التحليل، عند الاقتضاء.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي توضيح لظروف استثنائية يجب أن يحظى بالاهتمام الواجب من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ولا يتطلب خطاب الدعم لمدة ثلاث سنوات بأي حال من الأحوال تقديم دعم استثنائي لمختبر واحد فقط.

ويمكن أيضاً تقديم خطابات دعم من منظمات رياضية دولية مثل الاتحادات الرياضية الدولية، بالإضافة إلى الخطابات المذكورة أعلاه.

وإذا كان المختبر مرتبطاً كهيئة بمؤسسات مضيضة، (مثل الجامعات أو المستشفيات...) فإنه يجب تقديم خطاب دعم رسمي من المؤسسة المضيضة يحتوي على المعلومات الآتية:

- الوثائق المتعلقة بالدعم الإداري الموفر إلى المختبر،
- الدعم المالي المقدم للمختبر، إن وجد،
- الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير،
- ضمان توفير المرافق والأدوات التحليلية اللازمة.

4.1.3 مدونة آداب المهنة

على المختبر أن يوقع وأن يلتزم بالأحكام الواردة في مدونة آداب المهنة (الملحق بـ) والخاصة بالمختبرات التي ما زالت في فترة الاختبار.

المعيار الدولي للمختبرات
الصيغة 4.0 - أب/أغسطس 2004

4.1.4 برنامج اختبار الكفاءة

يجب أن ينجح المختبر خلال فترة الاختبار في تحليل ما لا يقل عن أربع مجموعات من العينات المتعلقة باختبار الكفاءة، تحتوي كل مجموعة منها على خمس عينات على الأقل.

ويجب أن يقوم الاختبار النهائي الخاص بالاعتماد، بتقييم كل من الكفاءة العلمية للمختبر وقدرة المختبر على معالجة عدة عينات.

4.1.5 تشاطر المعارف

يجب على المختبر أن يثبت خلال فترة الاختبار، استعدادة وقدرته على تشاطر المعارف مع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وتحتوي المدونة الخاصة بأداب المهنة (الملحق بـ) على وصف لمبادئ تشاطر المعارف.

4.1.6 البحوث

يجب على المختبر أن يثبت أنه أدرج في ميزانيته اعتمادا لأنشطة البحث والتطوير في مجال مراقبة المنشطات يمثل نسبة لا تقل قيمته عن 7% من ميزانيته السنوية لفترة السنوات الثلاث الأولى. ويجوز للمختبر أن يجري أنشطة البحث بنفسه أو بالتعاون مع مختبرات أخرى معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو مع منظمات بحثية أخرى.

4.1.7 الاعتماد الأولي للمختبرات الحاصلة على اعتماد من اللجنة الأولمبية الدولية

إن المختبرات المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية في عام 2003 والتي اجتازت بنجاح في عام 2003 اختبار تجديد الاعتماد المشترك بين اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وأجرت على الأقل عملية مراجعة داخلية طبقاً للقسم 5 من المعيار الدولي للمختبرات، ستحصل في عام 2004 على اعتماد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وستدخل الشروط الخاصة بالمعيار الدولي للمختبرات حيز النفاذ بشكل كامل في 1 كانون الثاني/يناير 2004. أما المختبرات التي تم تخفيض درجتها أو التي فشلت في اختبار عام 2003 المشترك بين اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فسوف تقوم تلك الوكالة بوقف أو إلغاء اعتمادها لها طبقاً لأحكام القسم 6.4.8. وأما المختبرات التي طلبت اعتماد اللجنة الأولمبية الدولية، ولكنها لم تحصل عليه بعد، فإنها سوف تستكمل فترة الاختبار الخاصة بها طبقاً للمعيار الدولي للمختبرات.

4.2 تجديد اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

يبين هذا القسم الشروط المحددة اللازمة لتجديد اعتماد مختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

4.2.1 اعتماد المختبرات وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025

على المختبر أن يقدم شهادة استصدار اعتماد مصدقة من الهيئة الوطنية للاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 وبالاستناد في المقام الأول إلى تفسيرات وشروط تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 كما ورد بيانها في القسم 5 - تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات.

4.2.2 الاعتماد المرن

يجوز للمختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تضيف إلى أساليبها العلمية أو تعدل فيها أو أن تضيف مواد جديدة إلى نطاق عملها دون حاجة إلى الحصول على موافقة من الهيئة التي قامت باعتماد المختبر وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025. ويجب أن يتم اختيار واعتماد أي أسلوب أو إجراء تحليلي بطريقة سليمة، وأن يدرج ضمن نطاق عمل المختبر في عملية المراجعة التالية للمعيار ISO إذا كان ذلك الأسلوب يستخدم في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات.

4.2.3 خطاب الدعم

على المختبر أن يقدم خطاباً جديداً يفيد بالدعم الرسمي الذي يحظى به من الهيئة العامة الوطنية المسؤولة عن البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات، إن وجدت، أو خطاباً مماثلاً من اللجنة الأولمبية الوطنية أو من منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، وذلك في كل سنة يخضع فيها المختبر لعملية مراجعة بغية تجديد اعتماده وفقاً للمعيار ISO. ويجب أن يتضمن خطاب الدعم الجديد، على الأقل، الضمانات التالية:

- توفير ما يكفي من الدعم المالي السنوي، لمدة ثلاث سنوات على الأقل،
- تقديم عدد كافٍ من العينات للتحليل سنوياً،
- توفير المرافق وأدوات التحليل اللازمة، عند الاقتضاء.

وسوف تولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاهتمام اللازم لأي شرح يتعلق بحدوث ظروف استثنائية. ولا يقتضي خطاب الدعم بأي حال من الأحوال تقديم دعم استثنائي لمختبر واحد فقط.

ويمكن أيضاً تقديم خطابات دعم من منظمات رياضية دولية مثل الاتحادات الدولية، بالإضافة إلى الخطابات المذكورة أعلاه.

وإذا كان المختبر مرتبطاً بهيئة بمؤسسات مضيضة (مثل الجامعات أو المستشفيات...) فإنه يجب تقديم خطاب دعم رسمي من المؤسسة المضيضة، في كل سنة من السنوات التي يخضع فيها المختبر لعملية مراجعة بغية تجديد الاعتماد وفقاً للمعيار ISO، ويجب أن يحتوي ذلك الخطاب على المعلومات التالية:

- الوثائق المتعلقة بالدعم الإداري الموفر إلى المختبر،
- الدعم المالي المقدم للمختبر، إن وجد،
- ضمان توفير المرافق والأدوات التحليلية اللازمة،
- الدعم المقدم لأنشطة البحوث.

4.2.4 العدد الأدنى للعينات الواجب تحليلها

يجب على المختبر أن يقدم بصورة دورية، بناءً على طلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، تقريراً عن مجمل نتائج التحاليل التي قدم تقارير عنها، وذلك في الشكل الذي تحدده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

ومن أجل الحفاظ على مستوى الكفاءة، فإنه يُطلب من المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم في كل سنة بتحليل 1500 عينة على الأقل من العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات والتي توفرها لها إحدى سلطات الاختبار. وإذا لم يستطع المختبر تحليل هذا العدد من العينات، يوقف اعتماد المختبر أو يُلغى على حسب الظروف.

4.2.5 برنامج اختبار مدى الكفاءة

يُطلب من المختبرات أن تشارك بنجاح في برنامج اختبار الكفاءة الذي تنظمه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويشتمل الملحق ألف على وصف أكثر تفصيلاً للبرنامج.

4.2.6 تقديم التقارير

يجب على المختبر أن يقوم في نفس الوقت بتقديم تقرير إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي المختص، بشأن أي نتيجة تحليل غير طبيعية قُدم تقرير عنها إلى إحدى سلطات الاختبار. ويجب الالتزام في جميع التقارير، بمقتضيات السرية التي تنص عليها المدونة.

4.2.7 مدونة آداب المهنة

يجب على المختبر أن يقدم الوثائق الخاصة بالالتزام بأحكام مدونة آداب المهنة (الملحق بـأ) المتعلقة بالمختبرات التي تعتمد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجب على مدير المختبر أن يرسل خطاب التزام بتلك الأحكام إلى الوكالة المذكورة كل عام.

4.2.8 تشاطر المعارف

يجب على المختبرات أن تبدي استعدادها وقدرتها على تشاطر المعارف مع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويرد وصف لطريقة هذا التشاطر في مدونة آداب المهنة (الملحق بـأ).

4.2.9 البحوث

يجب على المختبر أن يضع خطة مستحدثة لأنشطة البحث والتطوير مدتها ثلاث سنوات في مجال مراقبة تعاطي المنشطات، تشمل على ميزانية سنوية في هذا المجال.

وينبغي للمختبر أن يحتفظ بكل الوثائق المتعلقة بنتائج البحوث التي ينشرها في المجالات العلمية المختصة التي تطبق نظام استعراض المواد على أيدي النظراء. ويجب أن تتاح هذه الوثائق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمجرد طلبها. ويجوز للمختبر أيضاً أن يثبت أن لديه برنامجاً للبحوث، عن طريق تقديم وثائق تشهد على أنه طلب وتلقى إعانات للبحوث، أو أنه في انتظار الحصول عليها.

4.3 المتطلبات الخاصة للأحداث الرياضية الكبرى

قد لا تكون مرافق المختبر المعتمد كافية لكي يوفر المختبر الدعم المختبري اللازم للألعاب الأولمبية وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى. وقد يتطلب هذا نقل المختبر إلى موقع جديد، أو ضم عدد آخر من العاملين، أو الحصول على معدات إضافية. وسيكون مدير المختبر، المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمعين لإجراء الاختبار، مسؤولاً عن الحفاظ على نظام إدارة الجودة.

4.3.1 المرفق التابع للمختبر المعتمد

إذا تعين على المختبر الانتقال من مكانه أو مدّ نطاق نشاطه مؤقتاً إلى مكان جديد، يجب على المختبر أن يبرهن على أنه يملك لمرفقه الجديد (المرفق التابع) اعتماداً ساري المفعول يثبت امتثاله للمعيار ISO/IEC 17025 وأن يبرهن كذلك على امتثاله للقسم 5 المعنون تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات".

يجب اعتماد أي أساليب اختبار أو معدات يستخدمها المرفق التابع قبل مراجعة اعتماد المرفق التابع. ويجب أيضاً اعتماد أي تغييرات تدخل على أساليب الاختبار أو على غير ذلك من الإجراءات الواردة في دليل الجودة قبل إجراء المراجعة.

4.3.2 العاملون

يجب على المختبر أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن أي موظف كبير (مثل العلميين الذين يحق لهم إصدار الشهادات، والمسؤولين عن نظام إدارة الجودة، والمشرفين، الخ.) يضمه إلى المختبر للعمل فيه بصفة مؤقتة. ويجب على مدير المختبر أن يتحقق من أن هؤلاء العاملين مدربين تدريباً كافياً على الأساليب والسياسات والإجراءات الخاصة بالمختبر. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمدونة الآداب المهنية والسرية عملية إدارة النتائج. وينبغي للمختبر أن يحتفظ بوثائق كافية عن تدريب هؤلاء الموظفين المؤقتين.

4.3.3 عملية اختبار الكفاءة

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وفقاً لتقديرها وحدها، أن تسلم المختبر المعنى عينات لاختبار الكفاءة، ليقوم بتحليلها. ويجب أن يتم تحليل العينات بنفس الأساليب التي تستخدم في تحليل العينات التي ترسلها سلطة الاختبار. وقد تشكل هذه العينات جزءاً من عملية مراجعة مدى الامتثال للمعيار ISO/IEC 17025 بالاتفاق مع الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد. وتأخذ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أي فشل في اجتياز اختبار الكفاءة في اعتبارها عندما تبت فيما إذا كانت ستعتمد المختبر. وفي حالة رفض تقرير من التقارير، يجب على المختبر أن يؤيد بالمستندات التغييرات التي أجراها لتلافي أسباب هذا الرفض.

وينبغي أن تشمل عملية اختبار الكفاءة أي عاملين إضافيين ينضموا إلى هيئة العاملين من أجل ذلك الحدث الرياضي الكبير. وينبغي أن يجري تحليل العينات عن طريق استخدام البروتوكولات والإجراءات التي تستخدم لتحليل العينات في إطار ذلك الحدث الرياضي.

4.3.4 تقديم التقارير

يجب على المختبر أن يؤكد بالوثائق مراعاة السرية في تقديم التقارير المتعلقة بنتائج الاختبارات.

5.0 تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات

5.1 المقدمة ومجال البحث

يمثل هذا القسم من الوثيقة تطبيقاً، بالمعنى المبين في الملحق باء 4 (مبادئ توجيهية من أجل إجراء تطبيقات في مجالات محددة)، للمعيار ISO/IEC 17025 في مجال مراقبة تعاطي المنشطات. وتجدر الإشارة إلى أن أي جانب من جوانب الاختبار أو الإدارة لم تجر مناقشته على وجه التحديد في هذه الوثيقة سيُطبق بشأنه المعيار ISO/IEC 17025، وكذلك المعيار ISO 9001 حسبما يكون ذلك ملائماً. وسيجري التركيز في التطبيق على الأجزاء المحددة من العمليات التي تعتبر حاسمة الأهمية فيما يتعلق بمدى جودة أداء المختبر بوصفه مختبر مراقبة تعاطي المنشطات. ولما كانت هذه العمليات قد اعتبرت حاسمة الأهمية بالنسبة للمعايير المبينة في ISO 17025 فإنها تتسم من ثم بالأهمية في عملية التقييم والاعتماد.

ويعرض هذا القسم معايير الأداء المحددة لمختبرات مراقبة تعاطي المنشطات. ويشكل إجراء الاختبارات عملية بالمعنى المبين في المعيار ISO 9001. وتحدد معايير الأداء استناداً إلى نموذج للعمليات يُقسّم عمل مختبر مراقبة المنشطات إلى ثلاث فئات رئيسية من العمليات هي:

- العمليات التحليلية والتقنية
- عمليات الإدارة

المعيار الدولي للمختبرات
الاصيغة 4.0 - آب/أغسطس 2004

• عمليات الدعم.

وسوف يُتبع في هذا التطبيق، حيثما أمكن ذلك، بنية الوثيقة ISO 17025. وقد جرى في هذا الصدد إدراج المفاهيم المتعلقة بنظام إدارة الجودة، والتحسين المستمر، ورضا العملاء، التي جاء ذكرها في المعيار.

5.2 العمليات التحليلية والتقنية

5.2.1 تسلم العينات

5.2.1.1 يجوز تسلم العينات المرسله بأي طريقة من الطرق المسموح بها في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات.

5.2.1.2 يجب القيام أولاً بفحص صندوق الشحن وتسجيل أي مخالفات قد توجد به.

5.2.1.3 يجب أن توثق في سجل المختبر الخاص بسلسلة التحريز الداخلية في المختبر البيانات المتعلقة بالاسم والتوقيع (أو غيرها من وسائل تحقيق الشخصية والتسجيل) الخاصة بالشخص الذي يقوم بتسليم أو نقل تحريز العينات المشحونة، وكذلك تاريخ ووقت تسلمها، واسم وتوقيع ممثل المختبر الذي تسلم العينات.

5.2.2 مناولة العينات

5.2.2.1 يجب أن يكون لدى المختبر نظام يسمح بتحديد هوية كل عينة وربطها بالوثيقة المناظرة الخاصة بجمع العينات أو باي وثيقة أخرى من وثائق سلسلة التحريز الخارجية.

5.2.2.2 يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات بشأن سلسلة التحريز الداخلية في المختبر تسمح بمراقبة العينات وتحديد المسؤول الذي توجد في حوزته ابتداء من وقت تسلمها حتى وقت التخلّص النهائي منها. ويجب أن تجسد الإجراءات، المفاهيم الواردة في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المتعلقة بسلسلة التحريز الداخلية في المختبر (الملحق جيم).

5.2.2.3 يجب على المختبر أن يسجل ويوثق الظروف القائمة وقت التسلم والتي قد تؤثر على سلامة التقرير الخاص بالعينة. وتتضمن المخالفات التي قد يلاحظها المختبر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- إن العينة يوجد بها تلاعب واضح.
- إن العينة كانت عند تسلمها غير مقلّعة بختم أو بطريقة مضادة للتلاعب.
- إن العينة كانت عند تسلمها غير مصحوبة باستمارة جمع (بما في ذلك الرمز الذي يحدد هوية العينة) أو كانت مصحوبة باستمارة خالية من البيانات.
- إن البيان الخاص بتحديد هوية العينة غير مقبول. وذلك مثلاً لأن الرقم الوارد على الزجاج لا يتفق مع الرقم الخاص بتحديد هوية العينة الوارد في الاستمارة.
- إن كمية العينة قليلة للغاية.

5.2.2.4 ينبغي للمختبر أن يبلغ سلطة الاختبار وأن يطلب مشورتها بشأن رفض واختبار العينات التي لوحظت مخالفات فيها.

5.2.2.5 يجب على المختبر أن يحتفظ بالعينتين "أ" و"ب" لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل عقب تسلم سلطة الاختبار لتقرير سلبي. ويجب حفظ العينات بالتجميد في ظل ظروف ملائمة.

ويجب حفظ العينات التي توجد بها مخالفات بالتجميد لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل عقب تقديم التقرير إلى سلطة الاختبار.

5.2.2.6 يجب على المختبر أن يحتفظ بالعينات التي ظهرت به نتائج تحليل غير طبيعية لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل عقب تسلم سلطة الاختبار للتقرير التحليلي النهائي (العيينة "أ" أو "ب"). ويجب تخزين العينة بالتجميد في ظل ظروف ملائمة خلال التخزين الطويل الأجل.

5.2.2.7 إذا ما قامت سلطة الاختبار بإبلاغ المختبر بأنه حدث طعن في صحة تحليل العينة أو اعتراض عليه، وجب الاحتفاظ بالعيينة محمداً في ظل ظروف ملائمة، وتخزين جميع السجلات المتعلقة باختبار تلك العينة إلى حين الانتهاء من جميع الطعون.

5.2.2.8 يجب أن تكون لدى المختبر سياسة تتعلق بالاحتفاظ بالعينات أو بقساماتها وبالإفراج عنها والتخلص منها.

5.2.2.9 يجب على المختبر أن يمسك سجلاً بالمعلومات المتعلقة بنقل العينات أو أجزاء منها إلى مختبر آخر.

5.2.3 أخذ العينات وإعداد قساماتها للاختبار

5.2.3.1 يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات بشأن سلسلة التحريز الداخلية في المختبر تتيح مراقبة جميع القسامات وتحديد المسؤول الذي في حوزته ابتداءً من لحظة أخذها حتى لحظة التخلص منها ويجب أن تجسّد الإجراءات الالتزام بالمفاهيم المعروضة في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاصة بسلسلة التحريز الداخلية في المختبر.

5.2.3.2 قبل القيام بالفتح الأولي للزجاجة التي تحتوي على العينة، يجب التحقق من سلامة الأداة التي استخدمت لضمان سلامة العينة (مثل شريط الأمان أو أداة ختم الزجاجات) وتوثيق سلامتها.

5.2.3.3 يجب أن يضمن الإجراء الخاص بإعداد القسامة كي تفحص بإجراء فرزّي أو بإجراء تأكيدي، عدم وجود أي احتمال لتلوث العينة أو القسامة.

5.2.4 الاختبارات

5.2.4.1 اختبار سلامة عينات البول

5.2.4.1.1 يجب أن يكون لدى المختبر سياسة مكتوبة تحدد الإجراءات والمعايير المتعلقة باختبارات التحقق من سلامة العينة.

5.2.4.1.2 ينبغي للمختبر أن يشير إلى وجود أي صفة غير عادية في البول - مثل اللون، أو الرائحة، أو الرغاوي. وينبغي تسجيل أي صفة غير عادية وإدراجها ضمن التقرير الذي يقدمه إلى سلطة الاختبار.

5.2.4.1.3 يجب على المختبر أن يحدد الرقم الهيدروجيني (pH) و الثقل النوعي للعينة "أ"، بوصفهما مؤشرين على سلامة عينة البول. ويجوز إجراء تجارب أخرى إذا ما طلبت ذلك سلطة الاختبار ووافقت على هذا الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

5.2.4.2 اختبار فحص البول

5.2.4.2.1 ترمي الإجراءات الفرزية إلى الكشف عن وجود العقاقير المحظورة أو العناصر الأيضية للعقاقير المحظورة أو الآثار الدالة على استخدام العقاقير أو الأساليب المحظورة التي توجد بالنسبة لها طريقة فحص معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك فيما يخص جميع العقاقير المذكورة في القسم الذي يتناول العقاقير المحظورة خارج إطار المسابقات أو داخل إطار المسابقات، حسب الحالة، من قائمة المحظورات. ويجوز للوكالة المذكورة أن تنص على استثناءات محددة من هذا القسم.

5.2.4.2.2 يجب أن تتم الإجراءات الفرزية باستخدام أسلوب معتمد أو مقبول من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون ملائماً للمواد أو الأساليب الخاضعة للاختبار. ويجب أن تكون المعايير المستخدمة في الموافقة على نتيجة الفحص والسماح بالاستمرار في اختبار العينة سليمة من الناحية العلمية.

5.2.4.2.3 يجب أن تشتمل جميع القياسات الفرزية على ضوابط سلبية وإيجابية بالإضافة إلى العينات الخاضعة للاختبار.

5.2.4.2.4 فيما يخص العقاقير التي يجب أن تتجاوز كميتها حداً معيناً كي يشير ذلك إلى نتيجة تحليل غير طبيعية، يجب أن تشتمل قياسات الفرز على ضوابط ملائمة. ولا يقتضي الأمر تطبيق الإجراءات الفرزية بالنسبة للعقاقير الحدية كي يتسنى تلبية المتطلبات المتصلة بالكمية أو بدرجة اللايفين.

5.2.4.3 الاختبار التأكيدى لنتائج تحليل البول

يجب تدعيم جميع إجراءات التأكيد بالوثائق، كما يجب أن تراعى فيها المتطلبات المتصلة بدرجة اللايفين الواجبة التطبيق. ويتمثل الغرض المنشود من الإجراءات التأكيدية في كفالة الوقوف على العقار و/أو تقدير كميته واستبعاد أي عيب تقني في إجراءات الفرز. ولما كان هدف القياس التأكيدى هو جمع معلومات إضافية عن نتيجة غير طبيعية، فإن إجراء التأكيدى ينبغي أن يكون أكثر اتساما بالانتقائية/التمييز من الإجراء الفرزى.

5.2.4.3.1 الاختبار التأكيدى للعينة "أ"

5.2.4.3.1.1 عندما تشير الإجراءات الفرزية إلى احتمال

وجود عقار محظور أو عنصر أيسى لعقار محظور أو أثر دال على استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة، يجب تأكيد هذا الاحتمال باستخدام قسامة ثانية مستمدة من العينة الأصلية "أ".

5.2.4.3.1.2 تعتبر السبكترومترية الكتلية المقترنة بالتحليل

اللونى (الكروماتوغرافى) في وسط غازى أو سائل، هي الطريقة المفضلة لتأكيد وجود العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية، أو الآثار الدالة

على استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة. وتعتبر كل من طريقي CG/MS أو HPLC/MS مقبولة بالنسبة لكل من الإجراءات الفرزية والإجراءات التأكيدية بالنسبة لعقار معين.

5.2.4.3.1.3 يجوز اللجوء إلى قياس المناعة للتأكد من وجود بروتينات أو ببتيدات أو مشابهاها أو آثار دالة على استخدامها. ويجب في قياس المناعة الذي يجري من أجل التأكد من ذلك تطبيق طريقة يستعمل فيها جسم مضاد مختلف، وتتيح التعرف على معين من عينات مستفيدات الببتيد أو البروتين مختلف عن ذلك الذي تم التعرف عليه في القياس الذي استخدم للفرز.

5.2.4.3.1.4 يجب أن يكون لدى المختبر سياسة لتحديد الظروف التي يجوز فيها إعادة الاختبار التأكيدي الذي يجري لعينة "أ" (وذلك على سبيل المثال كما في حالة وجود عيب بشأن مراقبة جودة مجموعة ما من العينات). ويجب أن تكون كل عملية إعادة الاختبار التأكيدي مدعومة بالوثائق، وأن تُجرى على قسامة جديدة من العينة "أ".

5.2.4.3.1.5 ليس مطلوباً من المختبر أن يؤكد وجود كل عقار محظور يتم التعرف على وجوده عن طريق الإجراءات الفرزية. وينبغي أن يتخذ القرار الخاص بترتيب أولوية الاختبارات التأكيدية بالتعاون مع سلطة الاختبار وينبغي أن يكون هذا القرار مدعوماً بالوثائق وفضلاً عن ذلك يجب عدم إصدار أي شهادة بنتيجة التحليل أو أي تقرير نهائي مكتوب بنتيجة الاختبار يحتوي على نتائج تحليل افتراضية.

5.2.4.3.2 الاختبار التأكيدي للعينة "ب"

5.2.4.3.2.1 في الحالات التي فيها يكون من المطلوب التأكد من وجود عقار محظور، أو عنصر أجنبي لعقار محظور، أو أثر (أو آثار) دال على وجود عقار أو أسلوب محظور في العينة "ب"، فإن تحليل العينة "ب" ينبغي أن يجري في أقرب وقت ممكن، وينبغي أن يكون قد اكتمل في خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بوجود نتيجة تحليلية غير طبيعية للعينة "أ".

5.2.4.3.2.2 يجب إجراء الاختبار التأكيدي للعينة "ب" في نفس المختبر الذي أُجري فيه الاختبار التأكيدي للعينة "أ" ويجب أن ينفذ أخصائي تحليل آخر إجراءات تحليل العينة "ب". ويجوز أن يقوم نفس الأفراد الذي أُجرى التحليل "أ" بضبط الأدوات، ومراجعة الأداء، والتحقق من صحة النتائج.

5.2.4.3.2.3 يجب أن تؤكد نتيجة تحليل العينة "ب" النتيجة التي أسفر عنها تحليل العينة "أ" كي تعتبر نتيجة التحليل غير الطبيعية نتيجة صحيحة. كما أن القيمة

المتوسطة لنتيجة تحليل العينة "ب" يجب أن تزيد، فيما يخص العقاقير الحديدية، على قيمة الحد المعلوم الخاص بها، بما في ذلك مراعاة عنصر اللايقين.

5.2.4.3.2.4 5.2.4.3.2.4 يرخص للاعب الرياضي و/أو ممثله، ولممثل الهيئة المسؤولة عن جمع العينات أو إدارة النتائج، ولممثل اللجنة الأولمبية الوطنية، والاتحاد الرياضي الوطني، والاتحاد الدولي، وأحد المترجمين، بحضور الاختبار التأكيدي "ب".

في حالة غياب كل الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه، تقوم سلطة الاختيار أو المختبر بتعيين شخص بديل (شاهد مستقل) للتحقق من أن الوعاء الذي يحتوي على العينة "ب" لا يوجد به أي أثر للتلاعب، وأن الرقم الذي يحمله يتفق مع الرقم الموجود على مجموعة الوثائق.

ويجوز لمدير المختبر أن يحدّ من عدد الأفراد الموجودين في المناطق الخاضعة للمراقبة من المختبر بناء على اعتبارات تتعلق بالسلامة أو الأمن.

ويجوز لمدير المختبر أن يستبعد، أو أن يكون قد استبعد بناء على سلطة قانونية سليمة، أي لاعب أو ممثل للاعب يتدخل في عملية الاختبار. وينبغي إبلاغ أي سلوك يترتب عليه الاستبعاد إلى سلطة الاختبار، ويجوز اعتباره انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً للمادة 2.5 من المدونة، "التلاعب"، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات".

5.2.4.3.2.5 يجب أن تؤخذ القسامات المستخدمة في التحليل من العينة الأصلية "ب".

3.2.4.3.2.6 يجب أن تكون لدى المختبر سياسة لتحديد الظروف التي يجوز فيها تكرار الاختبار التأكيدي على العينة "ب". وينبغي أن يجري كل اختبار تأكيدي جديد على قسامة جديدة من العينة "ب".

5.2.4.3.2.7 إذا لم يسفر الاختبار التأكيدي الخاص بالعينة "ب" عن نتائج تحليلية تؤكد نتيجة تحليل العينة "أ"، فإن العينة يجب أن تعتبر سليمة ويجب إخطار سلطة الاختبار بنتيجة التحليل الجديدة.

5.2.4.4 اختبارات فرزوية وتأكيدية تجرى على مواد بيولوجية بديلة

5.2.4.4.1 لا يسري هذا التطبيق إلا على تحليل عينات البول، ما لم ينص على غير ذلك. ويعتبر الدم والبلازما والمصل من المواد المقبولة للتحليل في ظروف معينة. ولا تحتوي هذه الوثيقة على الشروط المحددة اللازمة لاختبار هذه المواد بل ستصدر هذه الشروط في وثيقة أخرى مستقلة.

5.2.4.4.2 لا يجوز استخدام نتائج اختبارات تجرى على الشعر أو الأظافر أو اللعاب أو غيرها من المواد البيولوجية لنفي صحة نتائج التحليل غير الطبيعية التي أسفر عنها تحليل البول.

5.2.5 إدارة النتائج

5.2.5.1 استعراض النتائج

5.2.5.1.1 قبل أن يصدر أي تقرير، يجب أن تخضع جميع نتائج التحليل غير الطبيعية لاستعراض يجريه، بصورة مستقلة، اثنان على الأقل من العلميين المعتمدين. ويجب أن تكون عملية الاستعراض مؤيدة بالوثائق.

5.2.5.1.2 يجب أن تشمل عملية الاستعراض، على الأقل، ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بسلسلة التحريز الداخلية في المختبر
- البيانات المتعلقة بسلامة عينات البول
- سلامة الفرز التحليلي والبيانات والحسابات المتعلقة بالإجراءات التأكيدية
- البيانات المتعلقة بمراقبة الجودة
- مدى اكتمال الوثائق المؤيدة للنتائج التحليلية الواردة في التقرير

5.2.5.1.3 عندما يتقرر رفض الموافقة على نتائج التحليل غير الطبيعية، يجب تاييد أسباب الرفض بالوثائق المؤيدة.

5.2.6 إعداد الوثائق والتقارير

5.2.6.1 يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات مدعمة بالوثائق لضمان إمساكه لسجل منظم يتعلق بكل عينة يتم تحليلها. وفي حالة ظهور نتيجة تحليل غير طبيعية، يجب أن يحتوي السجل على البيانات اللازمة لتأييد النتائج الواردة في التقرير (على النحو الموضح في الوثيقة التقنية، المجموعات الوثائقية للمختبرات). وينبغي بوجه عام إمساك السجل بطريقة تتيح، في حالة غياب أخصائي التحليل المعني، لأخصائي تحليل كفاء آخر، أن يقوم بتقييم الاختبارات التي أجريت وبتفسير البيانات.

5.2.6.2 يجب أن تكون كل خطوة من خطوات الاختبار موضحة على نحو يسمح بالتعرف على العامل بالمختبر الذي نفذها.

5.2.6.3 أي تباين ملموس عن الإجراءات المكتوبة يجب أن يوثق في السجل (وذلك مثلا في صورة مذكرة ترفق بالسجل).

5.2.6.4 عندما تستخدم أدوات معينة في إجراء التحاليل، يجب تسجيل بارامترات ضبط هذه الأدوات فيما يخص كل تحليل.

5.2.6.5 ينبغي أن يتم تقديم تقرير عن نتائج تحليل العينة "أ" في خلال عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تسلم العينة. ويجوز أن يصبح الوقت المحدد لتقديم التقرير المطلوب لبعض المسابقات أقل بكثير من عشرة أيام. ويجوز تعديل الوقت المحدد لتقديم التقارير بناء على اتفاق يتم بين المختبر وسلطة الاختبار.

5.2.6.6 يجب أن تحتوي الشهادة التي يقدمها المختبر بنتيجة التحليل أو التقرير الذي يقدمه عن الاختبارات، بالإضافة إلى البنود المنصوص عليها في المعيار ISO 17025، على البيانات الآتية:

- رقم تعريف العينة
- رقم تعريف المختبر (إن وجد)
- طبيعة الاختبار (خارج إطار المسابقة/داخل إطار المسابقة)
- اسم المسابقة و/أو الرياضة
- تاريخ تسلم العينة
- تاريخ التقرير
- نوع العينة (بول، أو دم، أو غير ذلك)
- نتائج الاختبار
- توقيع محرر الشهادة
- البيانات الأخرى التي تحددها سلطة الاختبار.

5.2.6.7 ليس من المطلوب من المختبر أن يقيس التركيزات فيما يخص العقاقير المحظورة التي يعين لها حداً يجب عدم تجاوزه أو أن يبلغ عن تلك التركيزات. ويتبغى للمختبر أن يقدم تقريراً عما تم اكتشافه بالفعل في العينة من عقاقير محظورة، أو عناصر أيضاً للعقاقير المحظورة، أو أساليب محظورة، أو آثار دالة عليها.

5.2.6.8 فيما يتعلق بالعقاقير الحدية، ينبغي للمختبر أن يثبت في تقريره أن العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة على اتباع وسيلة محظورة موجودة بدرجة تركيز يتجاوز الحد الأقصى المسموح به بالنسبة لدرجة التركيز، مع مراعاة مستوى اللايقين لدى استنتاج أن درجة التركيز في العينة يتجاوز ذلك الحد. وينبغي عدم إدراج التقدير المتعلق بعنصر اللايقين في الشهادة الخاصة بالتحليل أو في التقرير الخاص بالاختبار بل يجب إدراجه ضمن مجموعات وثائق المختبر.

5.2.6.9 يجب أن تكون لدى المختبر سياسة تتعلق بإبداء الآراء وتفسير البيانات. ويجوز إدراج رأي أو تفسير في الشهادة المتعلقة بالتحليل أو في التقرير المتعلق بالاختبار، بشرط أن يتم الإشارة بشكل واضح إلى أن ذلك هو مجرد رأي أو تفسير. ويجب تدعيم الأساس الذي يستند إليه الرأي بالوثائق اللازمة لذلك.

ملاحظة: يجوز للرأي أو التفسير، أن يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، توصيات بشأن كيفية استخدام النتائج والمعلومات المتعلقة بخصائص العقاقير وأيضها وتأثيرها، وما إذا كانت إحدى النتائج التي لوحظت تتفق أم لا تتفق مع الظروف المبينة في التقرير.

5.2.6.10 يجب على المختبر، بالإضافة إلى تقديم تقرير إلى سلطة الاختبار، أن يقوم في نفس الوقت بتقديم تقرير عن أي نتائج تحليل غير طبيعية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي المسؤول. أما إذا كانت الألعاب أو الأحداث الرياضية لا ترتبط باتحاد دولي (مثل الألعاب الرياضية الجامعية) أو إذا كان اللاعبون ليسوا أعضاء في اتحاد دولي، فلا يطلب من المختبر أن يقدم تقريره عن نتائج التحليل غير الطبيعية إلا إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وتخضع جميع التقارير لشروط السرية المنصوص عليه في المدونة.

5.2.6.11 يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، في الشكل الذي تحدده تلك الوكالة، تقارير فصلية تتضمن ملخصاً لنتائج جميع الاختبارات التي أجريت وينبغي ألا تشمل التقارير على أي معلومات يمكن أن تربط بين أحد اللاعبين وإحدى النتائج المحددة. وينبغي أن يشمل التقرير على ملخص لأي عينات يجري رفض اختبارها وبيان لأسباب ذلك الرفض.

وحيثما يوجد مركز لتبادل المعلومات يجب على المختبر أن يبلغ في نفس الوقت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع المعلومات التي تم إبلاغها إلى سلطة الاختبار، طبقاً للشروط المبينة في المادة 5.2.6.6، بدلاً من الشروط الواردة في الفقرة أعلاه. وتستخدم هذه المعلومات في إعداد التقارير الموجزة.

5.2.6.12 يجب أن تحتوي مجموعات وثائق المختبر على العناصر المحددة في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن مجموعات وثائق المختبرات.

5.2.6.13 يعتبر الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة باللاعب شاغلاً أساسياً بالنسبة لجميع المختبرات المعنية بمراقبة تعاطي المنشطات. وتتطلب السرية اتخاذ احتياطات إضافية نظراً للطبيعة الحساسة لهذه الاختبارات.

5.2.6.13.1 الطلبات التي توجهها سلطة الاختبار إلى المختبرات بقصد الحصول على معلومات يجب أن تتم بطريق الكتابة.

5.2.6.13.2 لا يجوز إبلاغ نتائج التحليل غير الطبيعية بواسطة الهاتف.

5.2.6.13.3 تعتبر المعلومات المرسلة بالفاكس مقبولة إذا كان قد تم التحقق من سلامة آلة الفاكس التي تلقت المعلومات، وإذا كانت قد اتبعت الإجراءات اللازمة للتحقق من أن الفاكس قد أرسل إلى الرقم الصحيح للفاكس.

5.2.6.13.4 لا يجوز استخدام رسائل البريد الإلكتروني غير المشفرة في تقديم أي تقرير أو إجراء أي مناقشة بشأن نتائج تحليل غير طبيعية، إذا كان من الممكن التعرف على شخصية اللاعب أو إذا تضمنت الرسائل أي معلومات تتعلق بتحديد هوية اللاعب. ويجب على المختبر أيضاً أن يقدم أي معلومات تطلبها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في إطار برنامج الرصد، على النحو الموضح في المادة 4.5 من المدونة.

5.3 عمليات إدارة الجودة

5.3.1 التنظيم

5.3.1.1 يعتبر المختبر، في إطار المعيار ISO/IEC 17025، مختبراً للاختبار (وليس مختبراً للمعايرة).

5.3.1.2 يتمتع المدير (العلمي) للمختبر بمسؤوليات الرئيس التنفيذي، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

5.3.2 سياسات وأهداف الجودة

المعيار الدولي للمختبرات
الصيغة 4.0 - أب/أغسطس 2004

5.3.2.1 يجب أن تفي السياسات المتعلقة بالجودة، وأن يفي تنفيذ هذه السياسات، بالمطلوبات المبينة في القسم 4.2، المتعلق بنظام إدارة الجودة، من المعيار ISO/IEC 17025، ويجب أن يشمل ذلك دليلاً عن الجودة يبين نظام الجودة.

5.3.2.2 ينبغي تعيين أحد العاملين كمدير لشؤون الجودة، وينبغي أن يتمتع بسلطة ومسؤولية تتيحان له تنفيذ نظام إدارة الجودة وكفالة الامتثال له.

5.3.3 ضبط الوثائق

يجب أن تفي مراقبة الوثائق التي يركز عليها نظام إدارة الجودة بمتطلبات القسم 4.3 المتعلق بمراقبة الوثائق، من المعيار ISO/IEC 17025.

5.3.3.1 يجب أن يوافق مدير المختبر (أو الشخص المعين لذلك) على دليل الجودة وعلى جميع الوثائق الأخرى التي يستخدمها العاملون في إنجاز الاختبارات.

5.3.3.2 يجب أن يكفل نظام إدارة الجودة، أن تكون محتويات الوثائق التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد أدمجت في الأدلة الملائمة بحلول تاريخ نفاذ مفعول الوثائق، وأن يكون التدريب قد تم توفيره وتوثيقه. وإذا تعذر تحقيق ذلك فينبغي تقديم طلب كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات يلتمس فيه تمديد الموعد.

5.3.4 استعراض الطلبات والعطاءات والعقود

يجب استيفاء الشروط المبينة في القسم 4.4 من المعيار ISO/IEC 17025 عند القيام باستعراض الوثائق القانونية أو الاتفاقات المتعلقة بالاختبارات.

ويجب على المختبر أن يكفل إخطار سلطة الاختبار بشأن الاختبارات التي يمكن إجراؤها على العينات التي قدمت للتحليل.

5.3.5 التعاقد من الباطن على إجراء الاختبارات

يجب على المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن يجري جميع الأعمال التي يعهد إليه بها عن طريق موظفيه ومعداته داخل مرافقه المعتمدة. وفي حالة الحاجة إلى استخدام تكنولوجيات خاصة قد لا تكون متوفرة لدى المختبر (مثل تكنولوجيات GC/C/IRMS أو التنبير المتساوي التكهري [JEPO/NESP]) يجوز إرسال العينة إلى مختبر آخر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تكون التكنولوجيا التي يحتاج إليها التحليل متوفرة فيه.

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تختار، في ظروف استثنائية، منح ترخيص خاص يسمح بالتعاقد من الباطن على تنفيذ مهام معينة. وفي مثل هذه الحالات، تقع المسؤولية عن كفاءة الحفاظ على مستوى الجودة وسلسلة التحريز الملائمة خلال العملية بأكملها على عاتق مدير المختبر المعتمد من الوكالة.

5.3.6 شراء الخدمات والمستلزمات

5.3.6.1 المواد الكيميائية والمواد الكاشفة

يجب أن تكون المواد الكيميائية والمواد الكاشفة ملائمة للغرض المنشود وأن تتسم بالدرجة المقررة من النقاء. ويجب الحصول على الوثائق المرجعية المتعلقة بالنقاء عندما تكون متاحة كما يجب الاحتفاظ بها ضمن الوثائق الخاصة بنظام الجودة.

وفي حالة ندرة أو صعوبة الحصول على المواد الكاشفة أو المواد المرجعية، أو المجموعات المرجعية، وعلى الأخص ما يستخدم منها في التحاليل النوعية، فإنه يمكن تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية إذا وجدت وثائق كافية تثبت عدم حدوث تدهور مؤثر.

5.3.6.2 يجب التخلص من النفايات بطريقة تتفق مع القوانين الوطنية وغيرها من اللوائح ذات الصلة. ويشمل ذلك المواد التي تنطوي على أخطار بيولوجية، والمواد الكيميائية، والمواد الخاضعة للرقابة، والنظائر المشعة، إذا استخدمت.

5.3.6.3 ينبغي اتباع سياسات تكفل السلامة والصحة البيئية من أجل حماية العاملين والجمهور والبيئة.

5.3.7 خدمة العملاء

5.3.7.1 يجب أن تؤدي خدمة العملاء على نحو يتفق مع الشروط المبينة في القسم 4.7 من المعيار ISO/IEC 17025.

5.3.7.2 كفاءة الاستجابة لطلبات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

يجب على مدير المختبر أو من يعينه أن يقوم بما يلي:

- أن يؤمن القدر الكافي من الاتصال
- أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأي ظروف أو معلومات غير عادية فيما يتعلق ببرامج الاختبارات، أو مخالفات في العينات، أو الاستخدام المحتمل لعقاقير جديدة.
- أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الوقت المناسب معلومات تفسيرية مستوفاة حسبما يكون ملائماً ومطلوباً لمنح اعتماد الجودة.

5.3.7.3 كفاءة التعاون مع سلطة الاختبار

5.3.7.3.1 يجب أن يكون مدير المختبر مطلعاً على القواعد التي تطبقها سلطة الاختبار وعلى قائمة المحظورات.

5.3.7.3.2 ينبغي لمدير المختبر أن يتجاوب مع سلطة الاختبار فيما يتعلق بتحديد المواعيد، وإبلاغ المعلومات، أو احتياجات الدعم الأخرى. وينبغي لصور التجاوب المذكور أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- الاتصال بسلطة الاختبار فيما يتعلق بأي مسألة هامة تتصل باحتياجات الاختبار أو بأي ظرف غير عادي في عملية الاختبار (بما في ذلك التأخر في تقديم التقارير).
- التصرف بدون انحياز فيما يتعلق بالانتماء الوطني لسلطة الاختبار.
- تقديم معلومات كاملة وفي الموعد المناسب إلى سلطة الاختبار عندما تطلب ذلك أو عندما يوجد احتمال لسوء فهم التقرير الخاص بالاختبار أو الشهادة الخاصة بالتحليل.

- تقديم الأدلة و/أو شهادة الخبراء بشأن أي نتيجة اختبار أو تقرير أصدره المختبر، وفقاً لما تقتضيه الإجراءات الإدارية أو إجراءات التحكيم أو الإجراءات القانونية.
- الرد على أي تعليق أو شكوى تقدمها إحدى سلطات الاختبار أو إحدى منظمات مكافحة المنشطات بشأن المختبر وأدائه.

5.3.7.3.3 يجب على المختبر أن يرصد مدى رضا سلطة الاختبار. وينبغي أن تكون هناك وثائق تثبت أن شواغل سلطة الاختبار قد تم دمجها في نظام إدارة الجودة الخاص بالمختبر حيثما كان ذلك مناسباً.

5.3.7.3.4 يجب على المختبر أن يضع النظام الذي يتطلبه المعيار ISO 17025 لرصد المؤشرات الرئيسية لمدى جودة خدمات المختبر.

5.3.8 الشكاوى

يجري النظر في الشكاوى طبقاً للأحكام المبينة في القسم 4.8 من المعيار ISO/IEC.

5.3.9 ضبط أعمال الاختبار غير المطابقة للشروط

5.3.9.1 يجب أن تكون للمختبر سياسات وإجراءات تُطبَّق في حالة عدم امتثال أي جانب من اختبارات أو أي نتيجة من نتائج اختبارات للإجراءات المقررة.

5.3.9.2 يجب الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت وقوع أي شكل من أشكال عدم الامتثال للإجراء أو البروتوكول المتعلق باختبار العينات، أو حدوث أي خروج عليه، باعتبارها تشكل جزءاً من السجل الدائم لتلك العينة.

5.3.10 الإجراءات التصحيحية

يجب القيام بالإجراءات التصحيحية طبقاً لما ينص عليه القسم 4.10 من المعيار ISO/IEC 17025.

5.3.11 الإجراءات الوقائية

يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية طبقاً لما ينص عليه القسم 4.11 من المعيار ISO/IEC 17025.

5.3.12 مراقبة السجلات

5.3.12.1 السجلات التقنية

5.3.12.1.1 يجب الاحتفاظ بالسجلات التحليلية المتعلقة بالعينات السلبية، بما فيها الوثائق المتعلقة بسلسلة التحريز في المختبر والمعلومات الطبية (بشأن النسبة T/E، ومعالج الاسترويد، والمؤشرات الخاصة بالدم)، في مكان آمن لمدة

عامين اثنين (2) على الأقل. كما يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعينات التي توجد بها مخالفات وبالعينات المرفوضة وتخزينها في مكان آمن لمدة عامين اثنين (2) على الأقل.

5.3.12.1.2 يجب الاحتفاظ بجميع السجلات التحليلية المتعلقة بالعينات التي أسفر فحصها عن نتائج تحليل غير طبيعية وتخزينها في مكان آمن لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ما لم يقرر خلاف ذلك من قبل سلطة الاختبار أو بموجب عقد.

5.3.12.1.3 يجب الاحتفاظ بالبيانات الخام المؤيدة لجميع نتائج التحاليل وتخزينها في مكان آمن لمدة خمس (5) سنوات.

5.3.13 المراجعة الداخلية

5.3.13.1 يجب أن تجرى المراجعة الداخلية طبقا لمقتضيات القسم 4.13 من المعيار ISO/17025.

5.3.13.2 يجوز توزيع المسؤوليات عن المراجعة الداخلية على الموظفين بشرط ألا يقوم أي شخص بمراجعة المجال الخاص به.

5.3.14 الاستعراضات الإدارية

5.3.14.1 تجرى الاستعراضات الإدارية وفاء بالشروط المبينة في القسم 4.14 من المعيار ISO/17025.

5.3.14.2 تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، من وقت لآخر، توصيات تقنية محددة، في صورة وثائق تقنية. ويعتبر تنفيذ التوصيات التقنية المبينة في الوثائق التقنية إلزاميا وينبغي أن يتم في تاريخ نفاذ المفعول.

تكون للوثائق التقنية أولوية على أي مطبوعات سابقة متعلقة بموضوع مماثل، أو على هذه الوثيقة حسبما يقتضي الأمر. وتكون الوثيقة النافذة المفعول هي أحدث وثيقة تقنية تدخل حيز النفاذ قبل تسلم العينة. وستكون الطبعة النافذة المفعول من الوثيقة التقنية متاحة على الموقع الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على شبكة الويب.

5.4 عمليات الدعم

5.4.1 اعتبارات عامة

يجري تقديم الدعم العام وفقا للمعيار ISO/IEC 17025.

5.4.2 العاملون

5.4.2.1 يجب أن يكون لكل شخص يوظفه المختبر، أو يعمل فيه عن طريق التعاقد، ملف وظيفي يتاح الاطلاع عليه للمراجعين. ويجب أن يحتوي الملف على نسخ من بيان المؤهلات والخبرة، أو النموذج الخاص ببيان المؤهلات، ووصف للعمل، والوثائق المتعلقة بالتدريب الأولي والمستمر. ويجب على المختبر أن يحافظ بالشكل الملائم على سرية المعلومات الشخصية.

5.4.2.2 يجب أن تكون لدى جميع العاملين معرفة كاملة بمسؤولياتهم، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة بأمن المختبر، وسرية النتائج، وبروتوكولات سلسلة التحريز الداخلية في المختبر، والإجراءات المعيارية لتنفيذ أي أسلوب مخبري يستخدمونه في عملهم.

5.4.2.3 يعتبر مدير المختبر مسؤولاً عن كفاءة تمتع العاملين في المختبر بالتدريب الكافي وحصولهم على الخبرة اللازمة لأداء واجباتهم. وينبغي أن تكون الشهادة الدالة على ذلك مدعومة بوثائق تودع في الملف الوظيفي لكل فرد.

5.4.2.4 يجب أن يكون لدى مختبر مراقبة المنشطات مدير يملك المؤهلات اللازمة ليتحمل المسؤوليات المهنية والتنظيمية والتعليمية والإدارية. وتتمثل المؤهلات المطلوب توافرها لدى مدير المختبر فيما يأتي:

- درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد العلوم الطبيعية أو تدريب يناظر درجة الدكتوراه في أحد العلوم الطبيعية، من ذلك مثلاً درجة طبية أو علمية تقترن بخبرة مناسبة أو بتدريب مناسب.
- خبرة في مجال تحليل المواد البيولوجية للعقاقير التي تستخدم كمنشطات.
- تدريب ملائم أو خبرة ملائمة في تطبيقات الطب الشرعي المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات.

5.4.2.5 يجب أن يضم مختبر مراقبة المنشطات واحداً أو أكثر من العاملين مؤهلين للقيام بمهمة العلميين الموثقين المسؤولين عن استعراض جميع البيانات ذات الصلة، ونتائج مراقبة الجودة، والشهادة على صحة تقارير الاختبارات التي أجراها المختبر. والمؤهلات المطلوبة لذلك هي الآتية:

- درجة البكالوريوس في التكنولوجيا الطبية، أو الكيمياء، أو البيولوجيا، أو العلوم الطبيعية ذات الصلة أو ما يعادلها. وتعتبر الخبرة الموثقة لمدة 8 سنوات أو أكثر في أحد مختبرات مراقبة المنشطات، معادلة لدرجة البكالوريوس بالنسبة لهذه الوظيفة.
- خبرة في مجال تحليل المواد المنشطة الموجودة في السوائل البيولوجية.
- خبرة في مجال استخدام التقنيات التحليلية ذات الصلة مثل التحليل اللوني، وقياسات المناعة، والتحليل اللوني في وسط غازي/السبكترومترية الكتلية.

5.4.2.6 ينبغي للعاملين في وظائف إشرافية أن يكونوا متمتعين بفهم كامل لإجراءات مراقبة الجودة، وأستعراض نتائج الاختبارات وتفسيرها وإعداد التقارير عنها؛ ومراعاة سلسلة التحريز الداخلية في المختبر؛ وأخذ التدابير السليمة اللازمة لمعالجة المشكلات التحليلية. وتتمثل المؤهلات المطلوب توافرها في المشرف فيما يأتي:

- درجة البكالوريوس في التكنولوجيا الطبية، أو الكيمياء، أو البيولوجيا، أو العلوم الطبيعية ذات الصلة أو ما يعادلها. وتعتبر الخبرة الموثقة لمدة 5 سنوات أو أكثر في أحد مختبرات مراقبة المنشطات، معادلة لدرجة البكالوريوس بالنسبة لهذه الوظيفة.
- خبرة في مجال الاختبارات التحليلية ذات الصلة، بما فيها تحليل العقاقير المحظورة في المواد البيولوجية.

- خبرة في مجال استخدام تقنيات تحليلية مثل التحليل اللوني، وقياسات المناعة، والتحليل اللوني في وسط غازي/السبكترومترية الكتلية.
- القدرة على كفاءة الامتثال لنظم إدارة الجودة وعمليات ضمان الجودة.

5.4.3 المنشآت والظروف البيئية

5.4.3.1 ضبط البيئة

5.4.3.1.1 توفير إمدادات كهربائية ملائمة

5.4.3.1.1.1 يجب أن يكفل المختبر توافر إمدادات كهربائية ملائمة حتى لا يحدث انقطاع للكهرباء أو يلحق ضرر بالبيانات المخزنة.

5.4.3.1.1.2 ينبغي تغذية جميع الحواسيب، والوحدات الطرفية الملحقة بها، وأجهزة الاتصال، بالإمدادات على نحو يكفل عدم انقطاع الخدمة.

5.4.3.1.1.3 ينبغي أن تكون لدى المختبر سياسات تكفل سلامة العينات المخزنة المبردة و/أو المجمدة في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

5.4.3.1.2 يجب أن تكون لدى المختبر سياسة أمنية مكتوبة. كما يجب إنفاذ الامتثال للسياسات الأمنية الخاصة بالمختبر.

5.4.3.1.3 يجب الامتثال للتشريعات الوطنية الواجبة التطبيق لدى تخزين ومناولة العقاقير الخاضعة للرقابة.

5.4.3.2 أمن المرفق

5.4.3.2.1 يجب أن تكون لدى المختبر سياسة لأمن مرافقه، يمكن أن تتضمن تقديراً للتهديدات والمخاطر التي قد يتعرض لها.

5.4.3.2.2 ينبغي تحديد ثلاث مناطق ينظم الدخول إليها في دليل الجودة أو في خطة تقدير التهديدات:

- منطقة الاستقبال. وهي نقطة مراقبة أولية لا يجوز للأفراد غير المرخص لهم أن يتخطوها إلا في صحبة مرافق.
- مناطق العمل العامة.

- المناطق الخاضعة للمراقبة. ينبغي أن يكون دخول هذه المناطق خاضعاً للمراقبة، كما ينبغي استخدام سجلات لتسجيل حركة دخول الزائرين.

5.4.3.2.3 يُقصر المختبر دخول المناطق الخاضعة للمراقبة على الأشخاص المرخص لهم بذلك وينبغي اختيار أحد العاملين لكي يعمل كضابط أمن تتوافر لديه معرفة شاملة بنظام الأمن وسيطرة كاملة عليه.

5.4.3.2.4 يجب أن يكون الأشخاص غير المرخص لهم مصحوبين بمرافق في المناطق الخاضعة للمراقبة. ويجوز إصدار ترخيص مؤقت للأفراد الذين يطلبون دخول المناطق الخاضعة للمراقبة مثل أفرقة المراجعة والأفراد الذين يؤدون خدمات أو يقومون بإصلاحات.

5.4.3.2.5 يحسن تخصيص منطقة منفصلة خاضعة للمراقبة من أجل تلقي العينات وتحضير القسامات.

5.4.4 اختبار أساليب الاختبار واعتمادها

5.4.4.1 اختبار الأساليب

لا تتوافر بوجه عام أساليب قياسية للتحاليل المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات. ولذلك يجب على المختبر أن يضع، ويعتمد، ويوثق أساليب داخلية تستخدم في تحليل المركبات المدرجة في قائمة المحظورات والعقاقير ذات الصلة بها. ويجب اختيار أساليب الاختبار واعتمادها بحيث تكون ملائمة لتحقيق الغرض المنشود منها.

5.4.4.1.1 العقاقير غير الحديدية

المختبرات غير مطالبة بأن تقيس أو تقدم تقارير عن درجة تركيز العقاقير غير الحديدية.

ويضع على المختبر، كجزء من عملية اعتماد أسلوب الاختبار، معايير مقبولة لتحديد العقاقير المحظورة (انظر الوثيقة التقنية المتعلقة بتحديد معايير التحاليل النوعية).

ويجب على المختبر أن يثبت قدرته على بلوغ الحدود الدنيا للأداء المطلوب، عن طريق استخدام عقار أو عقاقير ذات طابع تمثيلي إذا كانت المستويات الملائمة متاحة. وفي حالة استخدام مجموعة مرجعية للتحديد، يجب تعيين حد معين للكشف، بالنسبة للطريقة المستخدمة، عن طريق تحديد عقار ذي طابع تمثيلي.

5.4.4.1.2 العقاقير الحديدية

يجب على المختبر أن يضع أساليب اختبار تكون فيها درجة الأليقين مقبولة وقريبة من عتبة التركيز. ويجب أن يكون الأسلوب قادراً على توثيق كل من التركيز النسبي وتحديد هوية العقاقير أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها.

ويجب استخدام أساليب تأكيدية بالنسبة للعقاقير الحديدية، وذلك على ثلاث قسامات مأخوذة من الزجاجة "أ" وثلاث قسامات مأخوذة من الزجاجة "ب"، إذا ما أجري اختبار تأكيدية على العينة "ب". وإذا لم يكف حجم العينات لتحليل ثلاث قسامات، فإنه ينبغي تحليل أكبر عدد ممكن من القسامات التي يمكن إعدادها. وينبغي أن تركز القرارات الخاصة بوجود نتائج تحليل غير طبيعية، على متوسط درجات التركيز المقيسة، وأن تراعي درجة الأليقين المتعلق بعامل التغطية k ، الذي يناظر عدد القسامات التي تم تحليلها ومستوى من الثقة نسبتة 95% ويجب أن تبين التقارير والوثائق، كلما لزم الأمر، متوسط درجة التركيز.

5.4.4.1.3 الحد الأدنى للأداء المطلوب

فيما يتعلق بكل من العقاقير غير الحديدية و العقاقير الحديدية معاً، يتعين على المختبر أن يفي بحد أدنى من الأداء المطلوب فيما يتعلق باكتشاف وتحديد وإثبات أن أحد العقاقير يجاوز عتبة التركيز المقررة (إذا ما طلب ذلك).

5.4.4.2 اعتماد أساليب الاختبار

5.4.4.2.1 يجب اعتماد أساليب الاختبار للعقاقير غير الحديدية. ومن أمثلة العوامل المتعلقة بتحديد ما إذا كان أسلوب الاختبار ملائماً لتحقيق هذا الغرض ما يأتي:

- التخصص النوعي. يجب تحديد وتوثيق قدرة القياس على اكتشاف العقاقير المعنية وحدها. ويجب أن يكون القياس قادراً على التمييز بين مركبات البنى المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً.
- القدرة على تحديد هوية العقاقير. لما كانت نتائج تحليل العقاقير غير الحديدية ليست نتائج كمية، فإنه ينبغي للمختبر أن يضع معايير تكفل تحديد واكتشاف العقار الذي يمثل الفئة المعنية من العقاقير المحظورة، بصورة متكررة عن وجوده في العينة بدرجة تركيز تقرب من الحد الأدنى للأداء المطلوب.
- القوة. أن يتيح أسلوب الاختبار تحقيق نفس النتائج رغم وجود تغيرات ضئيلة في ظروف التحليل. أما الظروف التي تعتبر حاسمة للحصول على نفس النتائج، فيجب إخضاعها للضبط.
- الانتقال. يجب تحديد وتنفيذ الشروط المطلوبة للحيلولة دون انتقال العقاقير محل الاهتمام من عينة إلى أخرى خلال المعالجة أو التحليل الآلي.
- تدخل المادة. ينبغي ألا يسمح أسلوب الاختبار بتدخل عناصر من عينة المادة في عملية الكشف عن وجود العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها.
- المعايير. ينبغي استخدام معايير مرجعية في تحديد هوية العقاقير، إذا وجدت تلك المعايير. فإذا لم توجد معايير مرجعية فإنه يجوز في تلك الحالة استخدام بيانات أو عينات مستمدة من مجموعة مرجعية معتمدة.

5.4.4.2.2 يجب اعتماد أساليب اختبار تأكيدية فيما يخص العقاقير الحديدية. ومن أمثلة العوامل المتعلقة بتحديد ما إذا كان أسلوب الاختبار ملائماً لتحقيق هذا الغرض ما يأتي:

- التخصص النوعي. يجب تحديد وتوثيق قدرة القياس على اكتشاف العقاقير المعنية وحدها. ويجب أن يكون القياس قادراً على التمييز بين مركبات البنى المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً.
- الدقة الوسيطة. يجب أن يسمح أسلوب الاختبار بتحقيق نفس النتائج في أوقات مختلفة ومع تباين الأشخاص الذين يجرون القياس. ويجب توثيق الدقة الوسيطة عند العتبة المعنية.
- القوة. يجب أن يتيح أسلوب الاختبار تحقيق نفس النتائج رغم وجود تغيرات ضئيلة في ظروف التحليل. أما الظروف التي تعتبر حاسمة للحصول على نفس النتائج، فيجب إخضاعها للضبط.

- الانتقال يجب تحديد وتنفيذ الشروط المطلوبة للحيلولة دون انتقال العقاقير محل الاهتمام من عينة إلى أخرى خلال المعالجة أو التحليل الآلي.
- تدخل المادة. يجب أن يحد أسلوب الاختبار من تدخل عناصر من عينة المادة في عملية قياس كمية العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها.
- المعايير. ينبغي استخدام معايير مرجعية في تحديد الكميات، إذا وجدت تلك المعايير. فإذا لم توجد معايير مرجعية، فإنه يجوز في تلك الحالة استخدام بيانات أو عينات مستمدة من مجموعة مرجعية معتمدة.
- الحدود الدنيا للأداء المطلوب. يجب على المختبر أن يثبت أنه قادر على اكتشاف المركبات التمثيلية لكل فئة عقاقير محظورة عند الحدود الدنيا المعينة للأداء المطلوب. وينبغي للمختبر أيضاً أن يعين الحد الذي يسمح بالكشف وحد التقدير الكمي، إذا كانت الحدود الدنيا للأداء المطلوب قريبة من هدين الحدين.
- يجب توثيق الارتباط الخطي عند النسب التي تتراوح بين 50% و 200% من القيمة الحدية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الوثيقة التقنية.

5.4.4.3 تقييم درجة اللابيين في أسلوب ما

في معظم الحالات يعتبر تحديد هوية عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه كافياً للإبلاغ عن نتيجة تحليل غير طبيعية. وعليه لا ينطبق في هذا الصدد مفهوم اللابيين الكمي المبين في المعيار ISO/IEC 17025. أما في حالة تحديد هوية مركب عن طريق أسلوب GC/MS أو الأسلوب HPLC/MS، فإنه توجد مقاييس نوعية تقلل إلى حد كبير من درجة اللابيين في تحديد هوية العقاقير.

وفي حالة العقاقير الحدية، يجب مراعاة درجة اللابيين لدى تحديد هوية العقار ولدى إثبات أن العقار موجود بدرجة تركيز أعلى من الحد المسموح به.

5.4.4.3.1 درجة اللابيين في تحديد هوية العقاقير

يجب توثيق الخصائص التحليلية المناسبة لكل قياس بعينه. ويجب على المختبر أن يضع معايير لتحديد هوية المركبات، تنسم بدرجة من الدقة تعادل على الأقل درجة الدقة التي تنسم بها أي وثيقة تقنية متعلقة بالموضوع.

5.4.4.3.2 درجة اللابيين في إثبات وجود أحد العقاقير بنسبة تجاوز الحد المقرر:

الغرض المنشود من الإبلاغ عن القيم الحدية في إطار مراقبة تعاطي المنشطات، هو إثبات أن العقار المحظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه موجودة بدرجة تركيز تتجاوز القيمة الحدية المسموح بها. وينبغي أن يكون أسلوب الاختبار، بما في ذلك اختيار المعايير والضوابط، وبيان درجة اللابيين، مصمماً على نحو يلائم الغرض.

5.4.4.3.2.1 ينبغي مراعاة درجة اللايقين فيما يخص النتائج الكمية ولأ سيما القيمة الحدية، أثناء اعتماد أسلوب التحليل من خلال حساب الاختلاف عند تكرار التحليل، والدقة الوسيطة، والانحياز حينما أمكن.

5.4.4.3.2.2 ينبغي أن يُستند في التعبير عن درجة اللايقين إلى المفهوم الموسع للايقين الذي يستخدم فيه عامل التغطية K ، الذي يحقق مستوى من الثقة يبلغ 95%. ويجوز أن يأخذ التعبير عن عدم التيقن أيضا صورة اختبار (t) وحيد الجانب يحقق مستوى من الثقة يبلغ 95%.

5.4.4.3.2.3 يمكن تناول درجة اللايقين بمزيد من التعمق في الوثائق التقنية تبعاً للغرض من تحليل عقاقير محددة.

5.4.4.4 الرقابة على البيانات

5.4.4.4.1 أمن البيانات والحواسيب

5.4.4.4.1.1 إن الوصول إلى الوحدات الطرفية للحواسيب، والحواسيب، وغيرها من معدات التشغيل، يجب أن يخضع للرقابة من زاوية الوصول المادي وعن طريق تحديد مستويات متعددة للوصول إلى تلك الأجهزة ترأقب عن طريق كلمات السر وغيرها من الوسائل المستخدمة للتعرف على مستخدم الحاسوب وتحديد شخصيته. وتشمل هذه الوسائل، على سبيل المثال لا الحصر، امتيازات الدخول، والشفرات الخاصة بمستخدم الحاسوب، والوصول إلى الأقراص، والتحكم في إمكانية الوصول إلى الملفات.

5.4.4.4.1.2 يجب أن تتخذ بصورة منتظمة إجراءات للحماية الاحتياطية لبرامجيات التشغيل ولجميع الملفات، والاحتفاظ بنسخة حديثة بعيدا عن الموقع في مكان آمن.

5.4.4.4.1.3 يجب أن تحول البرامجيات دون تغيير النتائج، إلا إذا توافر نظام يسمح بتحديد الشخص الذي يقوم بالتحريير، وإلا إذا أمكن جعل التحريير مقصوراً على مستخدمين يَتمتعون بحق الوصول اللازم.

5.4.4.4.1.4 جميع عمليات إدخال البيانات، وتسجيل عمليات إعداد التقارير وجميع التغييرات التي يجري إدخالها على البيانات الواردة في التقارير، يجب أن تُدون في سجل مراجعة. ويجب أن يشتمل ذلك السجل على بيان تاريخ ووقت التدخل، والمعلومات التي تم تغييرها، والفرد الذي قام بتلك المهمة.

5.4.5 المعدات

5.4.5.1 يجب إعداد واستيفاء قائمة بالمعدات المتاحة.

5.4.5.2 يجب على المختبرات أن تنفذ برنامجاً لصيانة ومعايرة المعدات، وفقاً للقسم 5.5 من المعيار ISO/17025

5.4.5.3 ينبغي صيانة معدات الخدمة العامة التي لا تستخدم في إجراء القياس، عن طريق الفحص النظري، والتحقق من توافر شروط السلامة، والتنظيف إذا لزم الأمر. ولا يحتاج الأمر إلى إجراء عمليات معايرة إلا حيثما كان لعمليات الضبط تأثير جوهري على نتيجة الاختبار. ويجب إعداد جدول زمني لصيانة معدات مثل أعطية المداخن، وأجهزة الطرد المركزي، وأجهزة التبخير، وغيرها من الأدوات التي تستخدم في أساليب الاختبار.

5.4.5.4 يجب أن تخضع المعدات أو أدوات قياس الأحجام التي تستخدم في القياس، لعمليات دورية للتحقق من جودة الأداء، وأن يتم تعهدها بالصيانة والتنظيف والإصلاح.

5.4.5.5 يجوز التعاقد من الباطن مع مقدمي خدمات مؤهلين من أجل خدمة وصيانة وإصلاح معدات القياس.

5.4.5.6 يجب أن توثق جميع عمليات صيانة المعدات وخدماتها وإصلاحها.

5.4.6 مرجعية القياسات

5.4.6.1 المعايير المرجعية:

تعتبر العقاقير والعناصر الأيضية المرجعية المتاحة، التي يمكن العثور على معايير وطنية أو دولية تنظم قياسها، قليلة العدد. ولكن عندما تتوفر العقاقير أو العناصر الأيضية المرجعية التي يمكن تنظيم قياسها استناداً إلى معيار وطني، أو التي تحظى باعتراف هيئة ذات وضع معترف به، مثل USP أو BP أو Ph.Eur أو منظمة الصحة العالمية، فإنه ينبغي استخدامها. وعندما تتوفر إمكانية الحصول على شهادة خاصة بالتحليل أو بالموثوقية، فإنه يجب الحصول عليها.

وعندما لا يكون المعيار المرجعي معتمداً فإنه يجب على المختبر أن يتحقق من هوية العقاقير ونقاؤها عن طريق التمييز الكيميائي.

5.4.6.2 المجموعات المرجعية:

يجوز الحصول على مجموعة من العينات أو المستفرادات من مادة بيولوجية بتنفيذ عملية موثوقة وقابلة للتحقق يُعطى فيها عقار محظور أو وسيلة محظورة، شريطة أن تكون البيانات التحليلية كافية لتبرير هوية الذروة الكروماتوغرافية أو المستورد، بوصفه عقاراً محظوراً أو عنصراً أيضاً لعقار محظور أو أثراً دالاً على عقار محظور أو وسيلة محظورة.

5.4.7 ضمان جودة نتائج الاختبارات

5.4.7.1 يجب على المختبر أن يشترك في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة.

5.4.7.2 يجب أن يكون لدى المختبر نظام لضمان الجودة، يتضمن فحصاً بالإنعمية لعينات ضمان الجودة، يغطي كامل مجال عملية الاختبار (مثل تسلم العينات وفحصها وتقديم تقارير عن النتائج).

5.4.7.3 ينبغي رصد الأداء التحليلي عن طريق تنفيذ مخططات لمراقبة الجودة تلائم نوع ووتيرة الاختبارات التي يجريها المختبر. وتشتمل مجموعة الأنشطة المتعلقة بمراقبة الجودة على ما يأتي:

- تحليل الضوابط الإيجابية والسلبية في كل مجموعة تحاليل تجرى لعينة يفترض أن يسفر فحصها عن نتيجة غير طبيعية.
- تطبيق أساليب قياس داخلية، قد تشمل المعالجة بالديوتوريوم، أو أساليب قياس تعتمد إضافات معيارية.
- مقارنة أطراف الكتلة أو النسب الأيونية المستخلصة عن طريق الرصد الأيوني الانتقائي مع عينة مشتقة من مواد مرجعية أو من مجموعة مرجعية يجري تحليلها ضمن نفس سلسلة التحاليل.
- التحليل التأكدي للعينتين "أ" و"ب" الناتجتين عن شطر العينة.
- إعداد جداول لمراقبة الجودة عن طريق استخدام حدود ضبط ملائمة (من) $\pm 20\%$ من القيمة المستهدفة) وفقاً للأسلوب التحليلي المستخدم. مثلاً
- ينبغي توثيق إجراءات مراقبة الجودة في المختبر.

6.0 عملية اعتماد المختبرات من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

يبين هذا القسم الشروط التقنية والمالية التي يجب على المختبر استيفاؤها لكي يتم اعتماده من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويرتبط وصف الخطوات التي ينبغي اتخاذها في إطار عملية الاعتماد بالشرط الوارد بيانه في القسم 4.

6.1 التقدم بطلب للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لأحد المختبرات

6.1.1 تقديم النموذج الخاص بالطلب

يجب على المختبر أن يقوم بتحرير البيانات اللازمة، المطلوبة في نموذج الطلب، وفقاً لما حددته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ويقدم النموذج إلى الوكالة مع الوثائق المطلوبة والرسوم واجبة الدفع. ويجب أن يحمل الطلب توقيع مدير المختبر، وعند الاقتضاء توقيع مدير المنظمة المضيفة أيضاً.

6.1.2 وصف المختبر

يجب على المختبر، على سبيل التحضير للزيارة الأولية التي تقوم بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أن يستوفي الاستبيان الذي قدمته له تلك الوكالة وأن يسلمه إليها في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع عقب تسلمه للاستبيان. ويجب تقديم المعلومات التالية عن طريق الاستبيان:

- قائمة بأسماء العاملين ومؤهلاتهم.
- وصف للمرافق المادية، بما في ذلك وصف لإجراءات الأمن المتخذة لكفالة سلامة العينات والسجلات.
- قائمة بالموارد من الأجهزة والمعدات الموجودة في المختبر والمعتزم شراؤها.
- قائمة بالمواد المرجعية أو المعايير، أو الخطط الموضوعية لاقتناء المواد المرجعية أو المعايير، بما في ذلك المجموعات المرجعية من العينات البيولوجية التي تم اعتمادها على النحو السليم.

• خطة مالية أو تجارية للمختبر.

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب إجراء تحديث لهذه الوثائق خلال عملية الاعتماد.

6.1.3 تقديم خطاب الدعم

طبقاً للمادة 4.1.2 ينبغي أن يقدم المختبر خطابات الدعم اللازمة التي تتضمن المعلومات المطلوبة، والتي يحصل عليها من السلطات العامة الوطنية المختصة أو من اللجنة الأولمبية الوطنية، أو من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

6.1.4 القيام بزيارة أولية

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، إذا لزم الأمر، بزيارة أولية للمختبر (من يومين إلى ثلاثة أيام) على نفقة المختبر. ويتمثل الغرض المنشود من وراء هذه الزيارة في توضيح القضايا المتعلقة بعملية الاعتماد، والشروط المحددة في المعيار الدولي للمختبرات، والحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف الجوانب الخاصة بالمختبر وذات الصلة باعتماده.

6.1.5 إصدار التقرير النهائي والتوصية

ينبغي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم خلال ثمانية (8) أسابيع عقب الزيارة الأولية أو استلام الأستبيان، أن تقوم باستكمال وتقديم تقرير إلى المختبر. وتقدم الوكالة في التقرير، التوصيات اللازمة بشأن منح المختبر وضع مختبر تحت الاختبار لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو، إذا لم تكن هذه هي الحالة، تحديد التحسينات اللازمة لكي يصبح المختبر من المختبرات الموضوعه تحت الاختبار لدى الوكالة.

6.2 التحضير لاعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تحدد فترة اختبار للمختبرات الموضوعه تحت الاختبار لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وتتراوح تلك الفترة ما بين 12 و 24 شهراً على حسب وضع المختبر بالنسبة للشروط المحددة (يرجع إلى المادة 4.1). ويتمثل الغرض الرئيسي المنشود من وراء تحديد تلك الفترة في أن يقوم المختبر بتحضير نفسه للاعتماد الأولي. وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خلال تلك الفترة بتزويد المختبر بالمعلومات اللازمة لمساعدته على تحسين نوعية عمليات الاختبار التي يقوم بها. وخلال تلك الفترة يجب على المختبر القيام بالآتي:

6.2.1 الحصول على اعتماد وفقاً للمعيار ISO/17025

يقوم المختبر بتحضير الوثائق اللازمة وإنشاء النظام المطلوب وفقاً للشروط المحددة في القسم 5 - تطبيق المعيار ISO/17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات، ووفقاً للمعيار ISO/17025. وعلى هذا الأساس، يستهل المختبر عملية الاعتماد ويعدّها عن طريق التشاور مع إحدى هيئات الاعتماد الوطنية المختصة. ويقوم فريق مراجعة مكون من ممثلين لهيئة اعتماد وطنية ويضم خبراء تقييم تقنيين مستقلين توصي بهم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإجراء مراجعة للمختبر. وترسل نسخ من تقرير المراجعة إلى الوكالة المذكورة. ويجب على المختبر أن يقوم، ضمن أطر زمنية محددة، بتصحيح حالات عدم الالتزام التي تكشفها المراجعة، وأن يؤيد ذلك بالوثائق اللازمة. وينبغي إرسال نسخ من الوثائق الخاصة بتصحيح حالات عدم الالتزام إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

6.2.2 الاشتراك في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة

يجب على المختبر أن يستكمل بنجاح الاشتراك لمدة عام واحد على الأقل في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة، قبل إتمام عملية الاعتماد الأولي. (انظر الملحق ألف للاطلاع على وصف برنامج اختبار الكفاءة).

ويقوم المختبر، كاختبار نهائي للكفاءة، بتحليل عدد يتراوح بين 20 و 50 من عينات البول بحضور ممثل للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وتكون تكاليف زيارة الوكالة للموقع على حساب المختبر. ويجب على المختبر أن يحدد بنجاح و/أو أن يؤيد بالوثائق وجود نسبة تركيز زائدة عن الحد المسموح به، من جميع العقاقير المحظورة أو المواد الأيضية المحظورة أو الآثار الدالة على وجود عقاقير محظورة أو استخدام أساليب محظورة، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ فتح المختبر للعينات. ويجب على المختبر أن يقدم شهادة بنتيجة تحليل كل عينة من عينات اختبار الكفاءة. وفيما يتعلق بالعينات السلبية، يجوز للوكالة أن تطلب تزويدها بكل أو بعض البيانات السلبية للفحص. وبالنسبة لكل عينة من العينات التي أسفر تحليلها عن نتيجة غير طبيعية، يقدم المختبر مجموعة وثائق مخبرية. ويجب تقديم هذه البيانات خلال أسبوعين (2) من تاريخ تقديم التقرير الأولي.

6.2.3 تنفيذ مدونة آداب المهنة

يجب على المختبر أن يقوم بإرسال مدونة آداب المهنة (الملحق باء) إلى جميع الموظفين ويتأكد من فهمهم لمختلف جوانب تلك المدونة والتزامهم بأحكامها.

6.2.4 تخطيط وتنفيذ أنشطة البحوث

يجب على المختبر أن يضع خطة لأنشطته الخاصة بالبحث والتطوير في مجال مراقبة تعاطي المنشطات تغطي فترة ثلاث سنوات وتشتمل على ميزانية. ويجب الشروع في نشاطين على الأقل من أنشطة البحث والتطوير وتنفيذهما خلال فترة الاختبار.

6.2.5 تخطيط وتنفيذ أنشطة تشاطر المعارف

يجب على المختبر أن يقوم، أثناء فترة الاختبار، بإعداد المعلومات والمعارف المتعلقة بموضوعين محددين على الأقل ونقلها إلى المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

6.3 الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

6.3.1 الاشتراك في مراجعة للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، في المرحلة الأخيرة من فترة الاختبار، تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بالتعاون مع المختبر، بإجراء مراجعة نهائية للحصول على اعتماد الوكالة للمختبر. ويقوم ممثلو الوكالة بالتحقق من الالتزام بالشروط المحددة في القسم 5 - تطبيق المعيار ISO/17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات ومن ممارسات المختبر وتوثيق أعماله. وإذا كانت الوكالة قد اشتركت في مراجعة ISO الأولية، فإن المراجعة النهائية التي تقوم بها الوكالة يجوز أن تكون مراجعة مستندية. وفي غير هذه الحالة، يمكن إجراء المراجعة بطريق الاشتراك مع هيئة الاعتماد الوطنية أو بصورة مستقلة، إذا كان ذلك أيسر من

الناحية العملية وفي حال قيام الوكالة العالمية بإجراء مراجعة في ذات الموقع، فإن التكاليف الناشئة عن ذلك تكون على عاتق المختبر. وعلى ضوء نتائج عملية المراجعة، تصدر الوكالة العالمية تقريراً عن المراجعة وتقدمه إلى المختبر. ويتعين على المختبر، عند الاقتضاء، تصحيح حالات عدم الالتزام التي تم كشفها خلال آجال زمنية محددة وتقديم تقرير بذلك إلى الوكالة العالمية.

6.3.2 تقرير وتوصيات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

استناداً إلى الوثائق ذات الصلة المقدمة من المختبر، وإلى أي معلومات يقدمها المستشار التقني للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وهيئة الاعتماد ذات الصلة (تقرير المراجعة)، تقوم الوكالة العالمية باعداد تقرير نهائي يتضمن توصيات تتعلق باعتماد المختبر ويقدم التقرير والتوصية إلى اللجنة التنفيذية للوكالة للموافقة عليهما. وفي حال التوصية بعدم اعتماد المختبر، تتاح للمختبر مهلة أقصاها ستة (6) أشهر لتصحيح وتحسين العناصر المعنية من طريقة عمله، وفي نهاية هذه المهلة تقوم الوكالة باعداد تقرير آخر.

6.3.3 إصدار ونشر شهادة الاعتماد

يجري الاعتراف بالاعتماد عن طريق إصدار شهادة تحمل توقيع ممثل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المرخص له بذلك قانوناً. وينبغي أن يُحدد في هذه الشهادة، اسم المختبر وفترة صلاحية الشهادة. ويجوز إصدار الشهادات بعد تاريخها الفعلي، وتكون صالحة باثر رجعي. وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سنوياً بنشر قائمة بالمختبرات المعتمدة.

6.4 تجديد الاعتماد

6.4.1 تقديم خطاب دعم جديد

يطلب المختبر بتقديم خطاب دعم (أو خطابات دعم) صادر من سلطة عامة وطنية أو لجنة أولمبية وطنية أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن برنامج وطني لمكافحة المنشطات أو اتحاد دولي مسؤول عن برنامج دولي لمكافحة المنشطات، وذلك في السنوات التي تجرى فيها مراجعة لتجديد اعتماد المختبر وفقاً للمعيار ISO 17025.

ويطلب المختبر أيضاً بتقديم خطاب دعم صادر من المنظمة المضيفة تجدد فيه التزامها تجاه المختبر، وعند إجراء كل عملية مراجعة لتجديد الاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025.

6.4.2 عدد الاختبارات المجرأة سنوياً

يجب على المختبر أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بصورة دورية، ووفقاً لنموذج محدد، بنتائج جميع الاختبارات التي أجريت. وتقوم الوكالة المذكورة بمراقبة حجم الاختبارات التي أجراها المختبر للعينات. وإذا قل عدد العينات عن 1 500 في السنة، يُعلق اعتراف الوكالة بالمختبر أو يلغى طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 6.4.8.

6.4.3 الاعتماد المرن

يجوز للمختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تضيف أو تعدّل الأساليب العلمية لعملها أو تضيف مواد جديدة إلى نطاق عملها، دون حاجة إلى الحصول على موافقة من الهيئة التي قامت باعتماد ذلك المختبر وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025. وأي أسلوب أو إجراء تحليلي جديد، يجب أن يتم اختياره وإقراره بطريقة سليمة،

وإدراجه في نطاق عمل المختبر في عملية المراجعة التالية وفقاً للمعيار ISO، إذا ما استمر استخدامه.

6.4.4 الالتزام بمدونة الآداب المهنية للمختبرات التي أعدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

يجب على المختبر أن يرسل كل عام إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خطاباً يتعهد فيه بالالتزام بمدونة آداب المهنة. ويجوز أن يُطلب من المختبر أن يقدم وثائق تثبت التزامه بأحكام مدونة آداب المهنة (الملحق بـ).

6.4.5 أنشطة البحوث التي أجريت

يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تقريراً سنوياً عن مدى التقدم المحرز في أنشطة البحث والتطوير التي يجريها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات وعن نشر نتائجها. وينبغي للمختبر أن يبين أيضاً الخطط الخاصة بالبحث والتطوير التي وضعها للعام التالي.

6.4.6 مدى تشاطر المعارف

يجب على المختبر أن يقدم تقريراً سنوياً عن تشاطر المعارف مع جميع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

6.4.7 المشاركة في المراجعات الدورية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمراجعة الخاصة بتجديد الاعتماد

تحتفظ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالحق في إجراء تفتيش ومراجعة للمختبر في أي وقت. وينبغي أن يوجه الإخطار بإجراء المراجعة/التفتيش كتابةً إلى مدير المختبر. ويجوز في الظروف الاستثنائية إجراء المراجعة/التفتيش دون إخطار سابق.

6.4.7.1 المراجعة الخاصة بتحديد الاعتماد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي

يجب أن يتلقى المختبر إخطاراً بالاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 يتضمن الالتزام بتطبيق المعيار ISO 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (القسم 5 من هذه الوثيقة). ويجوز أن يضم فريق المراجعة خبيراً استشارياً من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إضافة إلى أفراد الفريق الذين تختارهم الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد لإجراء مراجعة تجديد الاعتماد.

يجب أن ترسل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نسخ من التقرير الموجز للمراجعة مع ردود المختبر عليه. ويجب على المختبر أن يقدم أيضاً نسخة من شهادة الاعتماد التي حصل عليها من الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد.

6.4.7.2 المراجعة الدورية التي تجريها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)

في السنوات التي يتعين فيها إجراء عملية المراجعة الدورية الخاصة بالمعيار ISO/IEC 17025، يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نسخة من أي مراجعات خارجية تكون أجريت له، والدليل على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأن أي مخالفات كشفت عنها هذه المراجعات.

6.4.8 تقرير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتوصيتها

تجري الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استعراضاً سنوياً لمدى التزام المختبر بالشروط الواردة بيانها في القسمين 4 و 5. وباستثناء المراجعة الخاصة بتجديد الاعتماد والمراجعات الأخرى التي تجري في ذات الموقع، فإن هذا الاستعراض السنوي هو عبارة عن مراجعة وثائقية. ويجوز للوكالة أن تطلب بعض الوثائق من المختبر. ويعتبر عدم تقديم المختبر للمعلومات المطلوبة لتقييم الأداء في التاريخ المحدد بمثابة رفض للتعاون ويترتب عليه وقف الاعتماد أو إلغاؤه.

وينبغي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تأخذ في اعتبارها الأداء الكلي للمختبر، عند اتخاذها للقرارات المتعلقة باستمرار الاعتماد. ويجوز أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار لدى إجراء هذه المراجعة أداء المختبر الذي قدم الطلب فيما يتعلق بمختلف جوانب المعايير الواردة بيانها في القسم 5 (مثل الزمن الذي يستغرقه إجراء التحاليل، ومحتويات مجموعات الوثائق، وردود فعل المنظمات العميلة).

6.4.8.1 استمرار الاعتماد

في حالة محافظة المختبر على مستوى أداء مُرضٍ، توصي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لجنبتها التنفيذية بتجديد اعتماد المختبر.

6.4.8.2 تعليق الاعتماد

إذا وجدت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنه قد يكون من الضروري تعليق الاعتماد الممنوح لمختبر ما واتخاذ إجراءات فورية من أجل حماية مصالح الوكالة العالمية والحركة الأولمبية، فإنه يجوز للوكالة أن تقوم فوراً بتعليق اعتماد هذا المختبر. ويمكن عند الضرورة أن يتخذ رئيس اللجنة التنفيذية للوكالة قراراً بهذا المعنى.

وفيما يلي بعض الأمثلة عن الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تعليق اعتماد المختبر:

- تعليق الاعتماد وفقاً للمعيار ISO 17025؛
- عدم اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بعد أداء غير مُرضٍ؛
- عدم الالتزام بأي من الشروط أو المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للمختبرات الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بما في ذلك الملحق ألف الخاص باختبار الكفاءة)؛
- عدم التعاون مع الوكالة أو سلطة الاختبار المعنية في تقديم الوثائق المطلوبة؛
- عدم الالتزام بمدونة آداب المهنة الخاصة بالمختبرات والصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توصي بتعليق الاعتماد في أي وقت استناداً إلى النتائج التي يسفر عنها برنامج اختبار الكفاءة.

ويجب أن تتناسب مدة التعليق وشروطه مع مدى جسامته عدم الالتزام أو القصور في الأداء، ومع الحاجة إلى كفاءة إجراء اختبار سليم وجدير بالثقة للاعبين. ويجوز أن تصل مدة التعليق إلى ستة أشهر، يجب أن يتم

خلالها تصحيح أوجه عدم الالتزام. وإذا لم يتم تصحيحها خلال مدة التعليق، ألغى اعتماد المختبر.

في حالة عدم الالتزام يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توقف المختبر عن إجراء التحاليل الخاصة بالكشف عن أي من العقارات المحظورة. وإذا ما قررت الوكالة أن عدم الالتزام مقصور على فئة محددة من العقاقير المحظورة، فإنه يجوز للوكالة أن تقصر التعليق على التحاليل الخاصة بفئة المركبات التي وقع عدم الالتزام في إطارها.

3.4.8.3 إلغاء الاعتماد

تقوم اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإلغاء الاعتماد الممنوح لأي مختبر تم اعتماده وفقاً لهذه الأحكام إذا قررت الوكالة أن الإلغاء ضروري لكفالة سلامة ودقة اختبارات العقاقير والإبلاغ السليم لنتائج الاختبارات. وإلغاء الاعتماد يمكن أن يركز على الاعتبارات التالية، وإن لم يكن مقصوراً عليها وحدها:

- فقدان الاعتماد وفقاً للمعيار ISO 17025؛
- الأداء غير المرضي في عمليات التحليل وإبلاغ النتائج المتعلقة باختبارات العقاقير؛
- الاشتراك غير المرضي في عمليات تقييم الأداء أو مراجعة المختبرات في ذات الموقع؛
- عدم اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة على أثر أداء غير مرضٍ سواء في إطار إجراء الاختبارات أو في إطار اختبار للكفاءة؛
- انتهاك جسيم لهذا المعيار أو لأي شرط آخر تفرضه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على المختبر؛
- عدم القيام بتدارك أي إخلال بالالتزام بأي شرط أو معيار وارد في المعيار الدولي للمختبرات الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بما في ذلك الملحق ألف الخاص باختبار الكفاءة) خلال فترة تعليق الاعتماد؛
- عدم التعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو سلطة الاختبار المختصة خلال مرحلة التعليق؛
- ارتكاب انتهاك خطير لمدونة آداب المهنة؛
- إدانة أي من العاملين الرئيسيين في المختبر بارتكاب أي جريمة جنائية تتعلق بتشغيل المختبر؛ أو
- أي سبب آخر يؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المختبر على كفالة توفير الثقة الكاملة والدقة في اختبارات العقاقير والإبلاغ الصحيح عن النتائج.

يعتبر المختبر الذي ألغى اعتماده غير مؤهل لإجراء اختبارات على العينات المخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من أجل أي سلطة اختبار.

وإذا أراد مختبر ألغى اعتماده أن يحصل على الاعتماد، وجب عليه أن يبدأ العملية كمختبر جديد على النحو المبين في المادة 4.1، ما لم توجد ظروف استثنائية أو مبررات تحدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وحدها. وفي حالة وجود ظروف استثنائية، تحدد الوكالة العالمية الخطوات الواجب اتخاذها قبل منح اعتماد جديد.

6.4.9 الإبلاغ

6.4.9.1 الإشعار الكتابي

في حال تعليق اعتماد أحد المختبرات أو عندما تسعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى إلغاء اعتمادها لمختبر ما، يجب على الوكالة أن توجه فوراً للمختبر المعني إشعاراً كتابياً بقرار التعليق أو بالإلغاء المقترح بواسطة الفاكس، أو بالتسليم الشخصي، أو بالبريد المسجل مع علم الوصول. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار ما يلي:

- (1) أسباب التعليق أو الإلغاء المقترح؛
- (2) شروط التعليق أو الإلغاء المقترح؛
- (3) مدة التعليق.

6.4.9.2 تاريخ النفاذ

يعتبر التعليق نافذ المفعول فوراً. أما الإلغاء المقترح فيعتبر نافذ المفعول بعد ثلاثين يوماً من التاريخ المنبث على الإشعار الكتابي أو، في حال طلب إعادة النظر في القرار، فمن تاريخ صدور قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتأكيد قرار الإلغاء المقترح. وأما المختبر الذي تسلم إخطاراً يفيد أن اعتماده بسبب الإلغاء، فيجب أن يعلق اعتماده إلى حين إصدار الوكالة قرارها النهائي بتأييد الإلغاء أو رفضه. وإذا ما قررت الوكالة عدم تأييد التعليق أو الإلغاء المقترح، فإن التعليق ينتهي فوراً ويسحب اقتراح إلغاء الاعتماد.

6.4.9.3 إبلاغ الجمهور

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بإبلاغ جميع السلطات العامة الوطنية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، واللجان الأولمبية الوطنية، والاتحادات الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية بأسم وعنوان أي مختبر تم تعليق أو إلغاء اعتماده، وباسم أي مختبر رفع تعليق اعتماده.

وترسل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أي سلطة اختبار، بناء على طلب كتابي منها، النص الكتابي لقرار الوكالة الذي يقضي بتأييد أو رفض التعليق أو الإلغاء المقترح.

6.4.10 تكاليف تجديد الاعتماد

تعدّ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سنوياً، فاتورة لمطالبة المختبر بحصته من التكاليف المتصلة بعملية تجديد اعتماده. ويتحمل المختبر نفقات سفر وإقامة ممثلي الوكالة في حالة عمليات التفتيش التي تجرى في ذات الموقع.

6.4.11 إصدار ونشر شهادة الاعتماد

في حال الموافقة على استمرار الاعتماد، يتلقى المختبر شهادة تحمل توقيع ممثل الوكالة المرخص له قانونياً بالتوقيع، اعترافاً بهذا الاعتماد. ويجب أن يُحدد في هذه الشهادة اسم

المختبر وفترة صلاحية الشهادة. ويجوز إصدار الشهادات بعد تاريخ بدء صلاحيتها، على أن تكون ذات أثر رجعي.

6.5 شروط اعتماد المرافق التابعة لتغطية الأحداث الكبرى

إن ضرورات تقديم نتائج الاختبارات في الوقت المناسب أثناء الأحداث الرياضية الكبرى تفرض، بوجه عام، وجود مرافق المختبر في ذات الموقع بالقرب من مكان المسابقة، بحيث ينسنى للعاملين المسؤولين عن مراقبة تعاطي المنشطات في الحدث المعني تسليم العينات المراد فحصها. وقد يتطلب هذا نقل مختبر ما إلى مكان الحدث، لفترة زمنية كافية من أجل التصديق على عمليات المرفق التابع، وإجراء الاختبارات اللازمة من أجل الحدث المعني.

ويجوز في ظروف استثنائية، نقل العينات إلى المرافق الدائمة لأحد المختبرات. ويجب أن يكون هناك اتفاق بين المنظمة المعنية بالحدث الهام والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بشأن ما إذا كانت متطلبات إجراء الاختبارات مثل الوقت اللازم لإجراء التحاليل وحقوق اللاعبين يتم الوفاء بها في جميع الأحوال. وإذا كان المختبر يعمل في إطار مرافقه العادية، فلا تنطبق عليه الشروط المبينة أدناه والمتعلقة بالمرافق. ولكن يُطالب المختبر بأن يقدم معلومات عن المسائل المتعلقة بالعاملين والمعدات ونقل العينات.

ويكون المختبر مسؤولاً عن تزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بصورة منتظمة، بأحدث التطورات فيما يتعلق بالتجهيزات الخاصة بإجراء الاختبارات.

6.5.1 المشاركة في زيارة/عملية تفتيش أولية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تزور مرافق المختبر حالما تصبح جاهزة لتحديد ما إذا كانت هذه المرافق ملائمة للغرض. وتقع المصروفات المتعلقة بتلك الزيارة على عاتق المختبر. ويولي اهتمام خاص في هذه الزيارة للاعتبارات المتعلقة بكفاية شروط الأمن، وملاءمة التنظيم المادي للمكان على نحو يكفل تحقيق الفصل اللازم بين مختلف أجزاء المختبر، وإجراء فحص أولي للعناصر المساعدة الرئيسية الأخرى.

6.5.2 توثيق عملية اعتماد المرفق التابع وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025

يجب على المختبر أن يقوم، قبل الحدث الهام بشهر واحد على الأقل، بتقديم الوثائق الدالة على أن الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد قد منحت المرفق التابع الاعتماد ISO/IEC، التزاماً بتطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (القسم 5). ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تشترط وجود خبير استشاري من تلك الوكالة أثناء المراجعة التي تجريها هيئة الاعتماد الوطنية للمرفق التابع. وتكون نفقات الوكالة المتعلقة بتلك المراجعة على عاتق المختبر.

6.5.3 تقديم تقرير قبل الحدث عن المرافق والعاملين

يجب على المختبر أن يقدم قبل الحدث بشهر واحد على الأقل ما يلي:

• قائمة بأسماء العاملين في المختبر

- قائمة بأسماء العاملين العلميين الذين ليسوا عادة من موظفي المختبر (عند اللزوم)
- خطة تدريب للعاملين الجدد من العلميين
- قائمة بالموارد من الأجهزة والمعدات
- دليل إجرائي خاص بالمرفق التابع يشتمل على بيان أساليب التحليل المتبعة
- ملخص لعملية إدارة النتائج يتضمن المعايير المستخدمة في تحديد النتائج الإيجابية والسلبية
- أساليب إبلاغ نتائج الاختبارات بطريقة آمنة للسلطات المختصة.

وينبغي إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بأي تغييرات قد تطرأ قبل الحدث. وحتى إذا تعين إجراء الاختبار في المرفق الدائم للمختبر، فإنه يجب إعداد التقرير السابق على الحدث وخاصة فيما يتعلق بالتغييرات في العاملين أو أي معدات إضافية.

6.5.4 المشاركة في عملية مراجعة الاعتماد التي تجريها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

قد تختار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إجراء عملية مراجعة مستقلة في ذات الموقع أو إجراء مراجعة وثائقية للمرفق التابع. وإذا ما أجريت مراجعة في ذات الموقع فإن مصروفات الوكالة المتعلقة بعملية المراجعة تكون على حساب المختبر. ويمكن أن تشتمل عملية المراجعة المذكورة على تحليل لمجموعة من العينات المخصصة لاختبار المهارات. ويجب أن تكون المجموعة الكاملة من العاملين حاضرة. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى إشراك العاملين الجدد، لتقييم كفاءاتهم.

6.5.5 مراجعة التقارير وتصويب أوجه عدم التطابق المحددة

يجب على مدير المختبر أن يدرس أوجه عدم الالتزام التي تم كشفها ويصححها. ويجب تقديم تقرير المراجعة والوثائق المتعلقة بالتدابير التصحيحية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

6.5.6 إصدار ونشر شهادة اعتماد مؤقتة ومحدودة الصلاحية

تصدر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، استناداً إلى الوثائق المقدمة قراراً يتعلق باعتماد المختبر. وفي حالة منح الاعتماد، تمنح الوكالة الاعتماد للفترة التي يستغرقها الحدث، ولمدة مناسبة من الزمن، قبل المسابقة وبعدها.

6.5.7 المراقبة والتقييم أثناء الحدث

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تختار، بناء على تقديرها وحدها، أن يكون لها مراقب في المختبر أثناء الحدث. وينتظر من مدير المختبر أن يتعاون تعاوناً كاملاً مع المراقب.

وينبغي للوكالة أن تقدم إلى المختبر، بالتشارك مع المنظمة المعنية بالأحداث الكبرى، عينات للاختبار بالتعمية المزدوجة.

وفي حالة التوصل إلى نتيجة إيجابية خاطئة، يتوقف المختبر فوراً عن إجراء الاختبارات المتعلقة بفئة العقاقير والوسائل المحظورة. ويجب على المختبر أن يتخذ تدابير تصحيحية خلال 12 ساعة من وقت الإخطار بوجود نتيجة إيجابية خاطئة.

وينبغي إعادة تحليل جميع العينات التي تم تحليلها قبل الحصول على هذه النتيجة فيما يتعلق بفئة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة المعنية بعدم المطابقة للشروط. وتقدم نتائج الفحص والتحليل إلى الوكالة خلال 24 ساعة ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابةً.

وفي حالة التوصل إلى نتيجة سلبية خاطئة، يُطالب المختبر بالبحث عن السبب الأساسي واتخاذ التدابير التصحيحية خلال 24 ساعة من وقت الأخطار بوجود النتيجة السلبية الخاطئة. وينبغي أن يعاد تحليل مجموعة تمثيلية من العينات بعدد كاف لضمان تقليل احتمال مخاطر وجود نتائج سلبية خاطئة إلى أدنى حد، وذلك فيما يتعلق بفئة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة المعنية بعدم المطابقة للشروط. وينبغي أن تقدم نتائج الفحص والتحليل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خلال 48 ساعة ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابةً.

7.0 العناصر الواجب تقديمها دعماً لنتيجة تحليل غير طبيعية في حالة الطعن أمام القضاء

يشتمل هذا القسم على بيان الإجراءات المناسبة الواجب اتباعها عندما يطعن أحد الرياضيين في نتيجة تحليل غير طبيعية في جلسة قضائية وفقاً لأحكام المدونة.

7.1 مجموعة وثائق المختبر

يُطالب المختبر بأن يقدم، تأييداً لأي نتيجة تحليل غير طبيعية، مجموعة وثائق المختبر المبينة تفصيلاً في الوثيقة التقنية المتعلقة بمجموعات وثائق المختبرات.

ولا يُطلب من المختبر تقديم أي وثيقة ليس منصوصاً عليها تحديداً في مجموعة وثائق المختبر. وبالتالي فإن المختبر غير ملزم بأن يقدم، من أجل تبرير نتيجة التحليل غير الطبيعية التي حصل عليها، سواء لسلطة الاختبار أو رداً على طلبات الكشف عن مستندات متعلقة بالجلسة، بياناً بإجراءات عملة القياسية، أو وثائقه العامة المتعلقة بإدارة الجودة (مثل الوثائق المتعلقة بالالتزام بمعيار ISO) أو أي وثيقة أخرى ليست مطلوبة على وجه التحديد في الوثيقة التقنية المتعلقة بمجموعات وثائق المختبرات. أما الإشارات الواردة في المعيار الدولي للمختبرات إلى شروط الالتزام بمعيار ISO، فهي مخصصة فقط لأغراض مراقبة الجودة بوجه عام، ولا تنطبق على أي إجراء قضائي متعلق بأي نتيجة تحليل غير طبيعية على وجه التحديد.

الجزء الثالث: الملاحق

الملحق ألف - برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة

يهدف برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة إلى تقييم مدى كفاءة المختبرات وتحسين وحدة نتائج الاختبارات لدى المختبرات، وتوفير فرص تعليمية في المختبرات المعتمدة من الوكالة. والغرض المنشود من وراء كل عينة من عينات اختبار الكفاءة هو تحديد تكوينها وشكلها.

1 - فترة الاختبار

يشكل البرنامج الخاص باختبار الكفاءة، جزءاً من عملية التقييم الأولي للمختبر الذي يسعى للحصول على الاعتماد. وبالإضافة إلى تقديم عينات كجزء من عملية اختبار الكفاءة الفصلية للعينات، فإن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مستعدة لأن تقدم، بناءً على طلب يوجه إليها، عينات من جولات سابقة لاختبار الكفاءة، لإتاحة الفرصة للمختبر مقدم طلب الاعتماد، لتقييم أدائه بالمقارنة مع الأداء المسجل للمختبرات المعتمدة.

ويجب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بمعالجة واختبار عينات اختبار الكفاءة من قبل المختبر، بطريقة مطابقة إلى أقصى حد ممكن، للطريقة المُنْبَعَة بالنسبة للعينات التي يحللها المختبر بصورة روتينية، ما لم يُنص على خلاف ذلك. وينبغي عدم القيام بتحسين الأدوات (مثل تغيير المضاعفات أو الأعمدة الكروماتوغرافية) أو أسلوب الأداء، قبل تحليل العينات الخاصة باختبار الكفاءة، ما لم يكن ذلك مدرجاً في جدول أنشطة الصيانة. وينبغي استخدام الأساليب والإجراءات التي تستخدم في الاختبارات الروتينية.

ويعتبر النجاح في جولات اختبار الكفاءة في فحص العينات خلال مدة تتراوح بين 12 و 24 شهراً، أمراً لازماً قبل أن يصبح المختبر مؤهلاً للاعتماد. ويجب أن تجري اختبارات الكفاءة في فحص العينات مرة كل فصل على الأقل، وينبغي أن تكون من فحص خمس (5) عينات على الأقل في الاختبار الواحد. وينبغي أن تحتوي أربع (4) عينات على الأقل، على عقاقير حدية. ويجوز أيضاً أن يشتمل الاختبار على فحص عينات عُقْل و عينات مغشوشة.

2 - الصيانة وفترة إعادة الاعتماد

بعد الاعتماد، يُطلب من المختبرات تحليل خمس (5) عينات لاختبار الكفاءة على الأقل كل فصل وينبغي أن تشتمل العينات كل عام على عيّنتين على الأقل تحتويان على عقاقير حدية. ويجوز أن تشتمل العينات على عينات عُقْل و عينات مغشوشة.

ويجب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بمعالجة واختبار عينات اختبار الكفاءة، بطريقة مطابقة إلى أقصى حد ممكن، للطريقة المُنْبَعَة بالنسبة للعينات التي يحللها المختبر بصورة روتينية، ما لا يُنص على خلاف ذلك. وينبغي عدم القيام بتحسين الأدوات (مثل تغيير المضاعفات أو الأعمدة الكروماتوغرافية) أو أساليب الأداء، قبل تحليل العينات الخاصة باختبار الكفاءة، ما لم يكن ذلك مدرجاً في جدول أنشطة الصيانة. وينبغي عدم استخدام الأساليب أو الإجراءات التي لا تستخدم في الاختبارات الروتينية.

2.1 - عينات اختبار الكفاءة المفتوحة

يجوز الطلب من المختبر تحليل عينة اختبار الكفاءة من أجل التحقق من وجود عقار محظور. ويستخدم هذا النهج، بوجه عام، للأغراض التعليمية أو لجمع البيانات.

2.2 - عينات اختبار الكفاءة التي تحلل بتعمية بسيطة

يتعين أن تكون نتائج الأداء التي تم الحصول عليها في العينات التي حلت بتعمية بسيطة على نفس مستوى النتائج التي تم الحصول عليها في العينات التي حلت دون تعمية.

2.3 - تقديم التقارير بشأن عينات اختبار الكفاءة التي تحلل دون تعمية أو بتعمية بسيطة

ينبغي للمختبر أن يبلغ نتائج تحليل العينات التي تحلل دون تعمية أو بتعمية بسيطة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنفس الطريقة المحددة بالنسبة للعينات الروتينية. ويجوز أن يُطلب من المختبر تقديم معلومات إضافية بشأن بعض العينات أو بشأن مجموعات من عينات اختبار الكفاءة.

2.4 - عينات اختبار الكفاءة التي تحلل بتعمية مزدوجة

سوف يتلقى المختبر عينات لاختبار الكفاءة غير مميزة عن عينات الاختبار العادية. وقد تكون هذه العينات عينات عُقل أو عينات مغشوشة أو عينات إيجابية. وقد تستخدم هذه العينات لتقدير وقت التحليل، أو مدى الالتزام بالمتطلبات التوثيقية، أو غيرها من معايير الأداء غير التحليلي فضلاً عن تقدير مدى كفاءة المختبر.

3 - تكوين عينات اختبار الكفاءة

3.1 - وصف العقاقير

تحتوي عينات اختبار الكفاءة على عقاقير محظورة، أو على عنصر أبيض لعقار محظور وأساليب العقاقير أو على الأثر الدال على استعمال عقار أو وسيلة محظورة، التي يفترض بكل مختبر معتمد أن يكون مستعداً لتحليلها بنسب مكثفة على نحو يسمح باكتشاف العقاقير بواسطة تقنيات الكشف العادية. وهي عموماً عبارة عن مواد مركزة يتوقع وجودها في بول الأشخاص الذين يستخدمون العقاقير. وبالنسبة لبعض العقارات، قد تتكون العينة من العقار الأم ومن الأيضات الرئيسية. وقد يتفاوت التركيب الفعلي لعينات اختبار الكفاءة المقدمة لمختبرات مختلفة من أجل حصر عينة محددة لاختبار الكفاءة، ولكن من المنتظر أن تقوم المختبرات المشاركة جميعها بتحليل نفس العدد الكلي من العينات على امتداد السنة.

وقد تحتوي العينة على أكثر من عقار محظور واحد أو عنصر أبيض لعقار محظور أو أثر دال على استعمال عقار أو وسيلة محظورة. ولكن لا يجوز أن يتجاوز العدد أكثر من ثلاثة عقاقير محظورة أو أبيضات لعقاقير محظورة أو آثار دالة على استعمال عقار أو وسيلة محظورة. ومن الممكن أن تحتوي العينة على أبيضات متعددة لعقار واحد، مما يدل على وجود عقار محظور واحد وينبغي الإبلاغ عن جميع الأيضات المكتشفة وفقاً لإجراءات العمل القياسية الخاصة بالمختبر.

3.2 - نسب التركيز

قد يجري إفساد عينات اختبار الكفاءة بإضافة بعض العقاقير المحظورة و/أو أبيضاتها أو قد تكون واردة من دراسات جديرة بالثقة وبالنسبة للعقاقير الحديدية، فإن نسبة التركيز في العينة يجب أن يسترشد فيها بالمعايير التالية، دون إقصاء الاحتمالات الأخرى:

(1) وجود نسبة تركيز لا تقل عن 20 في المائة فوق الحد، إما بالنسبة للمحاولة الأولية، أو بالنسبة لاختبار التأكد، على حسب ما إذا كان أيهما هو الذي يراد تقييمه.

(2) وجود نسبة تركيز قريبة من الحد أو دونه بالنسبة لأغراض خاصة. وفي هذه الحالة، ينبغي توجيه المختبر لكي يحلل العينة بحثاً عن عقار محظور بعينه كجزء من اختبار تعليمي، ولكن لا تؤخذ نتائج هذا التحليل في الاعتبار عند التقييم لأغراض برنامج اختبار الكفاءة.

وبالنسبة للعقاقير غير الحدية، يسترشد فيما يتعلق بنسبة التركيز بأحد المعايير التالية، دون إقصاء الاحتمالات الأخرى:

(1) وجود العقار المحظور و/أو أيضا الرئيسية بكميات أكبر من الحد الأدنى المطلوب للأداء؛

(2) وجود العقار المحظور و/أو أيضا الرئيسية بكميات قريبة من الحد الذي يسمح باكتشاف العقار المعني و/أو أيضا الرئيسية، وذلك فيما يتعلق بتحليل لأغراض محددة. وفي مثل هذه الحالة ينبغي توجيه المختبر لكي يقوم بتحليل عينة من عقار محظور معين كجزء من اختبار تعليمي، ولكن لا تؤخذ نتائج هذا التحليل في الاعتبار عند التقييم لأغراض برنامج اختبار الكفاءة.

وقد تتغير نسب التركيز المذكورة وأنواع العقاقير بصورة دورية، استجابة لعوامل مثل التغيرات التي تطرأ على تكنولوجيا الكشف عن وجود العقاقير وأنماط استخدامها.

أما العينات السلبية فلا تحتوي على أي من العقاقير المستهدفة بنسب تركيز تتجاوز الحد الأدنى المطلوب للأداء، عندما يجري تحليلها بالطرق المستخدمة عادة.

3.3 - العينات الغفل أو المغشوشة

تشمل عينات اختبار الكفاءة، العينات التي لا تحتوي على عقاقير محظورة أو العينات التي جرى غشها عن طريق إضافة عقاقير خارجية تهدف إلى تخفيف العينة أو إفساد المادة المراد تحليلها أو تعميمها أثناء العملية التحليلية.

4 - تقييم نتائج اختبارات الكفاءة

4.1 - تقييم النتائج الكمية

عندما يتم الإبلاغ عن نتائج كمية، فإن تقييمها يمكن أن يتم استناداً إلى القيمة الحقيقية أو المتفق عليها للعينة التي خضعت للتحليل وإلى انحراف معياري يمكن تحديده أما عن طريق النتائج التي تخص المجموعة وأما طبقاً للدقة المتوقعة للقياس. وتحسب الدرجة المعيارية (Z-score) باستخدام المعادلة التالية:

$$Z = \frac{\xi - x}{\delta}$$

حيث ξ هي القيمة الناتجة m
و x هي القيمة المسندة

و δ هي القيمة المستهدفة للانحراف المعياري.

وتحدد القيمة المستهدفة للانحراف المعياري النسبي بحيث يشير الحصول على قيمة مطلقة للدرجة المعيارية تتراوح بين اثنين (2) وثلاثة (3) إلى أداء مثير للشك. أما إذا زادت هذه القيمة على ثلاثة (3)، فإن الأداء يعتبر غير مقبول.

كما يحسب المجموع المرجح للدرجات المعيارية (RSZ) والمجموع المرجح لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ). وتعطي الدرجة المعيارية (Z) تقديراً للانحياز. ويعبر المجموع المرجح للدرجات المعيارية (RSZ)، الذي يستقي سمة الانحيازات، عن الانحياز المنتظم الثابت. أما المجموع المرجح لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ)، الذي يقضي على إمكانية أن يتعادل تأثير الانحياز الإيجابي والانحياز السلبي، فيوفر

مؤشراً آخر للانحياز. ويحسب المجموع المرجح للدرجات المعيارية (RSZ) والمجموع المرجح لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) باستخدام المعادلتين التاليتين:

$$RSZ = \frac{\sum Z}{\sqrt{m}}$$

$$RSSZ = \frac{\sum Z^2}{m}$$

حيث m هي عدد الاختبارات.

4.2 - فترة التجربة

4.2.1 - تؤدي أي نتيجة إيجابية خاطئة تصدر عن المختبر إلى إسقاطه علي الفور كمرشح للاعتماد. ولا يعاد النظر في ترشيحه إلا بعد تقديمه براهين موثقة تقنع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه قام باتخاذ وتنفيذ ما يلزم من تدابير تصحيحية ووقائية.

4.2.2 - يجب على المختبر مقدم الطلب أن يحصل على درجة نجاح بمجموع قدره 90 في المائة بالنسبة لعينات اختبار الكفاءة المطلوب تحليلها أثناء فترة التجربة أي أن عليه أن يشخص بصورة صحيحة 90 في المائة من العقاقير المختبرة ويؤكد صحة هذا التشخيص (أي النتائج النوعية بما فيها العينات المغشوشة).

4.2.3 - ويجب على المختبر مقدم الطلب أن يحصل على الدرجات المعيارية بالنسبة لأي نتائج كمية يتم إبلاغها، علي أساس متوسط ثلاثة تحديدات متكررة. ويتطلب اعتماد المختبر تحقيق نتائج كمية معينة فيما يتعلق بالعقاقير الحدية وينبغي أن يكون الانحراف القياسي النسبي متفقاً مع البيانات الخاصة بالمصادقة.

وأي مختبر يفشل في الحصول علي نتيجة مرضية تبلغ علي الأقل 90% من التحديدات الكمية خلال فترة التجربة، يسقط حقه كمرشح. وإذا كان المختبر قد تلقى أقل من 10 عينات للتحليل الكمي خلال السنة، فيجوز السماح له بنتيجة غير مرضية واحدة في إطار الحصة الكمية لبرنامج اختبار الكفاءة خلال فترة 12 شهراً. ويسمح للمختبر ترشيح نفسه مرة ثانية بمجرد تقديمه براهين موثقة تقنع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن التدابير التصحيحية والوقائية قد نفذت.

4.3 - فترة الاعتماد والفترة اللازمة لإعادة الاعتماد

4.3.1 - لا يقبل أي تشخيص إيجابي خاطئ لأي عقار، ويجب اتباع الإجراءات التالية عند مواجهة مثل هذا الوضع:

(1) تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بالإبلاغ المختبر بوقوع خطأ في نتيجة التحليل الإيجابية؛

(2) يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة شرحاً كتابياً للأسباب التي أدت إلى وقوع الخطأ خلال خمسة (5) أيام عمل. ويجب أن يتضمن هذا الشرح تقديم جميع البيانات الخاصة بمرافقة الجودة والمتعلقة بمجموعة العينات التي كانت تضم العينة الإيجابية السيئة إذا كان الخطأ يعتبر تقنياً/علمياً.

(3) تقوم الوكالة فوراً بدراسة توضيحات المختبر وتبت بشأن الإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها، إذا كان هناك محل لذلك.

(4) إذا تقرر أن الخطأ هو خطأ إداري (مثل وقوع خطأ كتابي، أو خلط للعينات وما إلى ذلك) يمكن للوكالة أن توجه المختبر إلى اتخاذ إجراءات

تصحيحية للتقليل إلى أدنى حد من احتمال وقوع نفس الخطأ مرة أخرى في المستقبل. وإذا ما وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن الخطأ ذات طبيعة منهجية، فقد يُطلب من المختبر أن يعيد النظر بالعينات التي قام بتحليلها من قبل ويعيد تحليلها مرة ثانية.

(5) إذا تبين أن الخطأ هو خطأ تقني أو منهجي، فإنه يجوز أن يُطلب من المختبر إعادة تحليل جميع العينات التي كان المختبر قد أفاد بأن نتائجها إيجابية، ابتداء من وقت تصحيح الخطأ وحتى آخر الاختبارات التي جرت بنجاح في إطار اختبار الكفاءة. ويجب تقديم بيان يحمل توقيع مدير المختبر يؤكد إجراء عملية إعادة التحليل هذه. ويجوز أيضاً أن يُطلب من المختبر إخطار جميع العملاء الذين ربما تكون نتائج تحليلاتهم قد تأثرت بالخطأ، وذلك كجزء من نظام الإدارة الجيدة للمختبر. وعلى أساس نوع الخطأ الذي أدى إلى وقوع النتيجة الإيجابية الخاطئة، فإنه يجوز أن تقتصر عملية إعادة التحليل المذكورة على مادة واحدة مستهدفة بالتحليل، أو مجموعة من العقاقير أو الوسائل المحظورة، أو على جميع العقاقير المحظورة. ويجب على المختبر أن يقوم فوراً بإخطار الوكالة إذا ما تبين أن النتيجة التي أُبلغت إلى أحد العملاء هي نتيجة إيجابية خاطئة ويجوز للوكالة أن تعلق أو تلغي اعتماد المختبر. بيد أنه إذا تبين أن الحالة تتطوّر على خطأ أقل جساماً وأنه قد أُتخذت بساتنه بالفعل تدابير تصحيحية فعالة تضمن إلى حد معقول عدم تكرار الخطأ، فإنه يجوز للوكالة أن تقرّر عدم اتخاذ أي إجراء بحق المختبر.

(6) يظل المختبر معتمداً، خلال الفترة اللازمة لإصلاح الخطأ، ولكن يشار إلى وجود نتيجة إيجابية خاطئة تنتظر الإصلاح. أما إذا قررت الوكالة أنه يجب تعليق أو إلغاء اعتماد المختبر، فإن الوضع الرسمي للمختبر يصبح "معلقاً" أو "ملغى" حتى يتم رفع التعليق أو الإلغاء أو حتى تستكمل الإجراءات الجارية.

4.3.2 - يجب على المختبر المعتمد أن يشخص تشخيصاً صحيحاً 100 في المائة من العقاقير المحظورة حتى يجتاز جولة فحص عينات اختبار الكفاءة. ويجب عليه أن يشخص تشخيصاً سليماً 100 في المائة من عينات اختبار الكفاءة ويؤكد صحة هذا التشخيص (تقديم نتائج نوعية بما فيها العينات المغشوشة).

4.3.3 - ويجب على المختبر المعتمد أن يحصل على درجات معيارية مرضية لأي نتيجة كمية يتم التبليغ عنها، بالاستناد إلى متوسط ثلاث تحديدات متكررة. ولأغراض الاعتماد يجب الحصول على نتائج كمية بالنسبة للعقاقير الحدية.

ويجب أن يكون الانحراف القياسي النسبي متناسباً مع البيانات الخاصة بالمصادقة.

وأي مختبر يفشل في الحصول على درجات مرضية فيما يتعلق بالتحديد الكمي، يعتبر قد فشل في ذلك الاختبار. ويجب على المختبر أن يحرز نتيجة مرضية بالنسبة لـ 90% من عينات الاختبار الكمي خلال السنة. وإذا ما تلقى المختبر أقل من 10 عينات للتحليل الكمي في السنة، يحق له أن يحصل على نتيجة غير مرضية واحدة في الجزء الكمي من برنامج عينات اختبار الكفاءة خلال فترة 12 شهراً.

4.4 - تخطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً المختبرات التي تفشل في اجتياز اختبار الكفاءة بذلك الفشل. ويجب على المختبرات أن تتخذ التدابير التصحيحية خلال ثلاثين يوماً وأن تبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بذلك. كما يجوز للوكالة أن تطلب من المختبرات اتخاذ تدابير تصحيحية لسبب ما أو أن تصوب التدبير التصحيحي الذي سبق أن أعلنت به الوكالة. ويجب

إجراء التدبير التصحيحي الذي سبق إبلاغه إلي الوكالة في إطار النشاط الروتيني للمختبر. ويؤدي تكرار نفس الفشل إلى قيام الوكالة بالمطالبة باتخاذ تدابير تصحيحية.

وأما المختبرات التي تفشل في اختبار الكفاءة في جولتين متتاليتين فسوف يوقف اعتمادها على الفور. وعلى المختبر تقديم وثائق تثبت اتخاذ تدابير تصحيحية خلال 10 أيام عمل من تاريخ إخطاره بوقف اعتماده. ويؤدي عدم القيام بذلك إلى إلغاء الاعتماد فوراً. ولا يرفع وقف الاعتماد إلا عندما يتم اتخاذ التدابير التصحيحية وإبلاغها إلى الوكالة. ويجوز للوكالة، إن شاءت، أن تطلب من المختبر تحليل عينات إضافية في إطار اختبار الكفاءة، أو أن تطلب إخضاع المختبر لمراجعة جديدة (على نفقة المختبر) بعد أن يكون قد قدم نتائج مرضية في جولة أخرى لاختبار الكفاءة.

4.5 - وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإجراء تقييم سنوي لأداء جميع المختبرات المعتمدة.

الملحق باء - مدونة الآداب المهنية للمختبرات

1 - السرية

يجب على رؤساء المختبرات ومدوبيهم والعاملين في المختبرات الامتناع عن المناقشة أو التعليق في وسائل الإعلام على نتائج اختبارات بعينها قبل استكمال أي تحقيق يجري بشأنها، بدون الحصول على موافقة المنظمة التي قدمت العينة إلى المختبر، والمنظمة التي تؤكد وجود نتائج تحليل غير طبيعية في التحقيق.

2 - البحوث

يحق للمختبرات الاشتراك في برامج البحوث شريطة أن يكون مدير المختبر مقتنعاً بجدية هذه البرامج، وشريطة الحصول على الإقرار الأخلاقي المناسب (في حالة البحوث التي تجرى على الإنسان مثلاً).

2.1- البحوث الرامية إلى تعزيز مراقبة تعاطي المنشطات

يُنْتَظَر من المختبرات أن تقوم بتطوير برامج للبحوث والتطوير من أجل تعزيز الأساس العلمي لمراقبة تعاطي المنشطات. وقد تتمثل هذه البحوث في تطوير أساليب أو تكنولوجيات جديدة، أو التشخيص العقاقيري لعامل منشط جديد، أو تشخيص عامل حاجب أو وسيلة حاجبة أو غير ذلك من الموضوعات المتصلة بمجال مراقبة تعاطي المنشطات.

2.2- البحوث التي تجرى على الإنسان

يجب أن تلتزم المختبرات باتفاقات هلسنكي وأي معايير وطنية واجبة التطبيق عندما تشمل البحوث اختبارات تجرى على البشر.

ويجب أيضاً الحصول على موافقة طوعية واعية من الأشخاص الذين يشركون في أي دراسات تشمل تناول العقاقير وتجرى بغرض تطوير مجموعة مرجعية أو مواد مخصصة لاختبار الكفاءة.

2.3- العقاقير الخاضعة للمراقبة

يُنْتَظَر من المختبرات أن تلتزم بالقوانين الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بمعالجة وتخزين العقاقير (غير المشروعة) الخاضعة للمراقبة.

3 - الاختبار

3.1- المسابقات

يجب ألا تقبل المختبرات أو تحلل إلا العينات المستمدة من مصادر معروفة في سياق برامج مراقبة تعاطي المنشطات المنفذة في إطار المسابقات التي تنظمها الهيئات الرياضية الوطنية والدولية المختصة. وتشمل هذه الهيئات، الاتحادات الوطنية والدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، والرابطة الوطنية، والجامعات، وغيرها من المنظمات المشابهة. وتطبق هذه القاعدة على الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية معا.

وينبغي أن تلتزم المختبرات بتوخي الدقة الواجبة للتأكد من أن العينات قد تم جمعها وفقا للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات الوارد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو وفقا للمعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات (ISO/PAS 18873) أو وفقا لمبادئ توجيهية مماثلة. ويجب أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية على أحكام مناسبة بشأن شطر العينات؛ وضمان أمن الأوعية الحاوية للعينات، والسلسلة الرسمية لحرز العينات.

3.2- "خارج إطار المسابقة"

يجب على المختبرات ألا تقبل العينات التي جُمعت خلال فترة التدريب (أو "خارج إطار المسابقة") إلا إذا اجتمعت الشروط التالية:

(أ) أن تكون العينات قد تم جمعها وختمها في نفس الظروف السائدة بوجه عام في المسابقات على النحو المبين في القسم 3.1 الوارد أعلاه؛

(ب) إذا كانت المجموعة تشكل جزءاً من برنامج لمكافحة تعاطي المنشطات؛

(ج) إذا كان اكتشاف حالة إيجابية سيؤدي إلى توقيع الجزاءات المناسبة.

يجب على المختبرات ألا تقبل عينات، لأغراض الفرز أو تحديد النوع، من مصادر تجارية أو مصادر أخرى، عندما لا تجتمع فيها كافة الشروط المبينة في الفقرة السابقة.

يجب على المختبرات ألا تقبل عينات من لاعبين أفراد على أساس شخصي، ولا من أفراد أو منظمات تعمل لحسابهم.

وتتطبق هذه القواعد على الألعاب الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية.

3.3- الأسباب العلاجية والأسباب المتعلقة بالطب الشرعي

قد يُطلب من المختبر أحيانا أن يحلل عينة للكشف عن عقار محظور أو مادة داخلية المنشأ يدعي أنها أخذت من أحد نزلاء المستشفيات أو من شخص مريض لمساعدة الطبيب المعالج في عملية تشخيص المرض. ففي مثل هذه الظروف، يجب على مدير المستشفى أن يوضح لصاحب الطلب الشروط المسبقة التي يخضع لها إجراء الاختبار وألا يوافق بعد ذلك على تحليل العينة إلا إذا صاحبها خطاب يؤكد صراحة أن العينة مخصصة للتشخيص الطبي أو لأغراض علاجية.

ويجب أن يوضح الخطاب أيضا السبب الطبي للاختبار.

ويجوز للمختبرات أيضا الاضطلاع بفحوص الطب الشرعي ولكن يجب توجيه العناية الواجبة للتأكد من أن الجهة التي تطلب هذه الفحوص هي من الوكالات أو الهيئات المرخص لها بذلك. وينبغي أن يمتنع المختبر عن إجراء اختبار أو التقدم بشهادة خبرة يمكن أن تؤدي إلى التشكيك في نزاهة الفرد أو في الصلاحية العلمية للعمل المنفذ في إطار برنامج مكافحة تعاطي المنشطات.

3.4- الاختبارات الأخرى

إذا قبل المختبر عينات من هيئة لا تعتبر من سلطات الاختبار المعترف بها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، فإن مدير المختبر يكون مسؤولاً عن التحقق من أن أي نتيجة غير طبيعية قد يسفر عنها التحليل سوف تعالج طبقاً لقواعد المدونة وأن النتائج لن تُستخدم بأي طريقة من قبل لاعب أو شخص ذي صلة به من أجل تجنب اكتشاف عقار محظور.

ينبغي أن يمتنع المختبر عن إجراء اختبارات من شأنها تقويض سمعة برنامج مكافحة المنشطات المنفذ في إطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الإضرار بهذا البرنامج. وينبغي ألا يقدم المختبر نتائج من شأنها أن توحى بأي حال من الأحوال بأنه يوصي ببيع المنتجات أو الخدمات المعروضة على اللاعبين أو السلطات الرياضية. وينبغي ألا يقدم المختبر خدمات مخبرية دفاعاً عن أحد اللاعبين في إطار إجراءات قضائية خاصة بمراقبة تعاطي المنشطات.

3.5- تشاطر المعلومات والموارد

3.5.1 - العقاقير الجديدة

يجب على المختبرات التي تعتمد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات، أن تقوم بإبلاغ الوكالة العالمية عندما تكتشف وجود عامل منشط جديد أو مشتبه فيه.

ويجب على المختبرات أن تقوم، كلما كان ذلك ممكناً، بتشاطر المعلومات المتعلقة بالكشف عن وجود عوامل منشطة يحتمل أن تكون جديدة أو نادرة ما يتم الكشف عنها.

3.5.2 - تشاطر المعارف

يشمل تشاطر المعارف، دون الاقتصار على ذلك، نشر المعلومات المتعلقة بالعقاقير والوسائل المحظورة والكشف عن وجودها خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الاكتشاف. ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق الاشتراك في الاجتماعات العلمية، ونشر نتائج البحوث، وتشاطر التفاصيل المحددة المتعلقة بالمنهجية اللازمة للكشف، والعمل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على نشر المعلومات عن طريق إعداد عقار مرجعي أو دراسة الإفرازات البيولوجية، أو المعلومات عن السلوك الكروماتوغرافي أو الطيف الكتلي للعقار أو عناصره الأيضية. ويجب أن يشترك مدير المختبر أو موظفوه في وضع المعايير الخاصة بأفضل الممارسات وفي السعي إلى توحيد أساليب إجراء الاختبارات داخل منظومة المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ومن الأمثلة على توحيد هذه الأساليب، وضع معايير لتحديد نتائج التحليل غير الطبيعية.

4 - السلوك الضار ببرنامج مكافحة المنشطات

يجب على العاملين في المختبرات عدم الاشتراك في أي عمل أو نشاط من شأنه أن يقوض سمعة برنامج مكافحة المنشطات الذي تنفذه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أو اتحاد دولي، أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، أو لجنة أولمبية وطنية، أو إحدى المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى، أو اللجنة الأولمبية الدولية، أو يلحق الضرر بهذا البرنامج. ومثل هذه الأعمال أو الأنشطة يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الإذانة بارتكاب الغش، أو الاختلاس، أو الحنث باليمين، أو غيرها من الأفعال التي يمكن أن تلقى ظلالاً من الشك على سلامة برنامج مكافحة المنشطات.

ويجب على كل موظف أو خبير استشاري في أحد المختبرات أن يمتنع عن تقديم مشورة أو نصيحة أو معلومة إلى اللاعبين أو غيرهم فيما يتعلق بالتقنيات أو الأساليب الرامية إلى الحيلولة دون اكتشاف عقار محظور أو أثر دال على عقار محظور أو وسيلة محظورة، أو تغيير أفضة، أو كبت إفرازه وذلك من أجل تفادي نتيجة تحليل غير طبيعية. ويجب على كل عامل في المختبرات أن يمتنع عن مساعدة أي لاعب على تفادي جمع إحدى العينات. بيد أن هذه الفقرة لا تحظر العروض الرامية إلى تنقيف اللاعبين أو الطلبة أو غيرهم من الفئات بشأن برامج مكافحة المنشطات، والعقاقير أو الوسائل المحظورة.

الملحق جيم - قائمة الوثائق التقنية

العنوان	رقم الوثيقة	رقم الصيغة	تاريخ نفاذ المفعول
Laboratory Internal Chain of Custody	TD2003LCOC	1.2	1 كانون الثاني/يناير 2004
Laboratory Documentation Packages	TD2003LDOC	1.3	1 كانون الثاني/يناير 2004
Minimum Required Performance Limits for Detection of Prohibited Substances	TD2004MRPL	1.0	15 شباط/فبراير 2004
Identification Criteria for Qualitative Assays Incorporating Chromatography and Mass Spectrometry	TD2003IDCR	1.2	1 كانون الثاني/يناير 2004
Reporting Norandrosterone Findings	TD2004NA	1.0	13 أغسطس/آب 2004
Reporting and Evaluation Guidance for Testosterone, Epitestosterone, T/E Ratio and other Endogenous Steroids	TD2004EAAS	1.0	13 أغسطس/آب 2004
armonization of the Method for the Identification of Epoetin Alfa and Beta (EPO) and Darbepoetin Alfa (NESP) by IEF-Double Blotting and Chemiluminescent Detection	TD2004EPO	1.0	قيد الإعداد
Measurement of Uncertainty for Anti-Doping Analysis			ستصدر في وقت لاحق
Reporting Guidance for Gas Chromatography/Combustion/ Isotope Ratio Mass Spectrometry			ستصدر في وقت لاحق
Reporting Guidance for Salbutamol and other Beta-2 Agonists			ستصدر في وقت لاحق

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

التاريخ: 1 تموز/يوليو 2004

ضمانة للمعيار الدولي للمختبرات

متطلبات تحليل مكافحة المنشطات
الذي يجري على الدم الكامل أو على البلازما أو المصل
أو على عناصر دموية أخرى

تم الآن إعداد عدة اختبارات على مادة الدم ويمكن تطبيقها على الدم الكامل أو على عناصر دموية (مثل البلازما والمصل) بهدف تحديد ممارسات تعاطي المنشطات في الرياضة.

وإن المعيار الدولي للمختبرات، المنصوص عليه في "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات"، لا يشمل في صيغته الحالية، على إجراءات محددة لمعالجة وتحليل مادة الدم في مختبرات خاصة بمكافحة المنشطات. فالمادة 4.2.4.1 من المعيار الدولي للمختبرات تشير إلى أنه سيجري الإعلان بصورة منفصلة عن المتطلبات الخاصة لتحليل مادة الدم.

وقد أعدت هذه الوثيقة لإكمال أو تعديل المعيار الدولي القائم للمختبرات، بهدف تحديد متطلبات خاصة للمختبرات من أجل معالجة وتحليل عينات الدم في سياق مكافحة المنشطات.

ويُحفظ النص الرسمي لضمانة المعيار الدولي للمختبرات لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) وينشر باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي، يؤخذ بالنص الإنجليزي.

المتطلبات الخاصة لتحليل الدم الكامل أو لعناصر دموية

في جميع الأقسام التي تشير إلى البول، والتي نُقلت إلى هذه الوثيقة على سبيل الإسناد، يتعين استبدال مصطلحات الدم أو البلازما أو المصل، حسب الاقتضاء. وما لم يُنص على خلاف ذلك، فإنه لا يوجد هناك بالنسبة للدم أو البلازما أو المصل مقابل للاختبار أو للبيانات المتعلقة بسلامة البول، ومن ثم ينبغي شطب أي إشارة موجودة بهذا الخصوص.

وتتطبق المواد الفرعية التالية من المادة 5 من المعيار الدولي للمختبرات على تحليل عينات الدم بحكم الصلة:

5.1 وجميع المواد الفرعية؛

5.2.1 وجميع المواد الفرعية؛

5.2.2 وجميع المواد الفرعية، باستثناء المادتين الفرعيتين 5.2.2.5 و5.2.2.6 اللتين يستعاض عنهما بما يلي:

تتطبق المادتان الفرعيتان 5.2.2.5 و5.2.2.6 على البلازما والمصل وأية عناصر أخرى لا تحتوي على خلايا دموية. ويجري تجميد العينات فور تسلمها وتظل مجمدة حتى إجراء التحليل وحالما يتسنى ذلك، بعد أن تؤخذ منها الأجزاء اللازمة للتحليل. ويحتفظ المختبر بالعينتين "أ" و"ب" لمدة لا تقل عن ثلاثة (3)

أشهر بعد تسلّم هيئة الإختبار لتقرير سلبي. ويجري الاحتفاظ بالعينتين مجمدتين في ظروف ملائمة ويحتفظ بالعينات التي تنطوي على شوائب في حالة تجميد لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر بعد تقديم التقرير إلى هيئة الإختبار.

يجري تخزين العينات المكونة من دم كامل أو من عناصر دموية تضم خلايا سليمة في حرارة تساوي 4 درجات مئوية تقريباً، فور استلام هذه العينات، وينبغي تحليلها في غضون 48 ساعة. وينبغي إعادة العينات إلى بيئة التخزين في حرارة تساوي 4 درجات مئوية تقريباً حالماً بتسنى ذلك، بعد أن تؤخذ منها الأجزاء اللازمة للتحليل. ويحتفظ مختبر مكافحة المنشطات بالعينتين "أ" و"ب" سواء كانت نتيجة التحليل طبيعية أو غير طبيعية، وذلك لمدة شهر واحد على الأقل بعد تسلّم هيئة الإختبار للتقرير التحليلي النهائي (بالنسبة للعيّنة "أ" أو العيّنة "ب").

5.2.3 وجميع المواد الفرعية؛

5.2.4 جميع المواد الفرعية باستثناء المواد 5.2.4.1 و5.2.4.3.1.1 و5.2.4.3.1.2 و5.2.4.2.4 و5.2.4.3.2.1 التي يجري استبدالها أو تعديلها عند الضرورة على النحو التالي:

5.2.4.3.1.1 يجوز أن تجرى بصورة أولية تحاليل استعراضية أو تأكيدية على نفس الجزء من العيّنة. وينبغي تكرار التحليل على جزء جديد من العيّنة للتأكد من أن نتائج التحليل الأولي قابلة للتكرار من قارورة العيّنة ذاتها.

إن اكتشاف نقل الدم يعتمد على استخدام أجسام مضادة متعددة وعلى تعداد الكريات المتدفقة للكشف عن عدة مولدات للمضادات (أنتيجينات) لكريات الدم الحمراء. ومن ثم فإن المادة 5.2.4.3.1.3 لا تنطبق على هذا النوع من التحليل المناعي الكيميائي.

5.2.4.3.2.1 من أجل تأكيد تحليل العيّنة "ب" بالنسبة للدم الكامل أو لعنصر دموي يضم خلايا الدم فقط فإنه يتعين إنجاز تحليل العيّنة "ب" في غضون 30 يوماً بعد الإخطار بنتيجة غير طبيعية لتحليل العيّنة "أ".

5.2.5 وجميع المواد الفرعية؛

5.2.6 وجميع المواد الفرعية، باستثناء المواد 5.2.6.4 و5.2.6.7 و5.2.6.8؛

5.3 وجميع المواد الفرعية؛

5.4 وجميع المواد الفرعية، باستثناء المواد 5.4.4.1 و5.4.4.2.2 و5.4.4.3 و5.4.6 و5.4.7، التي تعدّل، عند الاقتضاء، على النحو التالي:

5.4.4.1 إختبار الوسائل لا توجد هناك بوجه عام وسائل قياسية للتحاليل الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات. ويقوم المختبر المعني بإعداد وإقرار وتوثيق وسائل داخلية للكشف عن العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات أو عن عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها. ويجري إختيار الوسائل وإقرارها بحيث تلائم الغرض المنشود.

5.4.4.3 ينبغي أن يقوم المختبر، عند الاقتضاء، بتقديم تقدير لمستوى اللايقين في عملية القياس.

5.4.6.2 جمع العناصر المرجعية

يمكن الحصول على عينات أو عناصر مفردة من مادة بيولوجية بعد استخدام حقيقي وقابل للاثبات لعقار محظور أو وسيلة محظورة أو امتزاج يمكن استشفافه لهذا العقار أو هذه الوسيلة، شريطة أن تكون البيانات التحليلية كافية لتبرير تحديد طبيعة العقار المحظور أو العنصر الأيضي لعقار محظور أو الأثر الدال على عقار محظور أو وسيلة محظورة.

5.4.7 تأمين جودة نتائج الاختبارات

5.4.7.1 ستقوم "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات"، حسب الاقتضاء، بتقييم أداء المختبرات بالنسبة لإجراء الاختبارات على مكونات الدم وذلك وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للمختبرات المطبق تحديداً على مكونات الدم.

5.4.7.2 يقوم المختبر بوضع نظام لتأمين الجودة يشمل الفحص العشوائي لعينات خاصة بمراقبة الجودة ويضع على المحك عملية التحليل برمتها.

5.4.7.3 ينبغي مراقبة صحة التحاليل من خلال تطبيق تدابير لمراقبة الجودة تتلاءم مع نوع ووتيرة التحاليل التي يجريها المختبر.

الوثائق التقنية المنطبقة على تحليل الدم:

مجموعات الوثائق المختبرية.

سلسلة تدابير الحراسة الداخلية في المختبر.

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات
(WADA)

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

الصيغة 3.0

حزيران/يونيو 2003

تصدير

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات، المرتبط بـ"المدونة العالمية لمكافحة المنشطات"، معيار دولي إلزامي، أعد كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات.

وهذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستمدة من المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات التي اقترحتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، والجاري إعدادها على يد فريق خبراء في إطار تحالف "الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات" (IADA) وإطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والمعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات الذي اقترحته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مبني على المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات، الموضوع في إطار الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات (ISDC)/ISO PAS 18873 (1999). وتؤيد الوكالة العالمية المعيار الدولي لمراقبة المنشطات الذي اقترحته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وهي طرف يعمل بنشاط مع تحالف "الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات" (IADA) على تطوير هذا المعيار لكي يصير معياراً مكتمل المواصفات من معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي. ويرتقب أن تكتمل هذه العملية في أواسط عام 2004.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وزعت الصيغة 1.0 للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات على الجهات الموقعة وعلى الحكومات من أجل استعراضها والتوقيع عليها. ثم استندت الصيغة 2.0 إلى التعليقات والمقترحات التي وردت من الجهات الموقعة والحكومات.

ثم استُشيرت الجهات الموقعة والحكومات وأتيحت لها الفرصة لاستعراض الصيغة 2.0 والتعليق عليها. وستقدم مسودة الصيغة 3.0 هذه، في السابع من حزيران/يونيو 2003، إلى اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل اعتمادها.

وستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتحديث النص الرسمي للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات، وسيُنشر هذا النص بالإنجليزية والفرنسية. وفي حالة حدوث تعارض بين النسختين الإنجليزية والفرنسية، تُؤخذ بالنسخة الإنجليزية.

المحتويات	
	القسم الأول - مقدمة، وأحكام المدونة، وتعريف
	1.0 المقدمة ومجال التطبيق
	2.0 أحكام المدونة
	3.0 مصطلحات وتعريف
	3.1 المصطلحات المعروفة في المدونة
	3.2 المصطلحات المعروفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات
	القسم الثاني - معايير إجراء الاختبارات
	4.0 التخطيط
	4.1 الهدف
	4.2 اعتبارات عامة
	4.3 متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة
	4.4 متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين، لأغراض إجراء الاختبارات
15	إطار المسابقة
	4.5 متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات
	4.6 متطلبات اختبار اللاعبين
	5.0 أخطار اللاعبين
	5.1 الهدف
	5.2 اعتبارات عامة
	5.3 شروط لازمة قبل أخطار اللاعبين
	5.4 متطلبات أخطار اللاعبين
	6.0 التحضير لجلسة أخذ العينات
	6.1 الهدف
	6.2 اعتبارات عامة
	6.3 متطلبات التحضير لجلسة أخذ العينات
	7.0 تنفيذ جلسة أخذ العينات
	7.1 الهدف
	7.2 اعتبارات عامة
	7.3 شروط لازمة قبل أخذ العينات
	7.4 متطلبات أخذ العينات
	8.0 الأمن/الإدارة بعد إجراء الاختبار
	8.1 الهدف
	8.2 اعتبارات عامة
	8.3 متطلبات الأمن/الإدارة بعد إجراء الاختبار
	9.0 نقل العينات والوثائق
	9.1 الهدف
	9.2 اعتبارات عامة
	9.3 متطلبات نقل العينات والوثائق
	القسم الثالث - الملاحق
	الملحق ألف - استقصاء بشأن عدم استثناء في الامتثال
	الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين
	الملحق جيم - أخذ عينات البول
	الملحق دال - أخذ عينات الدم
	الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم
	الملحق وافي - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (ph)
	والتقل النوعي
41	الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات
43	

القسم الأول: مقدمة، وأحكام المدونة، وتعريف

1.0 المقدمة ومجال التطبيق

الغرض الرئيسي من المعيار الدولي لإجراء الاختبارات هو التخطيط لإجراء اختبارات فعالة والحفاظ على سلامة وهوية العينات، منذ تبليغ اللاعبين حتى نقل العينات إلى مكان تحليلها.

ويشتمل المعيار الدولي لإجراء الاختبارات على معايير لتخطيط توزيع الاختبارات، وتبليغ اللاعبين، والتحضير لأخذ العينات والقيام بأخذها، والأمن والإدارة ما بعد إجراء الاختبارات، ونقل العينات.

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات بجميع ملحقاته، إلزامي لجميع الجهات الموقعة على المدونة.

والبرنامج العالمي لمكافحة المنشطات يشمل جميع العناصر اللازمة لضمان تحقيق التنسيق الأمثل واتباع أفضل الممارسات في إطار البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والعناصر الرئيسية هي: المدونة (المستوى 1)، المعايير الدولية (المستوى 2)، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى 3).

وفي مقدمة المدونة، يُلخّص غرض المعايير الدولية وتنفيذها بما يلي:

ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، وستقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA). والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الانساق بين منظمات مكافحة المنشطات، المسؤولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرنامج مكافحة المنشطات. ويعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفاءة الامتثال لأحكام المدونة. ويجوز تنقيح المعايير الدولية، من وقت لآخر، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات. وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة.

والمعايير التي يتضمنها المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستخرجة من وثيقة المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات (ISDC) الذي وضعته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، الذي يتضمن أيضاً وصف عمليات إدارة ودعم أنشطة الاختبار.

والمصطلحات التي تتضمن المدونة تعريفاً لها كتبت هنا بحروف مائلة أما المصطلحات التي عُرِفَت في هذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات فيميزها خط تحتها.

2.0 أحكام المدونة

تتعلق المواد التالية من مواد المدونة على نحو مباشر بالمعيار الدولي لإجراء الاختبارات:

المادة 2 من المدونة - انتهاك قواعد مكافحة المنشطات

2.3 رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى.

2.4 يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته، استناداً إلى قواعد معقولة.

2.5 التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات.

2.8 إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 3 من المدونة - إثبات تعاطي المنشطات

3.2.2 أي خروج عن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب في نتائج تحليل غير طبيعية أو في أي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات، لا يبطل هذه النتائج. وإذا ما أثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولي أثناء إجراء الاختبار، فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية أو في الواقعة التي شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

المادة 5 من المدونة - إجراء الاختبارات

5.1 تخطيط لتوزيع الاختبارات: على منظمات مكافحة المنشطات التي تجري الاختبارات أن تقوم، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتي تجري الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين، بما يلي:

5.1.1 تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة. وعلى كل اتحاد دولي أن يحدد مجموعة لاعبي المستوى الدولي الخاضعة للاختبار والمسجلة، في اللعبة التي يعنى بها، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أن تحدد المجموعة الوطنية الخاضعة للاختبار والمسجلة من لاعبي بلدها. ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعني بالإضافة إلى سائر لاعبي المستوى الوطني. ويتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة.

5.1.2 إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق

5.1.3 إجراء اختبارات محددة الهدف

5.2 معايير الاختبار

على منظمات مكافحة المنشطات القائمة بإجراء الاختبارات أن تجريها بما يتماشى مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات.

المادة 7 من المدونة - إدارة النتائج

7.3 المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية

تقوم أيضاً منظمة مكافحة المنشطات، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة، بإجراء أي تحريات إضافية مفروضة بموجب قائمة المحظورات. وعند الانتهاء من إجراء هذه التحريات الإضافية، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعني على الفور بنتائج التحريات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات.

المادة 10 من المدونة - فرض العقوبات على الأفراد

10.10 اختبار إعادة التأهيل

يتعين على اللاعب، كشرط لاستعادة تأهيله، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريه أي منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض، كما يتعين عليه، إذا طلب منه ذلك، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالي. وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعترال الرياضة وشطب اسمه من قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة، ثم أراد بعد ذلك الحصول على إعادة تأهيله، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بإخطار المنظمات المعنية في مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذي اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة.

المادة 14 السرية والإبلاغ

14.3 المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولي أو منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالي. وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المخولة صلاحية إجراء الاختبارات للاعبين وفقاً لأحكام المادة 15. وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات؛ وإتلافها عند انتهاء فائدتها لهذه الأغراض.

14.5 مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات. وتيسيراً لتخطيط توزيع الاختبارات بطريقة منسقة، وتقادياً لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجريها مختلف هيئات مكافحة المنشطات، يتعين على كل من منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات. وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، والاتحاد الدولي، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين. وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تحتفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تلخص فيها هذه المعلومات.

المادة 15 توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات

15.1 إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني. ولكن ينبغي أن تحصر في منظمة واحدة مسؤولة مباشرة للاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعني. ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسؤولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية الدولية (PASO) بالنسبة للألعاب الأمريكية). وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أية اختبارات في إطار الحدث المعني، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وبموافقتها. أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعني وتحت إشرافها.

15.2 الاختبارات خارج إطار المسابقة

ينبغي أن تجري الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وإشراف من منظمات دولية ووطنية معاً. ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية وتحت إشرافها: (أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ (ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين؛ (ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعبون؛ (د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها اللاعبون؛ (هـ) أو المنظمة

الوطنية لمكافحة المنشطات القائمة في البلد الذي يوجد فيه اللاعبون. وينبغي تنسيق "الاختبارات خارج إطار المسابقة" من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك لكي تتسم عملية الاختبار المشتركة بأقصى قدر من الفعالية وتقادياً لإخضاع اللاعب الواحد للاختبارات متكررة لا ضرورة لها.

15.4 الاعتراف المتبادل

مع عدم الإخلال بحق الطعن المنصوص عليه في المادة 13، فإن عمليات الاختبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أي من الجهات الموقعة وتتمشى مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة المعنية، ينبغي الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى. ويجوز أن تعترف الجهات الموقعة بالتدابير المماثلة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت لوائح هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة.

3.0 مصطلحات وتعريف

3.1 المصطلحات المعروفة من المدونة

نتيجة التحليل غير الطبيعية: تقرير من مختبر، أو من جهة أخرى معتمدة، يتعرف في العينة على وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة.

منظمة مكافحة المنشطات: جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

اللاعب: لأغراض مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات)، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات. ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة.

المدونة: يقصد بهذه الكلمة "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات".

المسابقة: يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة. ومن ذلك، على سبيل المثال، نهائيات سباق المائة متر في الألعاب الأولمبية. وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منح الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين **المسابقة والحدث** الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولي المعني.

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات: يمكن أن يسفر انتهاك اللاعب أو أي شخص آخر لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات عن تبعة واحدة أو أكثر من التبعات التالية: (أ) **إلغاء النتائج**، وهذا يعني إبطال نتائج اللاعب في مسابقة معينة أو حدث رياضي معين،

مع كل ما يترتب على هذا الإبطال من آثار، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها؛ (ب) **الاستبعاد**، وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة في أي مسابقة أو أي نشاط آخر أو من الحصول على تمويل، طبقاً لما نصت عليه المادة 10.9؛ (ج) **الإيقاف المؤقت**، وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة في أي مسابقة قبل صدور القرار النهائي في جلسة تحقيق تُعقد بموجب المادة 8 (الحق في تحقيق منصف).

مراقبة تعاطي المنشطات: هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.

الحدث: سلسلة من المسابقات الفردية تجري معاً تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثل ذلك: الألعاب الأولمبية، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة – FINA، أو الألعاب الأمريكية).

داخل إطار المسابقة: لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، فإن المقصود بالاختبار "داخل إطار المسابقة" هو الاختبار الذي يجري للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

برنامج المراقبين المستقلين: فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تتضمن مشاهداتهم. وإذا كانت "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" هي التي تضطلع بإجراء اختبارات "داخل إطار المسابقة" في حدث رياضي معين، فإن المراقبين يوضعون حينئذ تحت إشراف منظمة مستقلة.

الاستبعاد: انظر "تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات" أعلاه.

الحدث الرياضي الدولي: هو الحدث الذي تشرف عليه، أو تتولى تعيين المسؤولين التقنيين له، اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، أو أحد الاتحادات الدولية، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، أو منظمة رياضية دولية أخرى.

لاعب المستوى الدولي: لاعب يصنفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولي المعني.

المعيار الدولي: معيار اعتمده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيماً للمدونة والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافياً للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم.

القاصر: هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه.

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات: الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام، على المستوى الوطني، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات. وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعني.

اللجنة الأولمبية الوطنية: هي المنظمة التي تعترف بها، بهذه الصفة، اللجنة الأولمبية الدولية. ويشمل مصطلح "اللجنة الأولمبية الوطنية" أيضاً "الاتحاد الوطني للألعاب

الرياضية" في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات.

عدم الإخطار المسبق: أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة.

خارج إطار المسابقة: أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجرى "داخل إطار المسابقة".

قائمة المحظورات: القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.

الإيقاف المؤقت: انظر "التبعات" أعلاه.

المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة: مجموعة اللاعبين رفيعي المستوى الذين يحدددهم كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولي المعني أو المنظمة المعنية.

العينة: أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.

الجهات الموقعة: هي الكيانات التي توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).

الاختبار المحدد الهدف: اختيار لاعبين لأغراض الاختبار، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائي بهدف إجراء اختبار عليهم في وقت معين.

إجراء الاختبار: الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات: WADA

3.2 المصطلحات المعروفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

مسؤول أخذ عينات الدم: موظف مؤهل لأخذ عينة من دم اللاعب ومرخص له بأن يقوم بذلك من قبل منظمة مكافحة المنشطات.

سلسلة الحراسة: السلسلة المؤلفة من الأفراد المسؤولين أو من المنظمات المسؤولة تبعاً عن العينة منذ أخذها حتى تسليمها كي تخضع للتحليل.

المرافق: موظف دربته منظمة مكافحة المنشطات على واجبات محددة وُرخصت له بأن يقوم بها. وتشمل هذه الواجبات إخطار اللاعبين الذين اختيروا كي تؤخذ منهم العينات ومرافقة اللاعبين ومراقبتهم حتى وصولهم إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات، و/أو حضور تقديم العينة والتحقق منه، إذا كان تدريبه يؤهله للقيام بهذه المهمة.

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات: موظف دربته منظمة مكافحة المنشطات، ويعمل بترخيص منها، أسندت إليه مسؤولية إدارة جلسة أخذ العينات في الموقع.

محطة مراقبة تعاطي المنشطات: هي المكان الذي تُجرى فيه عملية أخذ العينات.

عدم الامتثال: مصطلح مستعمل لوصف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد 2.3 و 2.4 و 2.5 و 2.8 من المدونة.

معدات أخذ العينات: هي الأوعية أو الأجهزة التي تستعمل مباشرة لأخذ العينات من اللاعبين وحفظها، في أي وقت خلال عملية أخذ العينات. ويجب أن يكون في المعدات على الأقل ما يلي:

لأخذ عينات البول:

- أوعية لأخذ عينات البول عند خروجها من جسم اللاعب؛
- قناني يمكن ختمها، وفاضحة للتلاعب بها، مع أغطية لإحكام السد على عينة البول؛

لأخذ عينات الدم:

- إبر لأخذ عينات الدم؛
- أنابيب لأخذ الدم مع أجهزة يمكن ختمها وفاضحة للتلاعب بها.

طاقم أخذ العينات: مصطلح يستعمل في سياق أخذ العينات ويُقصد به العاملون المؤهلون الذين يعملون بترخيص من منظمة مكافحة المنشطات، والذين يجوز لهم القيام بالمهام اللازمة أثناء جلسة أخذ العينات، أو المساعدة على القيام بها.

جلسة أخذ العينات: يُقصد بها مجموع الأنشطة المتتالية التي تمس اللاعبين مباشرة، منذ إخطارهم حتى مغادرتهم محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديمهم العينات.

الأسلوب الترجيحي: أسلوب ترتبي في اختيار اللاعبين يستعمل معايير يستند فيها الترتيب إلى احتمال تعاطي المنشطات وإلى الأنماط الممكنة لتعاطيها.

القسم الثاني: معايير إجراء الاختبارات

4.0 التخطيط

4.1 الهدف

الهدف هو تخطيط وتنفيذ توزيع فعال لاختبارات اللاعبين.

4.2 اعتبارات عامة

يبدأ التخطيط بوضع معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، وينتهي باختيار اللاعبين الذين ستؤخذ منهم العينات.

والأنشطة الرئيسية التي يشملها التخطيط هي جمع المعلومات، وتقييم احتمال تعاطي المنشطات، وإعداد خطة توزيع الاختبارات ورصد هذه الخطة وتقييمها وتعديلها.

4.3 متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة

4.3.1 تحدد منظمة مكافحة المنشطات معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة. وتشتمل هذه المعايير على ما يلي كحد أدنى:

فيما يخص الاتحادات الدولية:

اللاعبون الذين يشاركون في مسابقة دولية عالية المستوى؛

وفيما يخص المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات:

اللاعبون المنضمون إلى الأفرقة الوطنية في الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، وإلى الاتحادات الوطنية المعترف بها.

تستعرض المعايير كل سنة على الأقل وتُستوفى إذا اقتضى الأمر.

4.3.2 تضم منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الخاضعين لسلطتها إلى المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، ممن يقضون فترات استبعاد أو إيقاف مؤقت، كتبعات لانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات.

4.3.3 تُستعرض وتُستوفى دورياً المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، مراعاة للتغيرات الحاصلة في مستوى المسابقات التي يشارك فيها اللاعبون ضماناً لإجراء ما يلزم من ضم إلى المجموعة أو فصل عنها.

4.4 متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين، لأغراض إجراء الاختبارات خارج إطار المسابقة

4.4.1 تحدد منظمة مكافحة المنشطات إجراءات و/أو أنظمة من أجل ما يلي:

(أ) جمع معلومات كافية عن أماكن وجود اللاعبين وحفظها ورصدها ضماناً لتخطيط وإجراء أخذ العينات مع عدم توجيه إخطار مسبق للاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديث المعلومات المتعلقة بأماكن وجود اللاعبين وأستكمالها، إذا تخلف اللاعبون عن توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب.

4.4.2 يجب أن تجمع المعلومات التالية عن أماكن وجود اللاعبين كحد أدنى:

- (أ) الاسم؛
- (ب) اللعبة الرياضية/التخصص؛
- (ج) عنوان المنزل؛
- (د) أرقام هاتف للاتصال به؛
- (هـ) أوقات وأماكن التدريب؛
- (و) مخيمات التدريب؛
- (ز) خطط السفر؛
- (ح) الجدول الزمني للمسابقات؛

(ط) نوع الإعاقة، إذا كان ينطبق، بما في ذلك لزوم إشراك طرف ثالث في الإخطار.

4.5 متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات

4.5.1 على منظمة مكافحة المنشطات أن تقوم، كحد أدنى، بتقييم احتمال خطر تعاطي المنشطات والنمط الممكن لتعاطيها، بخصوص كل لعبة رياضية و/أو تخصص، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- (أ) الجهد البدني الذي تتطلبه اللعبة الرياضية، والتأثير الذي يمكن أن يأتي به تعاطي المنشط من حيث إمكانية تحسين مستوى الأداء؛
- (ب) الإحصاءات المتوافرة عن تحاليل تعاطي المنشطات؛
- (ج) البحوث المتوافرة عن اتجاهات تعاطي المنشطات؛
- (د) فترات التدريب وموسم المسابقات.

4.5.2 تضع منظمة مكافحة المنشطات وتوثق خطة لتوزيع الاختبارات، تستند إلى المعلومات المقررة المحددة في الفقرة 4.5.1، وإلى عدد لاعبي كل لعبة رياضية/تخصص، المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، وإلى نتائج التقييم المستمدة من الدورات السابقة لتخطيط توزيع الاختبارات.

4.5.3 توزع منظمة مكافحة المنشطات عدد عمليات أخذ العينات بحسب نمط أخذ العينات لكل لعبة رياضية/تخصص، بما في ذلك أخذ عينات الدم والبول بموجب عدم إخطار مسبق، خارج إطار المسابقة، وفي إطار المسابقة، حسبما يقتضيه تحقيق ردع فعال.

4.5.4 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً تُستعرض بموجبه خطة توزيع الاختبارات، وتستوفي عند اللزوم، بصفة منتظمة، من أجل دمج المعلومات الجديدة ومراعاة ما تقوم به سائر منظمات مكافحة المنشطات من عمليات أخذ عينات من اللاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة.

4.5.5 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لحفظ بيانات تخطيط توزيع الاختبارات. وتُستعمل هذه البيانات في المساعدة على تقرير ما إذا كان الأمر يستلزم إدخال تعديلات على الخطة. ويفترض في هذه المعلومات أن تتضمن ما يلي على الأقل:

فيما يخص كل اختبار:

- (أ) اللعبة الرياضية/التخصص؛
 - (ب) البلاد التي يمثلها اللاعب (إذا كان هذا البند ينطبق)؛
 - (ج) نوع أخذ العينات (عدم الإخطار المسبق، أو خارج إطار المسابقة، أو داخل إطار المسابقة، أو مع إخطار مسبق)؛
 - (د) تاريخ أخذ العينات؛
 - (هـ) البلد الذي جرت فيه عملية أخذ العينات.
- يضاف إلى ذلك فيما يخص كل نتيجة تحليل غير طبيعية:

(أ) تاريخ أخذ العينات وتاريخ تحليلها؛

(ب) فئة العقار/العقاقير المكتشفة؛

(ج) العقار/العقاقير المكتشفة فعلا؛

(د) العقوبات الموقعة بسبب انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات، إذا كانت قد أنزلت.

4.5.6 تتأكد منظمة مكافحة المنشطات من أن أفراد الأطقم المعاونة للاعبين لن يشاركوا في تخطيط توزيع اختبارات لاعبيهم.

4.5.7 عند تخطيط وإجراء الاختبارات في حدث رياضي دولي، وحيثما لم يتوافر لدى الاتحاد الدولي المعنى برنامج لمراقبة تعاطي المنشطات يفي بهذا المعيار، تكون المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات هي الجهة التي يفضل الاستعانة بها لأخذ العينات.

4.6 متطلبات اختيار اللاعبين

4.6.1 طبقاً لعدد عمليات أخذ العينات، المخصص في خطة توزيع الاختبارات لكل لعبة رياضية/تخصص، تنتقي منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الذين ستؤخذ منهم العينات، متنعة في الانتقاء طريقة الاختبار المحدد الهدف، والأسلوب الترجيحي والأسلوب العشوائي.

4.6.2 تختار منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الذين سيخضعون للاختبار المحدد الهدف على ضوء المعلومات التالية، كحد أدنى:

(أ) الإصابة؛

(ب) الانسحاب من المسابقة المرتقبة أو الغياب عنها؛

(ج) الانتقال إلى الاعتزال أو العودة من الاعتزال؛

(د) السلوك الدال على تعاطي المنشطات؛

(هـ) التحسن الكبير والمفاجئ في الأداء؛

(و) تغيرات في المعلومات عن أماكن وجود اللاعب، تدل على ازدياد احتمال تعاطيه منشطات، بما في ذلك الرحيل إلى مكان ناء؛

(ز) مسار الأداء الرياضي للاعب؛

(ح) تفاصيل عن العمليات الماضية لمراقبة تعاطي المنشطات؛

(ط) عودة اللاعب بعد فترة استبعاد؛

(ي) معلومات موثوقة مقدمة من طرف ثالث.

4.6.3 يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات أن تنتقي لاعبين يخضعون وغير مدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة، المعرّقة في الفقرتين 4.3.1 و 4.3.2، كي تؤخذ منهم عينات.

4.6.4 حين ترخص منظمة مكافحة المنشطات لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات انتقاء لاعبين من أجل أخذ عينات، يجب عليها تزويده بمعايير انتقاء متسقة مع خطة توزيع الاختبارات.

4.6.5 على مكافحة المنشطات و/أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات السهر، عقب انتقاء لاعب من أجل أخذ عينات وقبل إخطاره، على ألا يطلع على فرار انتقائه إلا من يحتاج إلى معرفة ذلك، ضماناً لإخطار اللاعب وإجراء الاختبار عليه على أساس عدم الإخطار المسبق.

5.0 إخطار اللاعبين

5.1 الهدف

الهدف هو إخطار اللاعب المنتقى، والحفاظ على حقوق اللاعب، وعدم إتاحة إي فرصة للاعب في العينة التي سيتم أخذها، وتوثيق عملية الإخطار.

5.2 اعتبارات عامة

يبدأ الإخطار حين تستهل منظمة مكافحة المنشطات إخطار اللاعب المنتقى، وينتهي حين يصل اللاعب إلى محطة مكافحة تعاطي المنشطات أو حين تحاط منظمة مكافحة المنشطات بالاشتباه في عدم امتثال اللاعب.

والتدابير الرئيسية هي:

(أ) تعيين مسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات، والمرافقين، وغيرهم من طاقم أخذ العينات؛

(ب) تحديد مكان وجود اللاعب والتثبت من هويته؛

(ج) إعلام اللاعب بانتقائه لتقديم عينة، وبما له من حقوق وما عليه من واجبات؛

(د) وإذا كان المقصود أخذ العينات على أساس عدم الإخطار المسبق، يرافق اللاعب منذ لحظة إخطاره حتى وصوله إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات المعنية؛

(هـ) توثيق عملية الإخطار.

5.3 شروط لازمة قبل إخطار اللاعبين

5.3.1 يكون عدم الإخطار المسبق، كلما أمكن، هو الأسلوب المتبع في أخذ العينات خارج إطار المسابقة.

5.3.2 يجب على منظمة مكافحة المنشطات، لكي تُجري عملية أخذ عينات أو تساعد على إجرائها، أن تعين وتفوض طاقماً لأخذ العينات، سبق تدريبهم على الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليهم، وليست لهم مصالح متضاربة بشأن نتيجة أخذ العينات، وليسوا قاصرين.

5.3.3 يجب أن يكون لأفراد طاقم أخذ العينات تعريف هوية رسمي، تعطيه وتراقبه منظمة مكافحة المنشطات. والحد الأدنى المطلوب لتعريف الهوية هو بطاقة/وثيقة رسمية تحمل اسم منظمة مكافحة المنشطات التي فوضتهم. ويلزم لتعريف هوية كل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، بالإضافة إلى ذلك، أن تحمل البطاقة اسمه وصورته

وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة/الوثيقة. ويلزم لتعريف هوية كل مسؤول أخذ عينات الدم، بالإضافة إلى ذلك، ما يثبت تقيته تدريباً مهنيًا على أخذ عينات الدم.

5.3.4 تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لاختبار صحة هوية اللاعب المنتقى لتقديم عينة. وبهذه الطريقة يتم التأكد من أن اللاعب المنتقى هو اللاعب الذي تم إخطاره.

5.3.5 يتأكد القائم بالعمل، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة أو مرافقاً، من مكان وجود اللاعب المنتقى، ويخطط طريقة وتوقيت إخطاره، مراعيًا في ذلك الظروف الخاصة باللعبة الرياضية/المسابقة وكذلك الوضع القائم.

5.3.6 فيما يخص أخذ العينات خارج إطار المسابقة، تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير للتأكد من أن محاولات معقولة قد بُذلت في سبيل إخطار اللاعبين بانتقائهم لأخذ عينات.

5.3.7 تحدد منظمة مكافحة المنشطات المحاولات المعقولة وتضع في اعتبارها أكثر من توقيت نهاري أو مسائي، وأكثر من مكان لوجود اللاعب، على مدى فترة محددة ابتداءً من محاولة الإخطار الأولى.

5.3.8 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل محاولة/محاولات إخطار اللاعبين وما ينتج عنها.

5.3.9 يكون اللاعب هو أول من يخطر بانتقائه من أجل أخذ عينات، ما لم يلزم إجراء اتصال أول مع طرف ثالث، كما هو مبين في الفقرة 5.3.10.

5.3.10 ينظر القائم بالعمل، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة أو مرافقاً، فيما إذا كان يلزم إخطار طرف ثالث قبل إخطار اللاعب، حين يكون اللاعب قاصراً، وحيثما اقتضت ذلك إعاقات اللاعبين، كما هو منصوص عليه في "الملحق بـ أ" - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين"، وكلما اقتضى الإخطار وجود مترجم فوري.

5.3.11 إذا تعذر الاتصال باللاعب، بعد القيام بمحاولات معقولة استخدمت فيها المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 4.4.2، وبعد تسجيل المحاولات وفقاً لما جاء في الفقرة 5.3.8، تطبق منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، أيهما كان قائماً بالعمل، أحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن استنابه في عدم الامتثال".

5.3.12 لا يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات تغيير موعد عملية أخذ عينات، ولا تحويلها من عملية تجري على أساس عدم الإخطار المسبق إلى عملية تجري بعد توجيه إخطار مسبق، إلا إذا أوجب وضع غير متوقع أخذ العينات على أساس الإخطار المسبق. ويجب أن يسجل أي قرار يتخذ بهذا الشأن.

5.3.13 في حالة أخذ عينات على أساس الإخطار المسبق، يتم الإخطار بأي وسيلة تدل على أن اللاعب قد تسلّم الإخطار.

5.4 متطلبات إخطار اللاعبين

5.4.1 عند إجراء الاتصال الأولي، يتأكد القائم بالعمل، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أو مرافقاً، من أن اللاعب و/أو الطرف الثالث - إذا لزم هذا طبقاً لما جاء في الفقرة 5.3.10 - قد أحيط علماً بما يلي:

(أ) ضرورة خضوع اللاعب لعملية أخذ عينات؛

(ب) السلطة التي سيُجرى بأمرها أخذ العينات؛

(ج) نوع عملية أخذ العينات وأي شروط يجب الوفاء بها قبل بدء هذه العملية؛

(د) حقوق اللاعب، بما فيها الحقوق التالية:

(1) أن يكون له ممثل، وعند اللزوم مترجم فوري؛

(2) أن يطلب معلومات إضافية عن عملية أخذ العينات؛

(3) أن يطلب، لأسباب وجيهة، مهلة لحضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات؛

(4) أن يطلب تعديلات، كما هو منصوص عليه في "الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

(هـ) واجبات اللاعب، بما فيها المطالب التالية:

(1) البقاء دوماً في مدى نظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق، منذ أول لحظة لإخطاره شخصياً من قبل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق حتى اكتمال إجراءات أخذ العينات؛

(2) إبراز ما يثبت هويته، طبقاً لما جاء في الفقرة 5.3.4؛

(3) الامتثال لإجراءات أخذ العينات والتبعات التي يمكن أن تترتب على عدم الامتثال؛

(4) الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات، إلا إذا أُعطي مهلة لأسباب وجيهة، وذلك بأسرع ما يمكن أي في غضون 60 دقيقة بدءاً من لحظة إخطاره بعملية أخذ عينات على أساس عدم الإخطار المسبق، وفي غضون 24 ساعة بدءاً من تسلمه الإخطار بشأن عملية أخذ عينات على أساس الإخطار المسبق؛

(و) موقع محطة مراقبة تعاطي المنشطات المطلوب حضوره إليها.

5.4.2 حين يتم الاتصال الشخصي باللاعب، يتوجب على مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق القيام بما يلي:

(أ) استبقاء الشخص دوماً تحت الرصد، منذ هذه اللحظة حتى مغادرته محطة مراقبة تعاطي المنشطات في نهاية عملية أخذ العينات منه؛

(ب) تعريف اللاعب بهويته، مبرزاً بطاقة/وثيقة تعريف الهوية التي تسلمها رسمياً من منظمة مكافحة المنشطات؛

(ج) التأكد من هوية اللاعب، مطبقاً المعايير الموضوعة في الفقرة 5.3.4. ويجب توثيق أي رفض من اللاعب لتأكيد هويته وفي مثل هذه الحالات، يعود لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات المكلف بإجراء عملية أخذ العينات أن يقرر ما إذا كان مناسباً رفع تقرير عن الموقف، طبقاً لأحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال".

5.4.3 عند الإخطار، يطلب المرافق/مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يوقع على استمارة ملائمة يعترف فيها بتلقيه الإخطار ويؤكد قبوله. وإذا رفض التوقيع على أنه أخطر أو إذا تهرب من تسلّم الإخطار، يعلمه إذا أمكن بعواقب عدم الامتثال، ويكتب المرافق على الفور (إن لم يكن مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هو القائم بالعمل) تقريراً يخبر فيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بجميع الوقائع ذات الصلة. ويستمر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، إذا أمكن، في أخذ العينة. ثم يوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الوقائع ويرفع تقريراً عن الظروف إلى منظمة مكافحة المنشطات. ثم يتبع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ومنظمة مكافحة المنشطات التدابير المبينة في "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم امتثال".

5.4.4 ينظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق في أي طلب معقول يقدمه اللاعب من أجل إرجاء حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في غضون 60 دقيقة بدءاً من تسلّم وقبول الإخطار، ثم يوافق على الطلب أو يرفضه، حسب مقتضى الحال، طبقاً لأحكام الفقرتين 5.4.5 و 5.4.6. ويوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أسباب مثل هذا الإرجاء التي قد تستلزم مزيداً من الاستقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات. يجب أن تؤخذ أول عينة بول بعد الإخطار.

5.4.5 يجوز لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقبل طلب اللاعب تمديد مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات أكثر من 60 دقيقة، و/أو بعد حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في حال رغبته في مغادرتها، إذا أمكن للاعب أن يبقى قيد المرافقة طيلة المهلة المطلوبة وكان تبرير الطلب أحد الأنشطة التالية:

(أ) المشاركة في احتفال بالفوز؛

(ب) الوفاء بالتزامات تجاه وسائل الإعلام؛

(ج) المشاركة في مسابقات أخرى؛

(د) الاستراحة من حالة إجهاد؛

(هـ) تلقي العلاج الطبي اللازم؛

(و) البحث عن ممثل و/أو مترجم فوري له.

ويوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ما قد يتطلب من منظمة مكافحة المنشطات أن تجري استقصاء إضافياً بشأنه، من أسباب تمديد اللاعب مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات و/أو أسباب مغادرته المحطة بعد وصوله إليها.

5.4.6 يرفض مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق طلب اللاعب تمديد المهلة، إذا كان يتعدّر استبقاؤه قيد المرافقة بدون انقطاع.

5.4.7 إذا لم يحضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في الموعد المحدد، بعد إخطاره بأمر أخذ العينة على أساس إخطار مسبق، يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات تقديره الخاص لتحديد ما إذا عليه أن يحاول الاتصال باللاعب. و ينتظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات 30 دقيقة على الأقل بعد الوقت المحدد، قبل أن يغادر المحطة. وإذا حان وقت مغادرة المسؤول ولما حضر الشخص المنتظر، يطبق الشخص المسؤول أحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال".

5.4.8 إذا حضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد انقضاء مدة الانتظار الدنيا، وقبل مغادرة مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، يعود إلى هذا المسؤول

أن يبت في لزوم إجراء استقصاء بشأن الإشتباه في عدم الامتثال. ويعمد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، بقدر الإمكان، إلى أخذ عينه، ويوثق تفاصيل تأخر اللاعب في الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات.

5.4.9 أثناء استبقاء اللاعب تحت الرصد، إذا لاحظ أفراد طاقم أخذ العينات شيئاً من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار، يجب أن يخبروا مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بالحالة وملابساتها؛ ويقوم هذا المسؤول بتوثيقها، ثم يطبق الإجراءات المبينة في "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال"، إذا وجد ضرورة لذلك.

6.0 التحضير لجلسة أخذ العينات

6.1 الهدف

هو التحضير لجلسة أخذ العينات بطريقة تضمن تنفيذها بكفاية وفعالية.

6.2 اعتبارات عامة

يبدأ التحضير لجلسة أخذ العينات بوضع نظام للحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه الجلسة بصورة فعالة، وينتهي عند التأكد من أن معدّات أخذ العينات مطابقة للمعايير المحددة.

وأنشطة التحضير الرئيسية هي:

- (أ) وضع نظام تفصيلي لأخذ العينات بخصوص جلسة أخذ العينات؛
- (ب) وضع معايير لتحديد من يجوز الترخيص له بالحضور أثناء جلسة أخذ العينات؛
- (ج) التأكد من أن محطة مراقبة تعاطي المنشطات تفي بالمعايير الدنيا الموصوفة في الفقرة 6.3.2؛
- (د) التأكد من أن معدّات أخذ العينات التي تستعملها منظمة مكافحة المنشطات تفي بالمعايير الدنيا الموصوفة في الفقرة 6.3.4.

6.3 متطلبات التحضير لجلسة أخذ العينات

6.3.1 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاما للحصول على المعلومات اللازمة لضمان تنفيذ جلسة أخذ العينات بفعالية، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للوفاء باحتياجات اللاعبين المعوقين، كما هو منصوص عليه في "الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

6.3.2 يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات محطة لمراقبة تعاطي المنشطات تضمن، على الأقل، صون حرمة الحياة الخاصة للاعبين، ولا تستعمل إلا كمحطة لمراقبة تعاطي المنشطات طيلة جلسة أخذ العينات. ويسجل مسؤول مكافحة المنشطات أي انحراف هام عن هذه المعايير.

6.3.3 تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لتحديد من يُسمح له بالحضور أثناء جلسة أخذ العينات، بالإضافة إلى طاقم أخذ العينات. ويجب أن تشمل المعايير ما يلي على الأقل:

(أ) حق اللاعب في اصطحاب ممثل و/أو مترجم فوري له طيلة جلسة أخذ العينات باستثناء وقت قيام اللاعب بتقديم عينة البول؛

(ب) حق اللاعب القاصر ومسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق الذي يحضر الجلسة، أن يكون له ممثل يرافق المرافق وقت قيام اللاعب القاصر بتقديم عينة البول، ولكن دون أن يشهد هذا الممثل مباشرة فعل تقديم العينة، إلا إذا طلب منه اللاعب القاصر ذلك؛

(ج) حق اللاعب المعوق في اصطحاب ممثل له، طبقاً لما ينص عليه "الملحق بـأ" – تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين"؛

(د) حضور مراقب مستقل عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، حيثما ينطبق في إطار برنامج المراقبين المستقلين. ولا يجوز لمراقب الوكالة المستقل أن يراقب مباشرة فعل تقديم عينة البول.

6.3.4 لا يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من نظم معدات أخذ العينات إلا النظم التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات والتي تفي بالمعايير التالية على الأقل:

(أ) أن تكون ذات ترقيم وحيد مدمج في جميع القناني والحاويات والأنبوبات وأي وعاء آخر يستعمل لحفظ عينة اللاعب تحت سداد مختوم؛

(ب) أن يكون نظام ختمها فاضحاً للتلاعب؛

(ج) أن تضمن عدم كشف هوية اللاعب من المعدات نفسها؛

(د) أن تضمن أن تكون جميع المعدات نظيفة ومختومة قبل أن يستعملها اللاعب.

7.0 تنفيذ جلسة أخذ العينات

7.1 الهدف

هو تنفيذ جلسة أخذ العينات بطريقة تضمن سلامة العينة وأمنها وهويتها وتصون حرمة الحياة الخاصة للاعبين.

7.2 اعتبارات عامة

تبدأ جلسة أخذ العينات بتحديد المسؤولية الشاملة عن تنفيذ جلسة أخذ العينات وتنتهي عند اكتمال وثائق أخذ العينات.

وتشتمل على الأنشطة التالية:

(أ) التحضير لأخذ العينات؛

(ب) أخذ العينات؛

(ج) توثيق أخذ العينات.

7.3 شروط لازمة قبل أخذ العينات

7.3.1 تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بالمسؤولية عن التنفيذ الشامل لجلسة أخذ العينات، وتفوض إلى مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الاضطلاع بمسؤوليات محددة.

7.3.2 يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من معرفة اللاعب لحقوقه وواجباته المبينة في الفقرة 5.4.1.

7.3.3 يوفر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة للاعب كي يرتوي من الماء.

7.3.4 لا يغادر اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات إلا تحت مراقبة مستمرة من جانب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقب وبموافقة مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات. وينظر مسؤول المراقبة هذا في أي طلب وجيه يقدمه اللاعب من أجل مغادرة محطة مراقبة تعاطي المنشطات، كما هو مبين في الفقرتين 5.4.5 و 5.4.6 ريثما يتمكن اللاعب من تقديم العينة.

7.3.5 إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات، وجب عليه الاتفاق معه على ما يلي:

(أ) الغرض من مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات؛

(ب) وقت العود (أو العودة فور إكمال نشاط متفق عليه).

يوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذه المعلومات وكذلك الوقت الفعلي لمغادرة اللاعب وعودته.

7.4 متطلبات أخذ العينات

7.4.1 يأخذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات العينة من اللاعب وفقاً لأحد البروتوكولين التاليين تبعاً لنوع العينة المراد أخذها:

(أ) الملحق جيم: أخذ عينات البول؛

(ب) الملحق دال: أخذ عينات الدم.

7.4.2 يُسجّل كل ما يصدر عن اللاعب و/أو الأشخاص المرتبطين معه من سلوك أو انحراف من شأنه الإخلال بسلامة أخذ العينة. وتُجرى منظمة مكافحة المنشطات و/أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، حسبما ينطبق، أحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال"، إذا اقتضى الأمر ذلك.

7.4.3 إذا ثارت شكوك بشأن مصدر العينة أو صحتها، يُطلب من اللاعب تقديم عينة إضافية. وإذا رفض تقديم عينة إضافية، يُنفذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أحكام "الملحق ألف - إجراء استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال".

7.4.4 يتيح مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة للاعب من أجل توثيق أي شيء يهمله بشأن طريقة تنفيذ جلسة أخذ العينات.

7.4.5 وعند تنفيذ جلسة أخذ العينات تُسجل المعلومات التالية كحد أدنى:

(أ) تاريخ الإخطار وتوقيته ونوعه (عدم الإخطار المسبق، الإخطار المسبق، داخل إطار المسابقة، خارج إطار المسابقة)؛

(ب) تاريخ وتوقيت أخذ العينة؛

(ج) اسم اللاعب؛

(د) تاريخ ميلاد اللاعب؛

(هـ) جنس اللاعب؛

- (و) عنوان منزل اللاعب ورقم هاتفه؛
 (ز) نوع رياضة اللاعب وتخصصه؛
 (ح) رقم العينة التشفيري؛
 (ط) اسم وتوقيع المرافق الذي كان شاهداً على تقديم عينة البول؛
 (ي) اسم وتوقيع مسؤول أخذ عينات الدم الذي أخذ عينة الدم، إذا كان هذا ينطبق؛
 (ك) المعلومات المختبرية المطلوبة بشأن العينة؛
 (ل) الأدوية والمواد المضافة التي تناولها اللاعب وتفاصيل آخر عمليات نقل الدم، ضمن الإطار الزمني الذي حدده المختبر تبعاً لتصريح اللاعب، حسبما ينطبق ذلك؛
 (م) كل ما يقع من مخالفة للإجراءات؛
 (ن) تعليقات اللاعب أو شواغله بشأن تنفيذ الجلسة، إذا أدلى بها؛
 (س) اسم اللاعب وتوقيعه؛
 (ع) اسم وتوقيع ممثل اللاعب، عند الاقتضاء؛
 (ف) اسم وتوقيع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات.

7.4.6 يوقع اللاعب ومسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على الوثائق المناسبة إبداء لرضاهما عن أن الوثائق تتضمن بدقة تفاصيل جلسة أخذ العينات من اللاعب، بما في ذلك أي تعليقات أو شواغل قد سجلها. وإذا كان اللاعب قاصراً، يوقع عنه ممثلة. ويجوز للأشخاص الآخرين الذين كان لهم دور رسمي أثناء جلسة أخذ العينات أن يوقعوا أيضاً على الوثائق كشهود على الإجراءات.

7.4.7 يعطي مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب نسخة من وثائق جلسة أخذ العينات التي وقع عليها اللاعب.

8.0 الأمن/الإدارة بعد إجراء الاختبار

8.1 الهدف

هو ضمان أخذ كل العينات في محطة مراقبة تعاطي المنشطات، وضمان التخزين الآمن لوثائق أخذ العينات قبل مغادرة المحطة.

8.2 اعتبارات عامة

تبدأ الإدارة بعد إجراء الاختبار عند مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديم العينات، وتنتهي عند اكتمال تحضير جميع العينات المأخوذة مع وثائقها من أجل نقلها.

8.3 متطلبات الأمن/الإدارة بعد إجراء الاختبار

8.3.1 تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير تضمن تخزين كل عينة مختومة تخزيناً يضمن سلامتها وهويتها وأمنها قبل نقلها من محطة مراقبة تعاطي المنشطات. ويكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات تخزين كل عينة مختومة طبقاً لهذه المعايير.

8.3.2 ترسل جميع العينات بدون استثناء من أجل تحليلها في مختبر معتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى مختبر آخر توافق عليه هذه الوكالة.

8.3.3 تضع منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات نظاماً يضمن اكتمال الوثائق المتعلقة بكل عيّنة مختومة، وكذلك مناوئتها بطريقة آمنة.

8.3.4 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن، حيثما لزم، إيصال التعليمات بشأن نمط التحليل المطلوب إجراؤه إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة.

9.0 نقل العينات والوثائق

9.1 الهدف

(أ) ضمان وصول العينات والوثائق ذات الصلة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى الذي توافق عليه هذه الوكالة، في حالة ملائمة لإجراء التحليل اللازم؛

(ب) ضمان أن يرسل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات وثائق جلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب.

9.2 اعتبارات عامة

تبدأ عملية النقل عند مغادرة العينات المختومة مع وثائقها محطة مراقبة تعاطي المنشطات، وتنتهي عند تأكيد تسليم العينات ووثائق عملية أخذ العينات في المكان الذي تقصده كل منهما.

والأنشطة الرئيسية في هذه العملية هي تدبير نقل العينات والوثائق المتصلة بها نقلاً مأموناً، إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة، وتدابير نقل وثائق أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بصورة مأمونة.

9.3 متطلبات نقل العينات والوثائق

9.3.1 تحدد منظمة مكافحة المنشطات نظام نقل يضمن نقل العينات والوثائق بطريقة تصون سلامتها وهويتها وأمنها.

9.3.2 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل سلسلة الحراسة الخاصة بالعينات ووثائق أخذ العينات، يشتمل على تأكيد أن العينات ووثائق أخذ العينات وصلت إلى المكان الذي تقصده كل منهما.

9.3.3 يجب دائماً أن تُنقل العينات المختومة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة، باتّباع الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات، في أقرب فرصة ممكنة بعد إتمام جلسة أخذ العينات.

9.3.4 لا تُرفق الوثائق المعرّفة لهوية اللاعب بالعينات ولا بالوثائق التي ترسل إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة.

9.3.5 يرسل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات جميع الوثائق المتعلقة بجلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات، في أقرب فرصة ممكنة بعد إتمام جلسة أخذ العينات، متبعاً الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات.

9.3.6 تتحقق منظمة مكافحة المنشطات من سلسلة الحراسة، إذا لم يؤكّد تسليم إما العينات مع الوثائق المرفقة بها وإما وثائق عملية أخذ العينات، في المكان الذي تقصده

كل منهما، أو إذا حصل شك في وقوع إخلال بسلامة عينة أو بهويتها أثناء النقل. وفي مثل هذه الحالة، تدرس منظمة مكافحة المنشطات مسألة إلغاء العينة.

القسم الثالث: الملاحق

الملحق ألف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتثال

ألف - 1 الهدف

هو ضمان تقييم ومراعاة وتوثيق أي أمر يقع، قبل جلسة أخذ العينات أو أثناءها أو بعدها، ويحتمل أن يقود إلى إثبات عدم الامتثال.

ألف - 2 مجال التطبيق

يبدأ الاستقصاء بشأن الاشتباه في عدم امتثال، حين ينمو إلى علم منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب، وينتهي حين تتخذ منظمة مكافحة المنشطات تدابير متتابعة استناداً إلى نتائج استقصائها بشأن عدم الاشتباه في الامتثال.

ألف - 3 المسؤولية

ألف 3.1 من مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن ما يلي:

(أ) تقييم أي أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب، من أجل البت في موضوع الاشتباه في عدم الامتثال؛

(ب) الحصول، في أقرب فرصة ممكنة أو حالما يتيسر، على كل المعلومات ذات الصلة، بما فيها معلومات من المحيط المباشر عندما يتسنى ذلك، من أجل التأكد من إمكان عرض كل المعلومات عن القضية وتقديمها كدليل محتمل؛

(ج) استكمال الوثائق الملائمة من أجل التبليغ عن أي اشتباه في عدم الامتثال.

ألف 3.2 تقع على طاقم أخذ العينات مسؤولية تبليغ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بأي شيء من شأنه الإخلال بسلامة اختبار ما، وتقع على مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولية تبليغ ذلك إلى منظمة مكافحة المنشطات.

ألف - 4 المتطلبات

ألف 4.1 يجب الإخبار بأسرع ما يمكن عن أي أمر من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار.

ألف 4.2 إذا صدر عن اللاعب ما من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار، وجب إعلام اللاعب إذا أمكن بما يلي:

(أ) التبعات الممكنة؛

(ب) أن الاشتباه في عدم الامتثال يستدعي إجراء استقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات، واتخاذ ما يناسب من تدابير المتابعة.

ألف 4.3 تُستقى المعلومات اللازمة عن الاشتباه في عدم الامتثال، من جميع المصادر ذات الصلة، وتسجل بأسرع ما يمكن.

ألف 4.4 تستكمل، إذا أمكن، جلسة أخذ العينة من اللاعب.

ألف 4.5 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاما يضمن الاستفادة من استنتاجات استقصائها بشأن الاشتباه في عدم امتثال، في تدابير إدارة النتائج، وفي عمليات التخطيط والاختبار اللاحقة، إذا كان ذلك ينطبق.

الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين

باء -1 الهدف

هو ضمان الوفاء بالاحتياجات الخاصة للاعبين المعوقين قدر الإمكان، فيما يتعلق بتقديم العينات.

باء -2 مجال التطبيق

مجال تقرير ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات يبدأ بتحديد الأوضاع التي يشمل فيها أخذ العينات لاعبين معوقين، وينتهي بإدخال التعديلات اللازمة على إجراءات ومعدات أخذ العينات من هؤلاء اللاعبين، كما يمكن.

باء -3 المسؤولية

من مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن، حيثما أمكن، حصول مراقبة تعاطي المنشطات على ما يلزم من معلومات ومعدات أخذ العينات، من أجل إجراء تنفيذ جلسة أخذ العينات من لاعب معوق. وتقع على مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولية أخذ العينة.

باء -4 المتطلبات

باء - 4.1 بخصوص اللاعبين المعوقين، تتخذ جميع جوانب الإخطار وأخذ العينات طبقاً للإجراءات المعيارية للإخطار وأخذ العينات، ما لم يلزم إدخال تعديلات بسبب إعاقة اللاعب.

باء - 4.2 عند التخطيط أو الترتيب لأخذ العينات، تنظر منظمة مكافحة المنشطات ومسؤول مراقبة تعاطي المنشطات فيما إذا كان أخذ العينات من اللاعبين المعوقين يستلزم إدخال تعديلات على الإجراءات المعيارية للإخطار ولأخذ العينات، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمرافق.

باء - 4.3 يُخوّل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات سلطة إدخال التعديلات التي يتطلبها الوضع عندما يكون ذلك ممكناً، ما دامت هذه التعديلات لا تمس هوية سلامة العينة وأمنها وسلامتها.

باء - 4.4 بخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة بدنية أو بإعاقة حسية، يجوز أن يتلقى اللاعب منهم مساعدة ممثلة أو مساعدة أحد أفراد طاقم أخذ العينات أثناء جلسة أخذ العينات، إذا سمح اللاعب بمثل هذه المساعدة ووافق عليها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات.

باء - 4.5 وبخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة عقلية، تقرر منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ما إذا كان يجب أن يصطحبهم ممثلون يساعدهم أثناء جلسة أخذ العينات، وطبيعة المساعدة الواجب أن يقدمها هؤلاء الممثلون ويمكن تقديم مساعدة إضافية لهم أثناء جلسة أخذ العينات على يد ممثليهم أو أفراد طاقم أخذ العينات، إذا سمح اللاعب بمثل هذه المساعدة ووافق عليها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات.

باء - 4.6 يجوز لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقرر استعمال معدات بديلة أو مرافق بديلة لأخذ العينات، عند لزومها لتمكين اللاعب من تقديم العينة، ما دام التغيير المقصود لا يؤثر على سلامة العينة وأمنها وهويتها.

باء - 4.7 يُطلب من اللاعبين الذين يستعملون أوعية لتجميع البول أو لنزحه أن ينظفوها من البول الموجود فيها قبل تقديم عينه من أجل التحليل.

باء - 4.8 يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات التعديلات المدخلة على الإجراءات المعيارية لأخذ العينات مراعاة للاعبين المعوقين، بما في ذلك أي تعديل قابل للتطبيق محدد في التدابير المذكورة أعلاه.

الملحق جيم - أخذ عينات البول

جيم - 1 الهدف

هو أخذ عينات البول من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلي:

(أ) الاتساق مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية، لكي لا تتعرض للأذى صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات؛

(ب) أن تحترم العينات، من حيث الكم والكيف، التوجيهات المخبرية؛

(ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة؛

(د) حفظ العينة مختومة بأمان.

جيم - 2 مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات البول بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات، وينتهي بطرح ما قد يبقى من بول في نهاية جلسة أخذ العينات.

جيم - 3 المسؤولية

يُضطلع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بمسؤولية ضمان أن تؤخذ كل عينة بصورة سليمة، وأن تحقق هوية صاحبها، وتوضع في وعاء مختوم. ويضطلع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقب بمسؤولية أن يكون شاهداً على تقديم عينة البول مباشرة.

جيم - 4 المتطلبات

جيم - 4.1 يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في "الملحق بـ" - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

جيم - 4.2 يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يتاح للاعب الاختيار من بين المعدات الملائمة لتقديم العينة. وإذا كانت طبيعة إعاقة اللاعب تقتضي أن يستعمل معدات مختلفة أو إضافية، وفقاً لما جاء في "الملحق بـ" - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين"، وجب على مسؤول المراقبة أن يستوثق من أن هذه المعدات لن تؤثر على سلامة العينة أو على تحديد هوية صاحبها.

جيم - 4.3 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يختار وعاء لأخذ العينة.

جيم - 4.4 عند اختيار اللاعب وعاء لأخذ العينة، وعند اختيار أي من معدات أخذ العينات التي تحتوي مباشرة على عينة البول، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب التحقق من أن جميع الأختام التي تحملها المعدات المختارة سليمة تماماً، وأنه لم يحصل تلاعب باي من هذه المعدات. فإذا لم يرض اللاعب عن المعدات المختارة، يحق له اختيار غيرها. وإذا لم يرض اللاعب عن أي من المعدات المتاحة للاختيار، يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذه الواقعة.

وإذا لم يوافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على رأي اللاعب الذي يذهب إلى أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي

المنشطات اللاعب المضي في جلسة أخذ العينة. أما إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التي تبين اللاعب بها أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية، فعندئذ يوقف أخذ عينة بول اللاعب، ويسجل هذه الواقعة.

جيم - 4.5 يستمر اللاعب في مراقبة وعاء أخذ العينة وأي عينة قدمها ريثما يتم ختم العينة، إلا إذا كانت إعاقة اللاعب تقضي المساعدة كما هو منصوص عليه في "الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

جيم - 4.6 يجب أن يكون مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقف الذي يشهد فعل تقديم العينة من جنس اللاعب الذي يوفرها.

جيم - 4.7 يتوجه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقف مع اللاعب إلى مكان يكفل احترام الخصوصية من أجل أخذ العينة.

جيم - 4.8 يشاهد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المراقف العينة وهي تغادر جسم اللاعب ويسجل شهادته كتابة.

جيم - 4.9 يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات جميع المواصفات المخبرية ذات الصلة للتحقق، بمراى كامل من اللاعب، من أن حجم عينة البول يلبي المتطلبات المخبرية من أجل التحليل.

جيم - 4.10 حين لا يكون حجم البول كافياً، يجري مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عملية أخذ عينة جزئية، طبقاً لما ينص عليه "الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم".

جيم - 4.11 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب اختيار مجموعة معدات لأخذ العينة فيها القنينة "أ" والقنينة "ب"، وفقاً لما نص عليه في الفقرة جيم - 4.4.

جيم - 4.12 ومتى تم اختيار مجموع معدات أخذ العينة، يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق أرقام التشفير الموضوعة على كل قطعة منها ومن تسجيل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلًا صحيحاً.

وإذا اكتشف اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق في الأرقام، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب باختيار مجموعة أخرى وفقاً لما نص عليه في الفقرة جيم - 4.4، ويسجل هذه المسألة.

جيم - 4.13 يصب اللاعب في القنينة "ب" الحجم الأدنى "ب" من البول الذي يستوجهه المختبر، ثم يملأ القنينة "ب" قدر الإمكان. وبعدئذ يملأ اللاعب القنينة "ب" قدر الإمكان من باقي البول. ويتأكد اللاعب من بقاء مقدار صغير من البول في وعاء أخذ العينة.

جيم - 4.14 يختم اللاعب القنيتين طبقاً لتوجيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات. ثم يدقق هذا، بمراى كامل من اللاعب، أن القنيتين مختومتان بشكل سليم.

جيم - 4.15 يعتمد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على التوجيهات المخبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والتقل النوعي، لكي يختبر ما بقي من البول في وعاء أخذ العينة ويقرر ما إذا كانت العينة تحترم على الأرجح التوجيهات المخبرية. فإذا كانت لا تحترمها، يعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بما ينص عليه "الملحق وأو - عينات البول التي لا تحترم التوجيهات المخبرية من حيث المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والتقل النوعي".

جيم - 4.16 يضمن مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات طرح المتبقي من البول غير اللازم إرساله إلى التحليل، بمراى كامل من اللاعب.

الملحق دال - أخذ عينات الدم

دال - 1 الهدف

هو أخذ عينات الدم من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلي:

- (أ) عدم تعرّض صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات للأذى؛
- (ب) أن تحترم العينات، من حيث الكم والكيف، التوجيهات المخبرية؛
- (ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة؛
- (د) حفظ العينة مختومة بأمان.

دال - 2 مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات الدم بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات، وينتهي بحفظ العينة بشكل سليم قبل إرسالها إلى التحليل في المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة.

دال - 3 المسؤولية

دال - 3.1 يضطلع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بمسؤولية ضمان ما يلي:

- (أ) أخذ كل عينة بالطريقة الملائمة، وتحديد هوية صاحبها، ووضعها في وعاء مختوم؛
- (ب) حفظ جميع العينات بالطريقة الملائمة، وإرسالها طبقاً للتوجيهات المخبرية المتعلقة بالتحليل.

دال - 3.2 يضطلع مسؤول أخذ عينات الدم بالمسؤولية عما يلي: أخذ عينات الدم، الإجابة عن المسائل ذات الصلة أثناء تقديم العينات، والتخلص بالطريقة الملائمة من معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد مطلوبة لإكمال جلسة أخذ العينات.

دال - 4 المتطلبات

دال - 4.1 يجب أن تكون الإجراءات المشتملة على أخذ دم متسقة مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية.

دال - 4.2 تتألف معدات أخذ عينات الدم إما من أنبوب عينة "أ"، وإما من أنبوب عينة "أ" مع أنبوب عينة "ب". وإذا كان أخذ العينات يقتصر على واحدة، فعندئذ تؤخذ عينة "ب" وتُسعمل في أغراض التأكيد عند اللزوم.

دال - 4.3 يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في "الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين".

دال - 4.4 يتوجه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات/المرافق مع اللاعب إلى مكان تقديم العينة.

دال - 4.5 يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن تتاح للاعب ظروف توفر له الراحة بما فيها أن يبقى في وضع استرخاء لمدة لا تقل عن 10 دقائق قبل تقديم العينة.

دال - 4.6 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار واحدة من مجموعات أخذ عينات الدم، والتحقق من عدم حدوث تلاعب بالمجموعة المختارة، ومن السلامة التامة لأختامها. فإذا لم يرض اللاعب عن المجموعة المختارة، يحق له اختيار غيرها. وإذا لم يرض اللاعب عن أي مجموعة متاحة للاختيار ولم يوجد غيرها، يسجل مسؤول المراقبة هذه الواقعة.

وإذا لم يوافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على رأي اللاعب الذي يذهب إلى أن كل المجموعات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب المضي في جلسة أخذ العينة.

أما إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التي بين اللاعب بها أن كل المجموعات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية، فعندئذ يوقف أخذ عينة دم اللاعب، ويسجل الواقعة.

دال - 4.7 ومتى تم اختيار مجموعة أخذ العينة، يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق جميع أرقام التشفير الموضوع على كل قطعة منها، ومن تسجيل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلًا صحيحًا.

وإذا اكتشف اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق في الأرقام، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار مجموعة أخرى وفقاً لما نص عليه في الفقرة دال - 4.6، ويسجل هذه المسألة.

دال - 4.8 ينظف مسؤول أخذ عينات الدم الجلد بقطعة قطن أو نسيج معقم مطهر، في موضع من غير المحتمل تأثيره سلباً على اللاعب أو على أدائه، ويثبت في الموضع عاصبة إذا لزم الأمر. ويأخذ مسؤول أخذ عينات الدم من وريد سطحي إلى الوعاء النهائي. وتُنزع العاصبة فور انتهاء سحب الدم، إذا كانت قد ثبتت.

دال - 4.9 يجب أن يكون مقدار الدم المسحوب كافياً لكي يلبي متطلبات التحليل المختبري للعينة.

دال - 4.10 إذا كان مقدار الدم المسحوب من اللاعب في المرة الأولى غير كافٍ، يكرر مسؤول أخذ عينات الدم المحاولة، ولا يجوز إجراء أكثر من ثلاث محاولات. وإذا أخفقت كل المحاولات، يخبر مسؤول أخذ عينات الدم عندئذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات؛ فيوقف هذا عملية أخذ عينة الدم، ويسجل أسباب إيقافها.

دال - 4.11 يثبت مسؤول أخذ عينات الدم ضماداً على موضع أو مواضع الوخز.

دال - 4.12 يطرح مسؤول أخذ عينات الدم في النفايات معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد لازمة لإتمام جلسة أخذ العينات.

دال - 4.13 يختم اللاعب عينة الدم المأخوذة منه، طبقاً لتوجيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات. ثم يتأكد هذا، بمرأى كامل من اللاعب، من أن العينة مختومة بطريقة مرضية.

دال - 4.14 تُحفظ عينة الدم المختومة في درجة حرارة تكفل بقاء العينة باردة، ولكن دون أن تتجمد، ريثما يجري تحليلها في محطة مراقبة تعاطي المنشطات أو إيصالها إلى

مختبر التحليل المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة.

الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم

هاء - 1 الهدف

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة، حين يكون حجم عينة البول المقدمة غير كافٍ.

هاء - 2 مجال التطبيق

تبدأ الإجراءات بإعلام اللاعب أن حجم العينة غير كافٍ، وتنتهي بتقديم عينة حجمها كافٍ.

هاء - 3 المسؤولية

يضطلع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بمسؤولية اعلان أن حجم العينة غير كافٍ، وأخذ عينة أو عينات إضافية حتى يحصل على حجم كافٍ من مجموع العينات.

هاء - 4 المتطلبات

هاء - 4.1 متى كان حجم العينة المأخوذة غير كافٍ، يُعلم مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم أخذ عينة إضافية، تلبية للمتطلبات المخبرية المتعلقة بالحجم.

هاء - 4.2 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار معدات لأخذ عينة جزئية طبقاً لأحكام الفقرة جيم - 4.4.

هاء - 4.3 يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب أن يفتح المعدات المختارة، وأن يصب في الوعاء العينة غير الكافية، وأن يختمه وفقاً لتوجيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات. ثم يتأكد هذا المسؤول، بمراى كامل من اللاعب، من أن الوعاء قد تم ختمه بشكل سليم.

هاء - 4.4 يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من أن هذا المسؤول قد سجل الرقم التشفيري للمعدات وحجم العينة غير الكافية وهوية صاحبها تسجيلاً صحيحاً. ويستبقي اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات العينة الجزئية المختومة تحت مراقبته.

هاء - 4.5 يُستبقي اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع، وتتاح له الفرصة للارتواء من الماء.

هاء - 4.6 حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية، تكرر إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في "الملحق جيم - أخذ عينات البول"، حتى يتم توفير حجم من البول كافٍ بخلط العينة/العينات الأولية والإضافية.

هاء - 4.7 متى رأى مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن حجماً كافياً من البول قد تم تقديمه، يتحقق هو واللاعب من سلامة ختم/أختام وعاء/وعية العينة الجزئية التي تحتوي على العينات غير الكافية المعطاة من قبل. ويسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أي خلل في سلامة الختم/الأختام، ويجري استقصاء عنه طبقاً لأحكام "الملحق ألف - استقصاء بشأن الاشتباه في عدم الأمتثال".

هاء - 4.8 وبعد التحقق من سلامة الأختام، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب فض الختم/الأختام وخلط العينات، مع التأكد من صب العينات الإضافية على العينة الأولى طبقاً لتتابع تقديمها، حتى يكتمل الحجم المطلوب.

هاء - 4.9 وبعد ذلك يكمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب تنفيذ ما ورد
في الفقرة جيم - 4.11 وما بعدها.

الملحق واو - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المخبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي

واو - 1 الهدف

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة، حين لا تلي عينة البول توجيهات المختبر المتفق عليها من حيث الرقم الهيدروجيني pH والثقل النوعي.

واو - 2 مجال التطبيق

تبدأ الإجراءات بإعلام مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم أخذ عينة إضافية، وتنتهي بأخذ عينة تلي التوجيهات المخبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي أو مع انتهاء تدابير المتابعة التي تتخذها منظمة مكافحة المنشطات عند اللزوم.

واو - 3 المسؤولية

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسؤولية وضع المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أخذها أثناء جلسة أخذ العينات من اللاعب. وإذا لم تلبّ العينات الإضافية المأخوذة التوجيهات المخبرية المتعلقة بالتحليل، تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسؤولية تحديد موعد آخر لجلسة جديدة لأخذ العينات من اللاعب، وتتخذ عند اللزوم ما يلائم من تدابير لاحقة.

يكون مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولاً عن أخذ العينة/العينات الإضافية طبقاً للمعايير التي وضعها منظمة مكافحة المنشطات.

واو - 4 المتطلبات

واو - 4.1 تضع منظمة مكافحة المنشطات المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أن يأخذها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات حين يقرر هذا أن عينة اللاعب لا تلي على الأرجح التوجيهات المخبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي.

واو - 4.2 يُعلم مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم توفيره عينة إضافية.

واو - 4.3 يُستبقى اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع.

واو - 4.4 حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية، يكرر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في "الملحق جيم - أخذ عينات البول"، وفقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات بشأن عدد العينات الإضافية الواجب أخذها كما جاء في الفقرة واو - 4.1.

واو - 4.5 يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن العينات المأخوذة تعود إلى لاعب واحد، ويسجل كذلك ترتيب تقديم هذه العينات.

واو - 4.6 وعندئذ يكمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات المهمة بتطبيق ما جاء في الفقرة جيم - 4.16.

واو - 4.7 إذا ثبت لدى المختبر المعني أن جميع عينات اللاعب لا تلي متطلبات التحليل المخبري المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي، وأن ذلك لا يعزى

إلى أسباب طبيعية، تحدد منظمة مكافحة المنشطات في أقرب فرصة ممكنة موعداً لجلسة أخرى لأخذ عيّنات من اللاعب تنفذ في صورة اختبار محدد الهدف.

واو - 4.8 وإذا أسفرت أيضاً جلسة أخذ العيّنات المنفذة في صورة اختبار محدد الهدف عن عيّنات لا تلبّي متطلبات التحليل المختبري المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (pH) والثقل النوعي، فعندئذ تجري منظمة مكافحة المنشطات استقصاء بشأن اشتباه في وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات

زاي - 1 الهدف

هو ضمان أن لا يكون لأفراد طاقم أخذ العينات مصالح متضاربة، وأن يتصفوا بالمؤهلات والخبرة اللازمة لتنفيذ جلسات أخذ العينات.

زاي - 2 مجال التطبيق

تبدأ المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات بتحديد الكفاءات اللازم توافرها في أفراد طاقم أخذ العينات، وتنتهي بتقديم وثائق اعتماد تبين هوية أصحابها.

زاي - 3 المسؤولية

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسؤولية جميع الأنشطة المحددة في هذا الملحق زاي.

زاي - 4 المتطلبات - المؤهلات والتدريب

زاي - 4.1 تحدد منظمة مكافحة المنشطات متطلبات الكفاءة والمؤهلات اللازمة لوظائف مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات، والمرافق، ومسؤول أخذ عينات الدم. وتضع منظمة مكافحة المنشطات بيانات عن واجبات جميع أفراد طاقم أخذ العينات تلخص مسؤوليات كل منهم. ويشترط كحد أدنى ما يلي:

(أ) أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات من راشدي السن؛

(ب) أن يكون مسؤولو أخذ عينات الدم حائزين على مؤهلات كافية ومتصفين بالخبرات العملية اللازمة للقيام بأخذ عينات الدم من الوريد.

زاي - 4.2 تكفل منظمة مكافحة المنشطات عدم تكليف أفراد طاقم أخذ العينات ذوي المصلحة في نتيجة أخذ، أو إجراء اختبار على، عينة أي لاعب يحتمل أن يقدم عينة في جلسة ماء، بمهمة تتصل بجلسة أخذ العينات تلك. ويعتبر أن لطاقم أخذ العينات مصلحة في أخذ عينة، إذا كانوا:

(أ) مشتركين في تخطيط النشاط الرياضي الذي يُجرى الاختبار بصدده؛

(ب) مرتبطين أو معنيين بالشؤون الشخصية للاعب قد يقدم عينة أثناء الجلسة المذكورة.

زاي - 4.3 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات مؤهلين ومدربين بصورة وافية على القيام بواجباتهم.

زاي - 4.4 يشتمل برنامج تدريب المرافقين ومسؤولي أخذ عينات الدم على ما يلي كحد أدنى: دراسة جميع متطلبات عملية الاختبار واستيعاب الاحتمالات المعيارية ذات الصلة المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية.

زاي - 4.5 يشتمل برنامج تدريب مسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات على ما يلي كحد أدنى:

(أ) إعداد نظري شامل في مختلف أنواع أنشطة الاختبار ذات الصلة بوظيفة مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات؛

(ب) الاطلاع على جميع أنشطة مراقبة تعاطي المنشطات ذات الصلة بمتطلبات هذا المعيار، ويفضل أن يتم هذا الاطلاع في الموقع؛

(ج) القيام بصورة مرضية بعملية كاملة لأخذ عينة في الموقع تحت إشراف أحد مسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات أو شخص مماثل. ولا يتضمن الاطلاع في الموقع المطلب المتعلق بفعل تقديم العينة ذاته.

زاي - 4.6 تحفظ منظمة مكافحة المنشطات سجلات عن التعليم والتدريب والمهارات والخبرة.

زاي - 5 المتطلبات - الاعتماد وإعادة الاعتماد والتفويض

زاي - 5.1 تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لاعتماد أفراد طاقم أخذ العينات وإعادة اعتمادهم.

زاي - 5.2 تتحقق منظمة مكافحة المنشطات قبل منح الاعتماد من أن أفراد طاقم أخذ العينات قد أكملوا برنامجهم التدريبي واستوعبوا متطلبات هذا المعيار المتصل بإجراء الاختبارات.

زاي - 5.3 يكون الاعتماد صالحاً لمدة أقصاها سنتان. ويجب علي أفراد طاقم أخذ العينات أن يكرروا البرنامج التدريبي بالكامل، إذا لم يشاركوا في أنشطة لأخذ العينات خلال السنة السابقة على إعادة الاعتماد.

زاي - 5.4 لا ترخص منظمة مكافحة المنشطات بإجراء أنشطة أخذ العينات باسمها إلا لأفراد طاقم أخذ العينات الحاصلين على اعتماد تعترف به.

زاي - 5.5 يجوز لمسؤولي مراقبة تعاطي المنشطات القيام شخصياً بأي نشاط يتصل بجلسة أخذ العينات، باستثناء أخذ عينة الدم ما لم يكونوا مؤهلين لها على وجه التحديد، ويجوز لهم أن يطلبوا من المرافق القيام بأنشطة محددة تدخل في نطاق المهام المرخص له القيام بها.